مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

قد دخل هذا الكتاب
في ملك حسين بن احمد بن عبد الله
الصوفي

هذا
كتاب نظم العمروطي الموسوم بالاوضح
المسالك على مذهب الامام مالك
للامام العالم العلامة والحبر
الفهامة الشيخ عثمان بن
سنه سقى الله عهده
صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس
الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله العليم المالك
١ أرسل طه بالهدى والرحمة
٢ يأمرها بفقرها في الدين
٣ أحمده عز على الهدايه
٤ مصليا على النبي المجالي
٥ محمد واله والصحب
٦ ولعد فالمنى باين بنته
٧ يقول اني لم ازل للعثر
٨ اصبي حبا العلوم بالذكاء
٩ ومذ نزلت الصبرة المحبيه
١٠ اقبلت بالهمة ادم السهر
١١ لما جرى من مثل قبل سري
١٢ وكان لي شوق الى ان انظما
١٣ مختصر العلامة المعروي
١٤ مع زيادات له ضمنت
١٥ مبينا راجح في المذهب
١٦ سميته بالاوضح المسالك
١٧ فاسأل الله ولي النجحة
١٨ هذا واني سائل ممن نظر
١٩ فاي تاليف بلا عثار
٢٠

١ هادي الورى لاوضح المسالك
٢ لامة اكرم بها من امة
٣ والاهتداء بهديه المبين
٤ للفقه في الدين وللدراية
٥ بثوره حنادس الاضلال
٦ ما اسفرت بهم بطون الكتب
٧ عثمان عوفي من عيون الكتب
٨ اسعى لها بعجزي وبحري
٩ مستصعبا بغرر الانشاء
١٠ وكان ذا في سنة رضية
١١ كي امتطي منه سناحيث الذرى
١٢ عنه الصباح للمرء يحمد والسرى
١٣ مختصرا فاق اختصارا وسما
١٤ بحبي دروس العلم بالدرس
١٥ ورب لفظ مطلق قيدته
١٦ وان تكن عنه قصرت سميته
١٧ في فقه مذهب الامام مالك
١٨ نفعني به حال حصول الضمة
١٩ ان يصلح المشار منه والصور
٢٠ وان تكن قوبل في مزار

باب

١ إرفع بما يطلق حكم الخبث ٢ إن قبل التطهير شرعا كالحدث
٣ وهو الذي اسم ما عليه طلقا ٤ من غير تقييد بقيد مطلقا
٥ أو غير لازم له وقع اليقا ٦ بوصفه الذي عليه خلقا
٧ أو متغير بكا القشر ٨ أو طول مكثه بكا صفره
٩ أو متولد من الماء وخمر ١٠ تغير بجزء حوت لا الزفر
١١ وكونه بجزء حوت يسلب ١٢ خلافه هو المقال الأصوب
١٣ لا ما يؤن ١٤ ويطعم غيرا ١٥ أو ريحه بما عليه قد طرا
١٦ من طاهر أو نجس وهو ما ١٧ غيره في الحكم وأكرهن ما
١٨ مستعملا في حدث ونقلا ١٩ قولان فيما في سواه استعملا
٢٠ وأكره لما بنجس قد حلا ٢١ ولم يغيره إذا ما قلا

فصل

٢٢ الطاهر الحي وإن شيطانا ٢٣ وإن من عذرات كانا
٢٤ والدم والأعراق كالمعاب ٢٥ مخاطه ولو لكا الكلاب
٢٦ وبيضه سوى الذي قد حلا ٢٧ وكان منه بعد موت ظهرا
٢٨ وميت بحري كميت الخالي ٢٩ من الدما كالدود والنمل
٣٠ وجزء ما ذكي من مباح ٣١ والدم الأحمر كالسفاح

وفضلة المباح حيث يعتدى ٣٦ بطاهر لاما بضده غذى
ولبن لآدمى مطلقا ٣٧ ولبن العنز بلحم الحقا
والقئ لكن حيث لا تغير ٣٨ عن حالة الطعام فيه يطهر
والصوف من حى وميت والوبر ٣٩ وزغب الريش بحز والشعر
والخز ان يكن لما يجز ٤٠ او تنحلل والافاد يطهر
كل جماد ما خلا ما استكرا ٤١ ومنيّ الانسان فيما سترا
كذا وماء الجن الدخانية ٤٢ ونجس قول ضعيف جعله
والجن الجنة غير ما ذكر ٤٣ ولو كفضله على قول نصر
وما بين وميتة فى الحياة ٤٤ ان حلة الحياة كالممات
وفضلة المكروه والمحرم ٤٥ جلالة وفضلة لآدمى
والدم مسفوحا ومنى مذى ٤٦ والقيح والصديد ايضا ودى
ومائع الطعام فيه حلت ٤٧ نجاسة ان كثرت او قلت
كجامد ان سريان امكنا ٤٨ وقدره ان كان ذا لم يمكنا
ويقبل التطهير فى النجس ٤٩ كالحم ان يطبخ شئ نجس
والبيض مطلقا به وينتفع ٥٠ بمتنجس وفى النجس امتنع
فى غير مسجد وغير آدمى ٥١ وبيعه وفى الثلاث حرم
ومنع النبا لغى الذكور ٥٢ جميع للاستعمال للحرير
والجلد اصله التغذين لا ٥٣ سبق ومصحف كانف وصلا
والسن كالخاتم من لجين ٥٤ متخذا بوزن درهمين
ولبس الملبوس جائز ولو ٥٥ كان نفاذا للاسير قابوا

باب

ازالة النجاسة عن ثوب وبدن ٥٦ مكان من صلى وعن كل البدن

وَاجِبَةٌ بِذِكْرِهِ وَالْقُدْرَهْ ۞ فَعَادِمٌ أَعَادَ نَدْبًا ظُهْرَهْ ۞

وَعَصْرَهُ لِوَقْتِ الْإِصْفِرَادِ ۞ وَالصُّبْحَ لِلطُّلُوعِ فِي الْمُخْتَارِ ۞

فَإِنْ عَلَيْهِ سَقَطَتْ أَوْ عَمِلَا ۞ فِيهَا بِهَا فِي قَضَاءِهَا أَحْكُمَا ۞

لَا قَبْلَهَا ثُمَّ طَرَا النِّسْيَانُ ۞ قَبْلَ دُخُولِهَا فَلَا بُطْلَانُ ۞

وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ إِذَا مَا عَسُرَا ۞ فَعَنْهُمَا يُعْفَى كَحَدْثٍ تُرِكَ ۞

فِيهَا مَشَقَّةٌ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَهْ ۞ إِنْ تَجْتَهِدْ فِي دَرْءِ بَوْلٍ أَوْ مَعَهْ ۞

لِغَائِطٍ وَالطِّينِ مِنْ كَالْمَطَرِ ۞ إِنْ يَخْتَلِطْ بِنَجَسٍ وَأَثَرِ ۞

مِنْ دَمٍ لَمْ يَنْكَ لَا إِنْ عُصِرَا ۞ وَخُفِّ بُرْغُوثٍ وَمَا لَمْ يَكْثُرَا ۞

مِنَ الدِّمَا وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ۞ حُدَّ بِدُونِ دِرْهَمٍ فِي مُعْتَمَدِ ۞

وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ أَنْ يُحَدَّا ۞ بِدِرْهَمٍ مِثْلَ الرُّغَافِ عَدَّا ۞

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ لِرَفْعِ ۞ حَدَثِهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ ۞

أَوْ فَرْضِيَ اسْتِبَاحَةٍ لِمَا ۞ مَنَعَهُ حَدَثُهُ وَلْتَجْزِمَا ۞

زَمَانَ غَسْلِ الْوَجْهِ ثُمَّ الْغَسْلُ ۞ وَغَسْلُ الشَّعْرِ لَهُ وَخَلِّلْهُ

إِنْ ظَهَرَتْ مِنْ تَحْتِ ذَاكَ الْبَشَرَهْ ۞ وَظَاهِرُ الشِّفَاهِ مِثْلُ الْوَتَرَهْ

مَعَ الْأَسَارِيرِ الَّتِي فِي جَبْهَتِهْ ۞ وَدَلْكُهَا مِنْ دُونِ مَا مَشَقَّتِهْ

وَغَسْلُهُ لِلْمِرْفَقِ الْيَدَيْنِ ۞ مُخَلِّلًا أَصَابِعَ الْكَفَّيْنِ

يُنْقَضُ غَيْرُ يَنْقُضُ غَيْرُ خَاتَمٍ مِنْ كُلِّ مَا ۞ يَمْنَعُ فِيهِ جِرْمُهُ وُصُولَ مَا

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِشَعْرِ ۞ صُدْ غَيْنِ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلضَّفْرِ

وَغَسْلُهُ مُجْزِ وَلِلرِّجْلَيْنِ ۞ يُفْتَرَضُ الْغَسْلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وَنُدِبَ التَّخْلِيلُ فِيهِمَا وَلَمْ ۞ يُعِدْ إِذَا الظُّفْرُ عَقِيبَهُ قَلَمْ

أَوْ حَلَقَ الرَّأْسَ لَهُ كَالْحَجَبَهْ ۞ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ لَهُ بِفُدْبَهْ

وَذِكْرُهُ وَغَسْلُهُ بِيَدِهِ ۞ سُنَّ لَهُ فِيهِ إِلَى كُوعَيْهِ

مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُسْتَنْثِرَا ۞ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِمَّا أُخِّرَا

وَمَسْحُ وَجْهَيْ أُذُنَيْهِ وَلِسَنْ ۞ تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ لِلْأُذُنِ كَأَنْ

يُرَتِّبَ الْفَرْضَ لَهُ وَالتَّارِكُ ۞ فَرْضًا لَهُ يَأْتِي بِهِ كَذَلِكَ

بَابُهُ

بِمَا بِهِ صَلَّى وَمَا لَا يَفْعَلُ ۞ مِنْ سُنَّةٍ فَافْعَلْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ أَنْ تَسْتَاكَ لَهْ ۞ وَكَوْنُهُ فِي طَاهِرٍ قَدْ فَعَلَهْ

وَأَنْ تَشَفَّعْ غَسْلَهُ وَتَثْلِيثُ لَمَا ۞ يَفْسِلُهُ وَقِلَّةُ الْمَا مُحْكِمَا

وَأَنْ جَعَلْهُ مُنْفَتِحَ الْإِنَاءِ ۞ يَمِينُهُ تَيَامُنُ الْأَعْضَاءِ

تَرْتِيبُهُ لِسُنَنِ الْوُضُوءِ ۞ أَوْ مَعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ فَرْضِ

لِتَسْمِيَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ ۞ وَالْعَالِمُ انْزُجْرْ وَسِوَاهُ عَلِّمِ

بَابُ آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ

آدَابُ قَاضِي الْحَاجَةِ الْجُلُوسُ لَهْ ۞ فِي بَخْسٍ رَخْوٍ وَالْاحْظَلَهْ

وَكَوْنُهُ عَلَى يَسَارٍ اعْتَمَدْ ۞ وَكَوْنُهُ مُسْتَنْجِيًا بِهَا وَرَدْ

وَقَبْلُهَا قَبْلَ لِقِيِّهَا الْأَذَى ۞ وَغَسْلُهَا بِكُرْ أَبٍ بَعْدَ ذَا

مُجْتَنِبًا رِيحًا وَظِلًّا وَجُحْرْ ۞ وَالثَّلْجَ وَالطَّرِيقَ مَوْزِدَ الْبَشَرْ

وَكَوْنُهُ لِقِبْلَةٍ هَا اسْتَقْبَلَا ۞ مُجْتَنِبًا اسْتِدْبَارَهَا إِنْ حَصَلَا

بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَفِي الْفَضَاءِ ۞ لَا مَنْزِلٍ أَوْ مَوْضِعِ الْخَلَاءِ

تبعيدُ قاضيها لِذِكرِ البِرِّ ... وكُلُّما فيهِ دَوامُ السِّتْرِ

وإنْ يجئْ قبلَهُ بالذِّكرِ ... وبَعدَهُ وبُعْدُهُ في البِرِّ

تَسْتُرُ فيهِ السُّكوتُ الآ ... إنْ هَمَّ أمرٌ فالكلامُ حلا

تقديمُ الرِّجلِ اليسارِ دخلْ ... مُقدِّمَ اليُمنى إذا عنهُ انتقلْ

تفريجُ فخذيهِ معَ استرخا ... تقديمُ القُبلِ في استنجا

وعدمُ التفاتٍ إعدادُ ... مزيلِها ووترُهُ يُرادُ

تغطيةُ رأسِهِ واستبرا ... يجبُ باستفراغِ المَمرّا

مِنَ الأذى بسَلْتِهِ للذكرِ ... ونترِهِ من غيرِ ما تضرُّرِ

مزيلُ ما على ممرِّهِ بما ... أو يابسٍ ينقي الأذى ما الأمرُ

وطاهرٍ وغيرِ مُوذٍ والحجرْ ... والماءُ أزكى لإزالةِ القذرْ

والماءُ في الحيضِ وفي المنيِّ ... والبولِ للمرأةِ والخصيِّ

وفي نفاسٍ والذي قد انتشرْ ... بكثرةٍ والمذيِ مع غسلِ الذكرْ

جميعِهِ بنيةٍ تعيّنا ... وليسَ يُستنجى من الريحِ لنا

باب نواقض الوضوء

النَّاقِضُ الْوُضُوءَ إِمَّا حَدَثٌ ۞ يَخْرُجُ مُعْتَادًا إِذَا مَا يَحْدُثُ ۞
فِي صِحَّةٍ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادِ ۞ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ مَعَ انْسِدَادِ ۞
كَلَيْهِمَا أَوْ سَبَبٍ كَأَنْ يُرَى ۞ مُسْتَتِرُ الْعَقْلِ بِشَيْءٍ أَسْكَرَا ۞
أَوْ جُنَّ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلْ ۞ مَنَامُهُ لَا خَفَّ فَانْدُبْ إِنْ يَطُلْ ۞
وَلَمْسُ مُلْتَذٍّ بِهِ فِي الْعَادَهْ ۞ بِلَذَّةٍ أَوْ كَوْنُهَا مُرَادَهْ ۞
لَا انْتِفَا إِلَّا بِتَقْبِيلِ الْفَمِ ۞ فَمُطْلَقًا كَلَذَّةٍ بِالْمَحْرَمِ ۞
وَمَسُّهُ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَا ۞ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَإِنْ كَانَ فَلَا ۞
بِبَطْنِ كَفٍّ وَإِصْبَعٍ وَإِنْ ۞ زِيدَتْ وَحَسَّتْ وَبِجَنْبٍ كَلَهُ ۞
أَوْ رَأْسِ إِصْبَعٍ وَلَوْ مِنْ خُنْثَى ۞ أَشْكَلَ لَا بِمَسِّ فَرْجِ الْأُنْثَى ۞
أَمَّا الَّذِي لَا حَدَّ يَكْ وَلَا يُرَى ۞ بِسَبَبٍ فَإِنْ يَكُنْ كَفَرَا ۞ فَإِنْ
أَوْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَمَا دَخَلْ ۞ صَلَاتُهُ مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ قَدْ فَعَلْ ۞
أَوْ شَكَّ فِي السَّابِقِ إِلَّا مَا جَرَى ۞ مُسْتَنْكِحًا فَالنَّقْضُ لَمْ يُؤَثِّرَا ۞

وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجًا وَلَوْ بِكَانَ مَعَ الْإِلْطَافِ أَوْ دُبُرَهُ أَوْ مَسِّ أُنْثَيَيْهِ أَوْ فَرْجِ مَنْ لَا تَصْغُرُ أَوِ الْبَيْنَةُ وَقَلْسٍ وَالْقَيْءِ وَالْفَصْدِ وَلَا ضَحِكٍ بِصَوْتٍ فِي صَلَاةٍ أَبْطَلَا وَلِلصَّلَاتِ وَالطَّوَافِ مَنَعَا وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَحَمْلِهِ مَعَا لَا الْجُزْءَ أَوْ كُلٍّ بِهِ تَعَلَّمَا وَقَلْبَ أَوْرَاقٍ بِعُودٍ حُرِّمَا

بَابُ الْغُسْلِ

الْمُوجِبُ الْغُسْلِ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَنِيِّ انْفَصَلَ وَلَدَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ أَوْ حَمَلَتْ بِمَا بِهِ تُحِسُّ لَدَى أَوْ دَخَلَتْ يَقْظَةً أَوْ حَالَةَ الْمَنَامِ أَوْ غَيْبَةَ الْبَالِغِ بِالْتَمَامِ حَشَفَةً فِي فَرْجٍ مَنْ أَطَاقَتْ وَطْأَ وَالْقَدْرَ وَإِنْ تَنْبُ فَعِلْ وَالنِّيَّةُ الْفَوْرُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدْ بِالْمَاءِ وَالتَّخْلِيلُ وَالدَّلْكُ بَدَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَاءٍ وَرَدَا نُجِبْ فِي الْغُسْلِ فَإِنْ يُجْزِ بَدَا فَحِنْثَةً ثُمَّ اسْتَنَابَ أَحَدَا وَسَقَطَ الدَّلْكُ إِذَا لَمْ يَجِدَا

وَسُنَّ فِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ ۞ مُنْتَهِيًا بِهِ إِلَى كُوعَيْهِ ۞

مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُسْتَنْثِرَا ۞ وَمَسْحُ صِمَاخَ أُذُنَيْهِ سِتْرَا ۞

فَضَائِلُ الْغُسْلِ تَجِيءُ بَعْدَ ذَا ۞ مِنْهَا ابْتِدَاؤُهُ بِغَسْلِ الْأَذَى ۞

وُضُوئُهُ لِكُلِّ عُضْوٍ مَرَّهْ ۞ وَالْبَدْأُ بِالْيَامِنِ الْمُيَسَّرَهْ ۞

وَبِاعْتِمَالِهِ وَرَأْسًا غَسَلَا ۞ مُثَلِّثًا وَمَاءُ غُسْلٍ قَلَّلَا ۞

وَمَنَعَتْ جَنَابَةٌ جَمِيعَ مَا ۞ مَنَعَهُ الْأَصْغَرُ مِمَّا قُدِّمَا ۞

وَحَرُمَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ۞ وَجَازَ آيَةٌ وَآيَتَانِ ۞

لِرُقْيَةٍ وَالْفَتْحِ وَالتَّعَوُّذِ ۞ وَلَا ثَوَابَ وَاسْتَدَلَّ الْمُنْذِرِي ۞

دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ كَانَ بِلَا ۞ مُكْثٍ وَإِنْ فِي أَرْضٍ غَصْبٍ جُعِلَا ۞

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

اَلْمَسْحُ لِلْخُفِّ كَجَوْرَبٍ غَدَا ۞ طَاهِرُهُ وَبَطْنُهُ مُجَلَّدَا ۞

مُرَخَّصٌ فِيهِ لِأُنْثَى وَذَكَرْ ۞ بِغَيْرِ حَدٍّ حَضَرًا وَفِي السَّفَرْ ۞

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ مِنْ سُتَرَهْ ۞ مَحَلَّ فَرْضٍ مَعَ خَرْزٍ مُعْتَبَرَهْ ۞

أَقُولُ وَالتَّزْيِينُ لِلتَّزْيِينِ ... كَالْحَزْرِ حَالَ الزِّلِّ لِلتَّعْدِيلِ

تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ قَدْ أَمْكَنَا ... بِطُهْرِ مَاءٍ كَامِلٍ وَمَا عَنَى

تَرَفُّهًا وَمَا عَصَى بِالسَّفَرِ ... أَوْ لُبْسِهِ وَحَائِلٌ لَمْ يَسْتُرِ

فِيمَا سِوَى الْمِهْمَازِ وَالتَّكْرِيرِ ... قَدْ كَرِهُوا وَكَرِهُوا أَنْ يَفْسُكَهْ

وَإِنْ تُتَبِّعِ الْغُضُونُ وَفُسِدْ ... بِمُوجِبِ الْغُسْلِ وَخَرْقٍ فِيهِ قَدْ

كَانَ كَثِيرًا وَبِنَزْعٍ أَكْثَرِ ... رِجْلٍ وَنَزْعُ عَقِبٍ لَمْ يَضِرِ

وَنَزْعُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نُدِبْ ... فِي حَضَرٍ لَا سَفَرٍ فَاسْتُحِبْ

وَوَضْعُ يُمْنَى مَاسِحٍ عَلَى طَرَفْ ... أَصَابِعٍ وَتَحْتَهَا يُسَارُ كَفْ

ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَلْيُمِرَّا ... وَهَكَذَا يُسَارُهُ أَوْ يُسْرَى

يَدَيْهِ فَوْقَهَا بِهِ قَوْلَانِ وَالْ ... مَسْحُ لِأَعْلَاهُ وَمَا مِنْهُ سَفَلْ

وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ الْأَعْلَى وَفِي ... أَسْفَلِهِ إِعَادَةُ الْوَقْتِ تَفِي

بَابُ التَّيَمُّمِ

ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ تَيَمَّمَا ... لِفَرْضِهِ وَنَفْلِهِ كَيْهِمَا

وَكَمَاضِ

وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرْضِ خَلَا ۞ جُمُعَةٍ أَمَّا لَهَا فَأَبْطَلَا ۞
وَلِجَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ وَقَدْ ۞ عَدِمَ كُلٌّ كَافِيَ الْمَاءِ وَفَقَدْ ۞
مُقْدِرَةً مِنْهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ ۞ أَوْ خَافَ بِالطَّلَبِ هَلَاكَ الْمَالِ ۞
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ ۞ خُرُوجَ وَقْتِ مَا لَهُ الطُّهْرُ وَجَبْ ۞
وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَقَدْ ۞ فَرْضَانِ فَاتَقَانِي مَتَى يُفْعَلْ فَسُدْ ۞
وَغَيْرُ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ لَهُ ۞ وَلِتَنَفُّلٍ أَجَازُوا فِعْلَهُ ۞
إِنْ يَتَأَخَّرْ غَيْرُ فَرْضٍ عَنْهُ ۞ أَعِدْ لِفَرْضٍ إِنْ تُؤَخِّرْهُ ۞
فُرُوضُهُ هِيَ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ۞ لَا النَّقْدُ وَالْمَنْقُولُ وَالْجَوَاهِرُ ۞
بَلْ تُرْبَةٌ وَإِنْ بِحَالِ النَّقْلِ ۞ وَالثَّلْجُ وَالْحَضْخَاضُ مِثْلُ الرَّمْلِ ۞
وَمَعْدِنٌ سِوَى الَّذِي مِنْ قَبْلُ ۞ وَالْجِصُّ لَمْ يُطْبَخْ وَإِلَّا فَبَطَلْ ۞
وَيَنْبَغِي اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ مَعْ ۞ تَيَمُّمٍ وَجْهَهُ وَرَاعَى الْوَتَرَهْ ۞ نِيَّتِهِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعْ ۞
وَلَمْ يُخَلِّلْ كَالْوُضُوءِ شَعَرَهْ ۞
وَمَسْحُ كَفَّيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ۞ بِنَزْعِ خَاتَمٍ لَدَيْهِ ۞

مُخَيِّلًا مُوَالِيًا وَيَلْزَمُ ... فِي الْوَقْتِ لَا مِنْ قَبْلِهِ التَّيَمُّمُ
وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَتَرْتِيبٌ لِسُنَّ ... وَمَسْحُ مِرْفَقٍ مِنَ السُّنَنْ
وَضَرْبَةٌ ثَانِيَةٌ وَنَقْلُ مَا ... مِنَ الْغُبَارِ لِيَدَيْهِ لَزِمَا
فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ النِّسْوَاكُ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ لِطَاهِرٍ مِنَ الْبُقَعْ
وَالْبَدْءُ بِالظَّاهِرِ مِنْ يُمْنَاهُ ... بِبَاطِنِ الْيُسْرَى وَمُنْتَهَاهُ
مِرْفَقُهَا فَبَاطِنُ الْيُمْنَى إِلَى ... آخِرِ كُلِّ إِصْبَعٍ لَهَا أَجْعَلَا
مَسْحُ يَسَارِهِ كَذَاكَ وَفَسَدْ ... بِمُبْطِلٍ وَضُوئِهِ كَانَ وَجَدْ
قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَاءَ لَا فِيهَا فَلَا ... بُطْلَانَ إِلَّا نَاسِيًا فَأَبْطَلَا
وَمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حُضِرَا ... عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ لَا إِنْ قَصَّرَا
فَإِنْ يُعِيدُهَا اسْتَحَبَّا ... فِي الْوَقْتِ إِذْ قَصَّرَ لَا إِيجَابَا
بِفَقْدِ مَاءٍ وَصَعِيدِ الْقَضَا ... اسْقِطْ كَالصَّلَاةِ قَوْلُ مُرْتَضَى

بَابُ الْجَبِيرَةِ

إِنْ مَرَضًا خَافَ بِغُسْلِ مَا يُجَرَّحْ ... أَوْ زَيْدَهُ أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ مَسَحْ

تَمَّ

ثُمَّ جَبِيرَةٌ فَلِلْعِصَابَهْ ۞ وَإِنْ تُجَاوِزْ مَوْضِعَ الْإِصَابَهْ

وَإِنْ بِلَا طُهْرٍ وَصَحَّ جُلُّ ۞ جَسَدِهِ أَوْ صَحَّ مَا يَقِلُّ

وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلَّا ۞ فَلْيَتَيَمَّمْ مِثْلَ أَنْ يَقِلَّا

مَا صَحَّ جِذْمًا مِنْهُ وَالْغُسْلُ كُفِي ۞ إِذَا لَهُ فِي جُرْحِهِ تَكَلَّفَا

وَإِنْ عَلَيْهِ مَسُّهَا تَعَذَّرَا ۞ وَهِيَ بِأَعْضَاءٍ تَيَمَّمْ تُرَى

تَرْكُهَا وَلِوُضُوءٍ عَدَلَا ۞ وَإِنْ تَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَتُقِلَّا

تَيَمَّمْ تَوَضَّأْ بِغَيْرِمَا ۞ قَيْدٍ وَثَالِثٌ لَهَا تَيَمَّمَا

إِنْ كَثُرَ الْجُرْحُ وَقَوْلٌ يُجْمِعُ ۞ بَيْنَهُمَا وَحَيْثُ تِلْكَ تُنْزَعُ

أَوْ سَقَطَتْ بَرْدُهَا وَسَخَّا ۞ وَلْيَغْسِلَنْ إِنْ صَحَّ مَا نَدْ جُرِحَا

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

اَلْحَيْضُ فِي الشَّرْعِ دَمٌ أَوْ صُفْرَهْ ۞ تُشَابِهُ الصَّدِيدَ مِثْلَ الْكُدْرَهْ

إِذَا جَرَى بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِهْ ۞ مِنْ حَمَلَتْ أَوْ رَاهَقَتْ لِلْمَحِلِّ

أَقَلُّهُ بِحُكْمِ عَادَةٍ يُجَدْ ۞ بِدَفْعَةٍ عِبَادَةً لَا فِي الْعَدَدْ

أَكْثَرُهُ مَا كَانَ نِصْفَ شَهْرِ ... أَنْ تُبْتَدَءْ مِثْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ

وَهُوَ بِحَقِّ امْرَأَةٍ مُعْتَادَهْ ... ثَلَاثَةٌ مَعَ طَوِيلِ الْعَادَهْ

مَا لَمْ يُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ وَالَّتِي ... تَحْمِلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ

النِّصْفُ مِنْ شَهْرٍ وَنَحْوُهُ وَمَا ... جَاوَزَ عِشْرِينَ وَنَحْوًا عُلِمَا

وَمَنْ تَكُنْ فِيهِ نَفَسَتْ دَمًا ... لُفِّقَ لَا غَيْرُ أَوْقَاتِ الدَّمِ

ثُمَّ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً وَجَبْ ... عِبَادَةٌ وَالْغُسْلُ كُلَّمَا ذَهَبْ

بِفَتْرَةٍ أَوْ بِالْجُفُوفِ تَطْهُرُ ... مُعْتَادَةٌ تِلْكَ لَهَا تَنْتَظِرُ

أَوْ مُعْتَدٌّ لِآخِرِ الْمُخْتَارِ ... وَلِلْمُخَرِّجِ الْغَايَةَ فِي انْتِظَارِ

وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَنَعْ ... مَعَ الْوُجُوبِ لَهُمَا كَمَا امْتَنَعْ

بِهِ الطَّلَاقُ وَابْتِدَاءُ الْعِدَّهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بِآخِرِ شَهْرٍ مُعْتَدَّهْ

وَبَيْنَ سَتْرَةٍ وَرُكْبَةٍ حُظِلْ ... بِهِ تَمَتُّعٌ وَإِنْ يَكُنْ فَعَلْ

بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ كَمَا ... لِمَسِّ مُصْحَفٍ وَحَمْلٍ حُرِّمَا

لِلْقِرَاءَةِ فَلَيْسَتْ تَحْرُمُ ... أَمَّا النِّفَاسُ فَهُوَ فِي الشَّرْعِ دَمُ

يَخْرُجُ مِنْهُ لِوِلَادَةٍ وَلَوْ ... مَا بَيْنَ تَوْمِينِ جَآءَ وَرَا وَاهْ
أَقْصَاهُ سِتُّونَ وَإِنْ تَخَلَّلَا ... لِلنَّوْءِ مَيْنِ فَنِفَاسَيْنِ أُجْعِلَا
وَعُدَّهُ كَالْحَيْضِ إِنْ تَقَطَّعَا ... وَامْنَعْ بِهِ جَمِيعَ مَا قَدْ مَنَعَا

بَابُ الْأَوْقَاتِ

الْوَقْتُ نَوْعَانِ فَلِاضْطِرَارِي ... وَالْآخَرُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُخْتَارِ
فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ مُخْتَارٌ إِلَى ... آخِرِ قَامَةٍ لِظُهْرٍ مَا خَلَا
ظِلَّ الزَّوَالِ وَآنَ اخْتِيَارِي ... لِلْعَصْرِ مِنْ ذَاكَ إِلَى اصْفِرَارِ
وَمَغْرِبٍ غُرُوبَ شَمْسٍ بِقَدْرِ ... صَلَاتِهَا بَعْدَ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ
وَلِعِشَاءٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ بَدْءُ الْفَلَقِ
لِفَرْضِ صُبْحٍ لِطُلُوعٍ جُعِلَا ... وَكَوْنُهَا وُسْطَى لَهُنَّ قُبِلَا
تَقْدِيمُ كُلٍّ أَوَّلَ الْوَقْتِ نُدِبْ ... إِنْ كَانَ فَذًّا مُطْلَقًا كَمَا اسْتَحَبْ
لِغَيْرِهِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ ... وَأُخِّرَتْ نَدْبًا لَهُمْ بِقَدْرِ
رُبْعِ قَامَةٍ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي ... وَقْتِ فَصَحَّ الصَّلَاةُ تَنْتَهِي

وَإِنْ تَقَعْ فِيهِ وَلِاضْطِرَارِي ... يَدْخُلُ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

لِمَغْرِبٍ فِي الظُّهْرِ مِثْلَ الْعَصْرِ ... وَفِي الْعِشَائَيْنِ لِضَوْءِ الْفَجْرِ

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ فِي الضَّرُورِي ... بِرَكْعَةٍ فِي رَاجِحٍ مَشْهُورِ

وَكُلُّهَا إِذَا أَدَا وَتُدْرَكُ ... كُلُّ صَلَاةٍ وَقْتُهَا مُشْتَرَكُ

بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى وَفِي ... قَوْلٍ عَنِ الْأُخْرَى وَلَكِنْ مَا اصْطُفِي

كَحَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ تَطْهُرُ ... وَأَثِمَ الَّذِي بِهَا يُؤَخِّرُ

إِلَيْهِ إِلَّا لِوُجُودِ عُذْرِ ... وَكُلُّ مَعْذُورٍ كَسَوِيِّ ذِي كُفْرِ

فَطُهْرُهُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ قَدَّرُوا ... وَدَاوُوا الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعٍ يُؤْمَرُ

وَإِنْ يَكُنْ دَاخِلَ عَامِ عَشْرِ ... يُضْرَبُ عَلَيْهَا الضَّرْبَ لَمْ يُضَرِّ

وَيُحْرَمُ النَّفْلُ زَمَانَ تَطْلُعُ ... شَمْسٌ كَمَا حَارَ غُرُوبٍ يُمْنَعُ

كَخُطْبَةٍ وَاكْرَهْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ ... كَكَوْنِهِ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ عَصْرِ

إِلَى صَلَاةِ مَغْرِبٍ وَإِنْ تَرَى ... شَمْسٌ بِقَدْرِ طُولِ رُمْحٍ نَظَرَا

فِيمَا خَلَا رَغِيبَةً وَوِرْدَا ... مِنْ قَبْلِ اسْفَارٍ وَفَرْضٍ أَدَّى

فِي مَرْبَضٍ لِبَقَرٍ وَغَنَمْ ۞ جَازَتْ وَفِي مَقْبُرَةٍ لِمُسْلِمْ ۞

أَوْ مَشْرَكٍ مَحَجَّةَ الْأَنَامِ ۞ مَزْبَلَةٍ بِحُزْدَةٍ حَمَّامِ ۞

إِنْ أُمِنَتْ مِنْ نَجِسٍ وَتُكْرَهْ ۞ وَسْطَ كَنِيسَةٍ بِلَا مَضَرَّهْ ۞

اخْرُجْ لِتَرْكِ الْفَرْضِ قَدْ رَكَعْتَهْ ۞ مِنَ الضَّرُورِيِّ رَجَا الرَّجْعَهْ ۞

وَبَعْدَهُ بِالسَّيْفِ حُدَّا قُتِلَا ۞ مُصَلِّيًا عَلَيْهِ غَيْرَ الْفُضَلَا ۞

وَلَيْسَ مَطْمُوسًا عَلَيْهِ قَبْرُهُ ۞ وَجَاحِدٌ لِشَرْعِهَا نُكَفِّرُهُ ۞

بَابُ الْأَذَانِ

سُنَّ الْأَذَانُ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي ۞ لِغَيْرِهَا تُطْلَبُ فِي مَفْرُوضَةٍ ۞

حَاضِرَةٍ عَيْنِيَّةٍ بَلْ سُنَّ فِي ۞ جُمُعَةٍ وَفِي الْكِفَائِيِّ تَفِي ۞

وَهُوَ مُثَنًّى لَفْظُهُ قَدْ رُجِّعَا ۞ فِي غَيْرِ الشَّهَادَتَانِ سِرًّا ارْفَعَا ۞

مِنْ صَوْتِهِ الْأَوَّلِ مُجْزُومًا بِلَا ۞ فَصْلٍ لَهُ وَكُرِهُوا أَنْ يَفْصِلَا ۞

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ ۞ ذُكُورَةٌ وَكَانَ فِي الْوَقْتِ يَقَعْ ۞

إِلَّا لِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ لَهْ ۞ وَقَبْلَهُ الْمَشْهُورُ فِيهِ حَظَلَهْ ۞

وَيُنْدَبُ الصَّبِيُّ ذُو الطَّهَارَهْ ۞ مُرْتَفِقًا فِي نَحْوِ كَالْمَنَارَهْ ۞

وَقَائِمًا مُسْتَقْبِلًا وَيُنْدَبُ ۞ حِكَايَةُ الْمَنْدُوبِ أَوْ مَا يَجِبُ ۞

أَوْ مَا يُسَنُّ مِنْهُ وَالْحِكَايَهْ ۞ لِسَامِعٍ لَهُ إِلَى نِهَايَهْ ۞

شَهَادَتَيْهِ وَلِمَنْ تَنَفَّلَا ۞ وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَرْضِ فَاعِلًا فَلَا ۞

إِقَامَةٌ لِلْفَرْضِ عَيْنِيًّا تُسَنّ ۞ وَنُدِبَتْ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ عَلَنْ ۞

وَمَعَهَا يَقُومُ أَوْ بَعْدُ حَسَبْ ۞ طَاقَتِهِ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ يَجِبْ ۞

وَشَفَعَ التَّكْبِيرَ وَالشَّفْعُ لَهَا ۞ يُبْطِلُهَا إِنْ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا ۞

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شَرْطُ الصَّلَاةِ طُهْرُهُ عَنِ الْحَدَثْ ۞ وَخَبَثٍ فَإِنْ رُعَافُهُ حَدَثْ ۞

فَبَا عَالِي أَنْمَلَاتِ الْيُسْرَى ۞ فَتَلْهُ إِنْ رَشْحُهُ اسْتَمَرَّا ۞

ثُمَّ بِوَسْطَاهَا إِذَا لَمْ يَزِدِ ۞ عَنْ دِرْهَمٍ فَإِنْ يَزِدْ فَافْسُدِ ۞

وَإِنْ يَسِلْ مِنْ دَمٍ أَوْ قَطْرًا ۞ فَإِنْ يُلَطِّخْهُ فَقَطْعُهُ نُزِرْ ۞

أَوْ لَا فَجَوِّزْهُ وَيُنْدَبُ الْبِنَا ۞ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ لِقَرِيبٍ أَمْكَنَا ۞

وعدم استدباره للقبله ۞ ووطؤه النجاس لم يكن له ۞

ولا كلامه ولو سهوا وقل ۞ وفي جماعة ففي فذ بطل ۞

بناؤه وآخر لم يبطلا ۞ واستخلف الامام فيهم مكملا ۞

بركعة كاملة يعتد لا ۞ ما دونها وان رعاف نزلا ۞

من بعد تسليم امام سلما ۞ وليخرجا للغسل ان تقدما ۞

وليس يبنى بسوى الرعاف ۞ او ثانيا لكثرة المنافي ۞

وذرع قيئ طاهر لم يبطلا ۞ وزرده ما قل عمدا ابطلا ۞

وستر عورة بشيئ يكثف ۞ لا ما يشف واكرها ما يصف ۞

وان خلا ان ذكر امقتدرا ۞ من رجل بالمثل او اما ترى ۞

في رجل او مرءة وحره ۞ في امراة تكون بين سره ۞

وركبة وهي من الحرة ان ۞ في غير محرم وان عبد ازكن ۞

فيما عدا الوجه وكفيها وفي ۞ محرمها سواهما كالطرف ۞

وهي ترى من اجنبي ما يرى ۞ من محرم له ومحرم ترى ۞

كرجل فى مثله اذا انكشف ∴ من حرّة صدرها او الطّرف

بعيد ما صلّته فى اضطرارى ∴ كامة صلّت بنخذ عارى

لا رجل وكونه مستقبلا ∴ فى الامن والقدرة لا خوف فلا

باب الصّلاة

فرض الصّلاة اوّلا ان ينوى ∴ صلاته معيّنا للمنوى

واللّفظ واسع فان يختلف ∴ لفظ وعقد فبعقد اكتفى

تكبيرة الاحرام فيها عيّنا ∴ الله اكبر واوجب زمنا

مقدّما صلاله ومدّ ∴ مدّا طبيعيّا بغير مدّ

لفظة الله ومدّ الباء ∴ من اكبر وغير مدّ لرا

والوقف بالطّول على الجلاله ∴ والواو قبل اكبر مدّ آله

وقبلها مستقبلا واخرا ∴ ما مومه بعربىّ كبرا

وكونه لامّ قران قرا ∴ اماما او فذّا بكلّ شهرا

قيامه لذين مستقلّا ∴ ان كان فرضا فاعلا لا نفلا

وكان قادرا والّا استندا ∴ ان قادرا ايضا والّا قعدا

ثمّ على الجنب له فليضطجع ∴ وكونه ايمن جنب المضطجع

يندب قال ويستتم الظهر له ... ورجله لقبلة مستقبلة

ركوعها بقرب راحتيه ... في حال خفضه لركبتيه

وارفع منه وسجوده على ... جبهته وان من الانف خلا

اعاد في الوقت ورفع منه مع ... جلسة تسليم وتسليم يقع

معرفا بال وترتيب الا د ... ان يطمئن واعتدالا اعددا

يسن مقروءٌ سوى الفاتحة ... في الركعة الاولى وفي الثانية

قيامه له وجهر سر ... فيما به يجهر او يسر

وكل ما تكبيرة وسمعا ... من كان فذًّا او اماما رفعا

وكل ما تشهد واللفظ له ... صلاته من بعد ان يستكمله

اخرها على خيار الرسل ... واحكم بسنة الجلوس الاول

وزايد على طمانينته ... وفايق مقدار تسليمته

من الاخير وسجوده على ... طرف قدام له كهو على

اليد والركبة وليرد ذا ... على امامه وبعد ردآ

على الذى على اليسار حصلا ۞ وجهر تسليم به تحللا

وكون مؤتم بجهرٍ انصتا ۞ لا سترة فى الصحيح اذ تا

معدودة فضيلة الامام ۞ والفذ خافا المر من امام

والرفع لليدين فى الاحرام ۞ وكونه يقرأ فى أتمام

سرًا وكونه بصبح طولا ۞ قرانه والظهر للصبح تلا

تقصيره فى مغرب وعصرِ ۞ موسطا عشآنه بالذكرِ

وكونه فى الركعة الثانية ۞ اقصر من قراءة السابقة

وكون اول الجلوس اقصرا ۞ كالحمد للمأموم والفذ نرى

برتبنا مع لك الحمد بلا ۞ زيادة مستحبا ان فعلا

ركوعا او سجوده مؤمنا ۞ ان كان فذا مطلقا وامنا

فيها الامام ان يكن فى السرّ ۞ والمقتدى فيه كما فى الجهرِ

ان سمع الامام ثم السرّ ۞ قنوته وكونه ليسرّ

وكونه فى الصبح ايضا مستحب ۞ وكونه قبل الركوع ليستحب

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

ولفظه وكونه مكبرا ... في اخذه في ركنه ليعمرا

الا الذي من اثنتين قاما ... ياتي بما ذا يبلغ القياما

ويندب الافضا بيسراه الى ... ارض ويمناه عليها جعلا

ابهامها للارض نا صبا له ... يفعل هذا في الجلوس جمله

وكونه واضعا اليدين ... حالا تركوع فوق ركبتين

وان يمكن اليدين منهما ... وكونه للركبتين قوما

وكونه وضع حيث سجدا ... قريبا او محاذي الاذنين اليدا

قريب

وان يجافي البطن عن فخذيه ... ان رجلا كان ومرفقيه

عن ركبتيه فيدا وضبعيه ... فيد وفي الركوع عن جنبيه

ويندب الردا وسد له يدا ... تقديمها اذا هوى ليسجدا

وعند ما يقوم فلتؤخر ... وليعقدا وسطاه مثل الخنصر

وينصر من يده اليمنى لدى ... تشهديه وليمدا ابدا

سبابة لها مع الابهام ... محركا لها الى السلام

وندبوا تيامن التسليم ... للفذ والامام والمأموم

وعقب التشهد الثانى استحب ... دعاؤه بكل ما له يجب

باب مكروهات الصلوة

تعوذ وكونه مبسملا ... قد كرها فى الفرض لا منتفلا

دعاؤه فى اثر الاحرام ... قبل قراة وفى اختتام

فاتحة فى الفرض كالاثنا لا ... دعاؤه منتفلا فقبلا

اثناء سورة وفى خلال ... ركوعه يكره مثل القابلى

تسليمة الامام او من قبل ... تشهده وباثر القبلى

سجوده على كمّ جبته ... والكور لم يمنع لضوق جبهته

قراة ان يسجد او يركعا ... وكونه فيها يخص بالدعا

دعاؤه باعجمى ان قدر ... سواه والتفاته بلا ضرر

وكونه مشتبكا اصابعه ... ومقعيا مغمضا مفرقعا

ومتخصرا كان تفكرا ... ببنيّ لا بخير اخرا

وصله

وحدة نفسيتنا بكم او بفم ∴ وعبث بلحية او بقدم ∴

باب مبطلات الصلوة

الضحك بالصوت للصلاة ابطلا ∴ وليتماد مقتدا ان فعلا ∴

لكن اذا لم يك تركا قصدا ∴ او لركوع مقتد قد كبرا ∴

بغير نية لاحرام لها ∴ ومطلقا حدثا ابطلها ∴

والاكل والشرب ونفخ عمدا ∴ والقي والكلام ان ذا ابدا ∴

لغير اصلاح لها والا ∴ فبالكثير لا كلام قلا ∴

وكونه مستقبلا في حال ∴ ليشمل هل سلم عن اركان ∴

وكون مسبوق لبعدي سجد ∴ مع الامام مطلقا وقبل قد ∴

ابطلها ان ركعة لم يدركا ∴ وكون قبلي السجود تركا ∴

ان عن ثلاث سنن يعدا ∴ بالطول سهوا وبلاه عمدا ∴

والشرط او ركن بعمد يترك ∴ وذكره ما وقته مشترك ∴

فحاضر وان يزيد اربعا ∴ في كل ما ثلث او ما ربعا ∴

سهوا كركعتين فى اثنتين لا ۞ تعمدا فركن فعل ابطلا ۞

سجوده من قبل ان يسلما ۞ لسنة خفيفة وكل ما ۞

شغله عن فرضه وما شغل ۞ عن سنة يعيد فى وقتٍ فعل ۞

باب قضاء الفوائت

متى يفت مكلفا ما فرضا ۞ فمطلقا عليه فورا القضا ۞

وانه يقضى على وزانِ ما ۞ قد فاته والنفل قبل حرما ۞

واوجبوا مع القضا بذكر ۞ ترتيب مثل ظهره والعصرِ ۞

شرطا وترتيب فوايتٍ فِى ۞ انفسها مثل يسير تلغى ۞

بحاضر وان له وقت خرج ۞ ثم اليسير اربع لكن درج ۞

قوم كثيرون على ان كثرا ۞ ستٌ وخمسٌ قلت وشهرا ۞

ان قدم الحاضر فى اليسير ۞ وان تعمدا ففى الضرورى ۞

يعيده فى مقتد خلف جرى ۞ وان يسيرا فى صلاة ذكرا ۞

جمعة او غيرها فليقطعا ۞ فذ لها وليشفعا ان ركعا ۞

وقطع

وقطع الامام ثم تبعا ∴ مامومه وباتركوع شفعا

لا يقطع الماموم بل تماديٰ ∴ وبعده فى وقتها اعادا

جمعة اولا فان فذ اتم ∴ للمغرب اثنتين اويكن ختم

من غيرها الثلاث فليكملا ∴ وان من المنسى عينا جهلا

صلى له خمسا واما علما ∴ لكنه ليومه لم يعلما

صلاه ناويا ليوم الفرض ∴ وندبها استظهر عند بعض

باب سجود السهو

سن لجبر السهو سجدتان ∴ حال زيادة وفى النقصان

مكبرا وليتشهد لهما ∴ فى حالتيه ويسلم منهما

فان سها عن سنة مؤكده ∴ كتركه الجهر ولو بمفرده

او سورة بالفرض او زاد معه ∴ فقبل تسليم الصلاة او قعد

وان يزد فيها فقط فبعده ∴ وان يطل كمكمل المعده

لشكه وتركه لسر ∴ فى الفرض ان اتى باعلى الجهر

او اكل او شرب او السلام ۞ او نفخ او ما قل من كلام

او زيد ركن وكثر الشك ۞ يسجد ندبا بوجوب اترك

وصح ان يقدم البعدي ۞ وانه يؤخر القبلي

لان لم استنكح نسهو ننفوا ۞ عنه سجودا وباصلاح قضوا

او شك هل فيها سها او سلما ۞ ام لا وفي سجدتي السهو كما

قاء بها غلبة او قلسا ۞ وبطلت ان كان كل نجسا

كما اذا يكثر او صنه از درد ۞ عمدا وان سهوا تمادى وسجد

او انه سهو الفرض تارك ۞ فطلقا يلزمه التدارك

ان لم يسلم آخرا ويمقد ۞ ركوع غيره والا تعد

ثانية او لى لفذ او اذا ۞ كان اماما وقفا المأموم

وعقده برفعه منه سوى ۞ سائل فبانحناء وهوا

متى يسلم في صلاته بني ۞ ان قرب السلام منها زمنا

او لم يكن مفارق المسجد او ۞ ما لم يطل جدا والا فابتوا

صحتها

٧٩٢

صحتها بنية مكبرا ... وصحة الصلاة ان ذا يذرا

وجب الجلوس ان يقم ولا ... تبطل في الظاهر ان لم يفعلا

سنا اعادتا ترك التسلا م ... تشهدا اذ عاد بالاحرام

وليسجدا من بعد الاعتدا ... ل ان يخرف سهوا عن استقبال

يرجع للاول من يديه ... ما فارقت ركبتاه

وان يفارقها بركبتيه ... وباليدين لا يعد اليه

لا مبطل رجوعه في حال ... عمد ولو من بعد الاستقلال

وتبع الماموم ثم سجدا ... بعد السلام كاذا لم يعقدا

ثالثة الثقل والاربعا ... اتم اوخامسة فليرجعا

من غير ما قيد وقبل فيهما ... يسجد والمسبوق فيها قدما

قبليه موافق الامام ... واخر البعدي للتمام

ان ركعة تمت ففوق ادركا ... وان يكن موجبه لم يدركا

وسهو مقتد امام حملا ... عن غير فرض وعن الفرض فلا

ومن يكن في سجدة يشك لم ۞ يدر محلها وفي ترك جزم

سجدها حتما فان يشك في ۞ تشهد ثان فركعة تفي

وركعتان مع تلك كفتا ۞ ان في قيام رابع ذا ثبتا

وليتشهد بعد فعل السجده ۞ وليسجد الماموم فيه بعده

وفي قيام ثالث فليسجدا ۞ متسكوكة ولثلاثٍ ابتدا

الغى ثلاثا اولا من تركا ۞ لاربع من اربعا او يتركا

ركوعه فللقيام يرجع ۞ بقرأ واحد وذب من لا يرفع

وسجدة يجلس لاثنتين ۞ فانحط من قيامه لتين

ركوع اولى من سجود قد خلت ۞ لم يجبروه بسجود ما تلت

وان ركوعه مع الامام ۞ ترك مؤتم لكالزحام

فعل ما قد فاته ان وقعا ۞ في غير اولاه اذا لم يرفعا

من السجودا ولسجدة تبع ۞ ان قبل عقد لامام مرطمع

فليسجدنها واذا لم يطمعا ۞ فيها تمادى ولاخرى ركعا

لا يسجد

لا يسجد للتهوم تيقنا ∴ وبعد تسليم اذا لم يوقنا ∴
وتارك من ركعتان يسجدا ∴ لم تكفه خامسة تعمدا ∴

باب سجود التلاوة

يسن فى تلاوة القران ∴ واحدة والندب قول ثان ∴
مكبرا لها بلا احرام ∴ فى الخفض والرفع ولا سلام ∴
يسجدها القارى مثل المستمع ∴ ودون شرط للصلاة تمتنع ∴
ان صلى القارئ ان يؤما ∴ وسامع به يروم علما ∴
وقارئ يقرأ ليسمعها ∴ حسن قراءة ولا يدعا ∴
لا قلم والنجم وانشقاق ∴ وآخر الحج بلا تفاق ∴

باب النفل

يندب نفل قبل فرض الظهر ∴ وبعدها وقبل فرض العصر ∴
وبعد مغرب وبالست ورد ∴ نص الحديث والعشا بغير حد ∴
ويندب الضحى وركعتان ∴ اقله الاكثر للثمان ∴

وفى تنفل النهار السر ٭ لا الليل فالمندوب فيه الجهر ٭
تحية لمسجد ان دخلا ٭ وقت جواز بوضوء ما خلا ٭
مسجد مكة فبالطواف فى ٭ مدينة قبل السلام نصطفى ٭
بالفرض ادّيت وصف اوّل ٭ للفرض حتى النبوى افضل ٭
وفى التراويح تاكد الطلب ٭ والانفراد لمصليها احب ٭
الّا اذا مساجد تعطّلت ٭ او يعتريه لابهن الكسل ٭
عشرون ركعة ويتلو الاعلى ٭ والكافرون شافعا وتتلى ٭
فى وتره المعوذات قبله ٭ شفع احبوا بالسلام فصله ٭
الّا الذى بواصل له اقتدى ٭ والفجر فى رغائب فلتعددا ٭
وافتقرت لنيّة ووقت ٭ فريضة الصبح لهذى وقت ٭
ندبا على فاتحة فيها اقتصر ٭ وفعلها فى مسجد هو الاثر ٭
وعن تحيّة تنوب حيث لا ٭ بيثبه صلى ونفل حظلا ٭
قضاؤه لاهى للزوال ٭ والذكر من صبح الى اقبال ٭

طلوعها ونوامه غير حسن ۞ حينئذ والوتر آكد السنن ۞

وبفراغ من عشاء صحت ۞ وشفق للفجر وترا وقت ۞

والاضطراري لصبح واتر ۞ ان لم يسع الا اثنتين ذلكا ۞

لا لثلاث ولخمس شفعا ۞ صل وفجرا معه ان سبعا ۞

باب الجماعة

جماعة سنت بفرض يطلب ۞ عينا خلا جمعة فتجب ۞

وفضلها الوارد فيها يحصل ۞ بركعة بسجدتيها تكمل ۞

فلا يعيد في جماعة خلا ۞ مساجد ثلاثة فقبلا ۞

متى يصلي في سواها لا اقل ۞ فكونه يعيد مؤتما اجل ۞

لا مغربا ولا عشاء او ترا ۞ من بعدها فان يعد احظرا ۞

فان اعادها ولم يعقد قطع ۞ وبعد عقد ركعة منها شفع ۞

فان اتم مع الامام ۞ ربعها ولو مع السلام ۞

ان يقترن وامام رتبا ۞ مثل جماعة وذا من نصبا ۞

ولا يطل ركوعه لداخل ٭ والفرض لا يبطله لتواصل

بعدا قامة وان نقم على ٭ من كان قبل في صلاة وخلا

قطع بالسلام او ما نافى ٭ ان فوت ركعة بترك خافا

وحيث لا يخشى اتم نفله ٭ وفرضه ان كان لم يقم له

فان يكن عين المقام رجعا ٭ ان قام في ثالثة وشفعا

كالركعة الاولى اذا عقدها ٭ فانها تشفع ان سجدها

وان على محصل للفضل ٭ فيه تقوم يخرج ولا يصل

والشرط للامامة الاسلام ٭ فبطلت ان كفر الامام

ذكورة تحققت والعقل لم ٭ تخلف مجنون وانثى مبطلة

كخلف خنثى فقد فسق لجا ٭ رحه كشرب خمر ومساوقا وحيه

ولم يكن لمن سواه تبعا ٭ ولم يعد والطهر تما منعا

او كان لم يعلم به المؤتم ٭ وقدره الاركان اذ يؤم

لا بالذي يعجز عنها الا ٭ لعقد يكون فيها مثلا

وكفقد

والقصد فيها وقراءة خلا ... ما شذ ان خالف رسما ابطلا

بلوغه ان ام في الفرضية ... وزيد في الجمعة الحرية

وعدم اللحن ولكن افسدا ... ان كان في فاتحة والاقتدا

نكرهه با قطع وبالاسئل ... قلت نفى الكراهة القول الاجل

وصاحب التسلس والقروح ... لا لمساوذين بل صحيح

وخلف مكروه لامر ديني ... كابن الزنا خصي المابون

ترتبوا كالعبدان يؤم في ... فريضة ومطلقا بالاقلف

مجهول حال لامع الترتب ... ومثله من كان مجهول الاب

بين الاساطين او الامام ... من خلف والماموم من امام

بلا ضرورة امامة بلا ... ردا بمسجد وان ينتفلا

منه بمحراب وان تصلى ... جماعة عقيبها وقبلا

ومعه حرم وان ذا اذنا ... وفضل كالبرغوث في مسجدنا

جاز باعمى لكن مخالف ... فرعا وبالمحدود مثل القاذف

ان حسن الحال ومن لا ينتشر ❊ ذكره مجذم مالم يضر

وان ذا الصبى بمثل يقتدى ❊ وقتل فار عقرب بمسجد

احضاره الصبى اذا لا يعبث ❊ اوكف كوكان بنهى عبث

او تخرج العجوز من لا اربا ❊ فيها لكالا عيادا وذات الصبى

لمسجد وينبغى ان يرضى ❊ زوج به لكن به لا يقضى

وبامام واحد جاز اقتدا ❊ اهل سفائن تقاربت مدا

وفضل مامومٍ بنهر صغرا ❊ او بطريق جاز لا مستكبرا

علوه على امامه ولو ❊ بمثل سطح ولعكسه ابوا

الا بكالشبر وقصد الكبر لا ❊ يجوز منهما الصلاة ابطلا

جازت صلاة مسمع ان قصدا ❊ اسماعهم كما به جانا اقتدا

كونه المأموم والامام ❊ وان بدا شرط الائتمام

نيته دون امامة فلا ❊ على امام نية لها خلا

جمعة والجمع واستخلاف ❊ والخوف كالفضل على الخلاف

وان

وان يساوى فى صلاة الا ... نفلا فخلف واجب يصح

وكونه متابع الا ما ... م فى فعل احرام وبالتسلام

لا فى سواهما فسبقه امتنع ... وسن عوده له اذا وقع

كره مساواة كما اذا سبق ... فى قولها وقدما فيها الاحق

وان تنازعوا لغير كبر ... ذوا التساوى اقترعوا فى الاظهر

وكبر المسبوق وقت دخلا ... مع الامام فى ركوعه بلا

تاخيره كفى السجود بخلا ... فه الجلوس ثانيا اوائلا

وقادر سن بعد السلام قضا ... للقول والافعال منها بانيا

مكبرا ان كان فى ثانيته ... يجلس لا مكبرا فى نهضته

من غيرها ومدرك التشهد ... ينهض بالتكبير مثل المبتدى

وليلغها ان شك فى ان ادرك ... ركوعها وان بظن ذلكا

باب الاستخلاف

ليستخلف الامام ندبا ان وقع ... عجز وما مومه ما خلافه رجع

وحدث او سبقه رعاف ... او انه لتلف يخاف

نفسا وما لا ان يكن ما استخلفا ... ندب لما موم ان يستخلفا

وكونه مستخلفا لا قربا ... تقدم النائب حيث قربا

موضعه وتركه الكلاما ... ممسك انف مظهرا ايهاما

وصحت الصلاة ان تقدما ... سواه عمدا كما شتباهٍ فيها

او انهم صلوا بالانفراد ... او بعضهم اتم بالافراد

او باما مين بغير الجمعه ... وصح ذا ان كان ادرك معه

جزاء به يعتد لا من وردا ... من بعد عذرا جنبيا اعدا

وجلس المسبوق للتشهد ... مثل مقيم ناب عن امام

مسافر لكونه لم يعرفا ... او لم يجد مسافرا مستخلفا

باب القصر

قصر الرباعية انجاز التسفر ... وطال مسنون بحر او بر

مؤكدا ان دفعة له قصد ... والحضري قد تجاوز البلد

مع بسايتين بها متصله ∴ ان سكنت وان بحكم موصله ∴

وقد تجاوز العمودى المحل ∴ ومن سواهما تجاوز المحل ∴

دون القصير ما سوى مكى ∴ ومنوى او محصبى ∴

عند خروج كلهم لعرفه ∴ وفى رجوعهم كذى المزدلفه ∴

وعاد لعن الطريق قصرا ∴ بغير ما عذر والا قصرا ∴

وهائم راع اذا لم يعلما ∴ من قبله قطع مسافة وما ∴

منفصل عن رفقة لها انتظر ∴ بقاصر وعازم سيرا قصر ∴

وقطع القصر دخول بلده ∴ او زوجة له كام ولده ∴

وانه ينوى صحابا اربعه ∴ او علمها فى عادة وقطعه ∴

الاقتدا بالمقيم لاذا ∴ يعكس لكن فيهما يكره ذا ∴

وان يقم لانا ويالم يقطعا ∴ وان نواها فى صلاة شفعا ∴

وليس تجزيه اذا يتم او ∴ يقصرها ومن نوى الاتمام لق ∴

اتم مطلقا كنا وقصرها ∴ وفى سوى عمدا تم قدرها ∴

اعاد فى الوقت وان عمدا تم ۞ كان نوى الاتمام مطلقا ولم

يتم عمدا بطلت وان قصر ۞ سهوا فاحكام لسهو تغتبر

وان مسافرين ظن ظهر ۞ خلافه او ظنهم لا فى سفر

اعادا ان مسافرا على الابد ۞ وان مقيما فالصلاة لم تعد

الجمع للظهرين جوز سفرا ۞ فى البر رخصة وان ذا قصرا

ان زالت الشمس عليه قد نزل ۞ وقد نوى النزول بعد المرتحل

بعد غروبها ففرض العصر ۞ قدمه مع صلاة الظهر

وان نوى قبل اصفرارا خرا ۞ العصر او فيه ففيها خيرا

او سائرا اخر كلا منهما ۞ اذا نزولا فى اصفرار عزما

او قبله ايضا والا اوقعا ۞ كلا بوقتها كشخص جمعا

لفقد ضبطه نزوله وكال ۞ مريض والصحيح صوريا فعل

واجعل عشائين بقول شهرا ۞ كالظهر والعصر بما تقررا

ومن يكن خاف على العقل لدى ۞ ثانيته اوخاف فيها الميدا

قدمها لكنه ان سلما ۞ وكان غير راحل من قدما

اعادها في وقتها قلت اشتهر ۞ ان لا يعيد تلك صاحب السفر

ومن قضى التهمة ندبا عجلا ۞ اوبته وفي نهار دخلا

رخص جمع للعشائين فقط ۞ لمطر غطى الرؤس للوسط

كالطين والظلمة حيث اجتمعا ۞ وان يكن بواحد لم يجمعا

لمغرب كعادة يؤذن ۞ تاخيرها شيئا قليلا احسن

وصليت وللعشا يرتضى ۞ تاذينه في مسجد منخفضا

وانصرفوا ولم يجز بينهما ۞ تنفلا ايضا ولا بعدهما

باب الجمعة

جمعة تفرض عينا والاد ۞ يشرط فيه الجمع يا من ابتدا

لا غيره فانها باثني عشر ۞ بفاؤهم الى السلام معتبر

وجامع يبنى بنا معتمدا ۞ متحدا فان به تعددا

فانما تصح في العتيق ۞ كفى رحابه وفي طريق

متصل لمقتدلا السطح له ۞ وغيره ان ثم حجر فصله

وبامام قدا قام ووجب ۞ كون امامها بلا عذر خطب

وخطبتين قبلها ولتحضر ۞ كلتيهما فرقة اثنا عشرا

شرط الوجوب ان يكون ذكرا ۞ حرا بلا شوب كفت ان حضرا

مستوطنا ببلد كان على ۞ كفر سخ من المنار منه لا

اقامة لم تك شرطا الا ۞ بتبعية واكد غسلا

نهارها وبرواح اتصل ۞ فان ينم او بفدا اشتغل

عن اختياره اعاد غسله ۞ ولم يعده ان اخف اكله

تطيب والمشى فى الذهاب ۞ تحسينه الهيئة كالثياب

لاسيما الابيض والتهجير ۞ تندب فيها بكره التبكير

جمعة وهل اتيك فيها ۞ وقبل خطبتين او بينهما

جلوسه ورفع صوت بهما ۞ يندب كلها كتقصيرهما

اخيرة اقصرهن اولى كما ۞ بيغفر الله لها قد ختما

على

على كقوس وعصى توكاء ∴ قبل جلوسه اجز تخطؤا ∴

كلامه من بعد للاقامه ∴ محرّما ان يحرما كلامي ∴

اجز قليل ذكره ان سرّا ∴ وكرّها كثيره او جهرا ∴

كتركه في الخطبتين الظّهرا ∴ وعملا في يومها لاعذرا ∴

مثل تنقّل الامام قبلها ∴ او جالس عند اذانه لها ∴

وكونها لها فتاة تحضر ∴ وسفر فخرا وجاز السّفر ∴

من قبله وان تزل فحرّما ∴ ذاك وحال خطبة تكلّما ∴

وبين خطبتين الا ان لفا ∴ والتنفل اذ يخرج لم يسوّغا ∴

والبيع او كالبيع حرّم عندا ∴ اذانها الثّاني وحل عقدا ∴

لا كنكاح ولها اعذار ∴ مثل جماعة هي الامطار ∴

جذام التمريض شدة الوحل ∴ ومرض اشراف كالطّبيب والي ∴

خوف من الحبس او المضراب ∴ يظلم كمال وعرى اكل كنى ∴

ثوم ونحوه رجا عفو قود ∴ لاعرس او عمى ولوذ الم يقد ∴

باب صلاة الخوف

فعل صلاة الخوف في قتال ∴ يؤذن فيه مثل ما عز مار
يمكن تركه لبعض رخصة ∴ مباحة وقال جمع سنة ∴
يقسم الامام فرقتين ∴ ثم بأولاهم من اثنتين ∴
واحدة صلى وركعتين ∴ لا منهما وبعدها اوتين ∴
يقوم ذا سكوت او دعاء ∴ في الكل او يقرأ في الثاني ∴
ثم تتم فنجيء الثانيه ∴ ثم بهذه يصلي ما فيه ∴
ثم تقوم عقب انتهاء ∴ سلامه منها الى القضاء ∴
وجاز منهم بامامين ابتدا ∴ او ان يصلي بعضهم منفردا ∴
ان تركه من بعضهم تعذرا ∴ فاخر المختار كل اخرا ∴
ايما وحل فيه لاضطرار ∴ كمشيهم وركض كالمهار ∴
ان امنوا فيها اتموها بلا ∴ خوف ولم تعد اذا ما تكملا ∴
وان مع الاولى سهى فلتكمل ∴ صلاتها ولتسجد للخلل ∴

او غيرها

او غيرها فعلها قبليا ∴ وبعد ان تكملها بعديا ∴

باب صلاة العيدين

سنت صلاة العيد في حق الاولى ∴ جمعة فرض عليهم واجعلا ∴
ميقاتها من حل الانتفال ∴ وذاك قيد الرمح للزوال ∴
وصفة الصلاة ركعتان ∴ بلا اقامة ولا اذان ∴
يسبع في اولاه بالاحرام ∴ تكبيرها يسدس بالقيام ∴
في غيرها غير امام بالاولا ∴ وهو بما يكبرون فصلا ∴
ان سنى التكبير ثم ذكرا ∴ قبل انحنا لركوع كبرا ∴
وليسجدا من بعد اذ اعادا ∴ قراءة وبعده تمادى ∴
وغير مؤتم كفذ او امام ∴ يسجده من قبل ابقاع السلام ∴
ومدرك قراءة الامام ∴ كبر والخمس بلا احرام ∴
ان فاتت الاولى وفي اتمام ∴ قضاءها يسبع بالقيام ∴
ويرفع اليدين حيث احرما ∴ ويقرأ الاعلى بما تقدما ∴

والشمس فى ثانية وينـدب ۞ بعدهما بخطبتين يخطب
مكبرا فى الابتدا مخللا ۞ واستعمل الطيب به واغتسلا
وليتجمل ما شيا ذهابا ۞ وجايز ركوبه ايابا
وفى ذهاب للمصلى كبرا ۞ وقبله فى عيد فطر افطرا
لا نحره وفى المصلى نحرا ۞ مثل الصلاة ماخلا ام القرى
ندبا يصليها الذى لم يؤمرا ۞ والذى فاتته وليكبرا
فى نحره فى اثر خمس عشره ۞ فريضة من حين صلى ظهره
من نسى التكبير قربا كبرا ۞ الله اكبر ثلاثا كررا
وكررها قبل الصلاة النفلا ۞ وبعدها ان كان فى المصلى

باب صلاة الكسوف

صلى كسوف الشمس كالعيدين ۞ حكما ووقتا وبركعتين
فى كل ركعة قيامين اجملا ۞ مع ركوعين بها تاصلا
وندبت فى مسجد ويقرا ۞ بقرة مع الموالى سترا

وليعظا

وليعظا من بعدها ويركعا ... مثل قراءة تلا بلا دعا

وتدرك الركعة بالثاني ولا ... تكرار ان تتم قبل الانجلا

وركعتان ركعتان المقمر ... ندبتا وفيهما ندبا جهر

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقا لزرع او ما ... مثل الكسوف زمنا وحكما

وخرجوا مع الامام ضحوه ... مجاينين موجبات القسوه

صلى بهم مؤمه ركعتين ... جهرا وفوق الارض خطبتين

يخطب كالعيد وفي ذا استغفرا ... بدل تكبير دعاء اكثرا

آخرتا نيته واستقبلا ... ثم الرداء كالرجا الحولا

بميمنه يساره لكن بلا ... تنكيسه صوم ثلاث عجلا

صدقة قبل بها فليؤمرا ... كالتوب رد بتعات للورى

باب الجنازة

مثل جنابة لها غسل خلا ... من نية وان يكن لم يعقلا

والكفن والدفن الصلاة تلزم ... كفاية والغسل فيه قدموا

احد زوجين ان الذ وجنبه ... صحيحة اوفات لا زوجيته

ولا الكتابية لا خضره ... من مسلم ممتز ذى خبره

من بعده الا قريب ثم الا ... فاجنبيا عند فقد القربا

فالمرأة المحرم ثم يمما ... لمر فقيد مثل فقده لما

وخوف تقطيع وتزليع الجسد ... الا اذا امكن صب انفرد

ومن تمت وما لها من بعل ... فى غسلها قدم قريب الاهل

فاجنبية يليها محرم ... وبعده لكوعها يتمم

وليستر الميت من ستر تنه ... حتما سوى زوج الى ركبته

اركانها النية والقيام ... تكبير اربع فان اماما

عمدا يزد لم ينتظر دعا عقب ... رابعة يختارانه يجب

تسليمة خفيفة وصبرا ... مسبوقه حتما لكى يكبرا

ثم دعا ان تركت والا ... والى الوصى بالصلاة اولى

ان كا

٤٩٠

ان كان يرجى خيره فعقبه ∴ خليفة الناس فادنى عصبته

فضلهم خبر ولى يحضر ∴ ولو وليها واذلا ذكر

صلى الفتى دفعة قدم مؤن ∴ كفن ودفن قبلما لا يرتهن

به وواجب مواراة عورته ∴ وزايد سنن وكل الميتة

وهو على المنفق بالقرابه ∴ والرق حتى المشوك كالكتابه

وما على زوج غنى من كفن ∴ ولفقير بيت مالنا كفن

وهو على الجميع اذ لا يوجد ∴ كفاية الاول وقف يرصد

تحسينه الظن بربه ندب ∴ تقبيله عند شخوصه اسحب

لشفه الايمن ثم الظهر ∴ تلقينه ما هو خير الذكر

وبعد حايض وذى جنابه ∴ تغميضه وشد بالعصابه

لحياه ان قضى وستره رفع ∴ كون ثقيل فوق بطنه وضع

اسراع تجهيز سوى من غرقا ∴ او سكتة او فجاة او صعقا

تجريده فى غسله وضع على ∴ مرتفع وكون سدر رجلا

فيما سوى اولاه ثم آخرا ۞ يجعل كما قوّر لسبع اوترا

وعصر بطنه برفق صبّ ما ۞ لمخرج بخرقة فختما

دوك ضرورة بها تعهّدا ۞ سنانه والانف راسه لدى

مضمضة اماله بالرّفق لا ۞ يحضر الدّم من اعان عجّلا

تكفينه بياضه وما حضر ۞ لجمع ونحوها به ابر ۞

وفوق واحد لدا يتار ۞ تعميمه عذبة ان زُرُ ۞

تقميصه لفافتان تسبغ ۞ انثى خمار ازرة واربعُ ۞

وقمّصت ثم حنوطا جعلا ۞ فى كل ما لفافة وادخلا ۞

منا فذا قطنا ومشيا شيّعا ۞ امامه فى المشى ايضا اسرعا ۞

تاخر الراكب كالنّساء ۞ ورفعه كيدين فى ابتدا ۞

وقوفه فى وسط الرّجل ۞ منكبا انثى حمذى الجلدِ ۞

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ اَوَّلَا ۞ وراس ميّت يمينًا فضّلا ۞

سِرَّ الدُّعَاءِ قبله كشبرِ ۞ سَنِّمْ وَعَزِّ بِعَظِيمِ الْاَجْرِ ۞

قد وضع اليمنا مستقبلا ... واضعه قبل دعا يسملا

اقدم ما منع الريح وما ... حرسه ما دام نبش حرّما

وجمع اموات بقبر للضرر ... مجوّز وقبله يلى الابر

يلى الامام فى صلاة افضل ... فافضلوا وهم بصفّ جعلوا

وجوّزت زيارة القبور ... بل ندبت من دون ما تقدير

وامراة لابن كسبع تغسل ... لكره ضيعة الاناث الرجل

وتخرج العجوز كالفتاة فى ... كالاب والكفن بملبوس يفى

ويمزعفروان لا يد كما ... تسخين ما للموت وبعد لبكا

من دون ما قول قبيح نقل ... من بعد دفنه به وقبل

ويكره الادخال كالصلاة فى ... مساجد وان دخول ينتفى

تكرر الصلاة حلق شعر ... غير محرّم وقلم ظفر

قراءة فى الموت او بعد على ... قبر وتجمير لمدار تنزلا

وكونه بنجس مكفنا ... حرير التطيين للقبر البنا

وجاز للتمييز مثل حجر ∴ من غير نقش ان يباه فاحظر

تلا زمت صلاته والغسل له ∴ فحرما غسل شهيد المقتله

وادفنه بالثياب حيث نسترْ ∴ ودون جل الغير او من يكفرْ

ان يختلط بمسلم فكل ∴ يجب تكفين له وغسل

وصير المسلم في حال الصلا ∴ بنية ازالة للاشتباه

والسقط مكروه اذا لم يستهل ∴ تغسيله ودمه حتما غسل

ولف بالخرقة ثم وورى ∴ وامنع صلاتنا على القبور

الا اذا ميت بغيرها دفن ∴ وكرهت في غائب وان زكن

مال ببطن ميت وكثرا ∴ لنفسه او لسواه بقرا

ولو بشاهد مع اليمين ∴ لا بطن ميتة عن الجنين

وان على اخراجه من المحل ∴ يقدر بحيلة مع الرفق فعل

وكله يمنع للمضطر ∴ وميت البحر ارمه في البحر

مكفنا ان قبل ان تغيرا ∴ لا يرتج البر والا اخرا

ولم

ولم يعذب بكاء اهله ٭ الا اذا اوصى به من قبله ٭

باب الزكاة

وجبت الزكاة فى كل النعم ٭ ان ملكها والحول والنصاب كم ٭

وان بحادث النتاج كملا ٭ وكان ساعيها اليهم وصلا ٭

فى ابل خمس تكون ضائنه ٭ ان معز البلد غير كائنه ٭

جذعا وعن شاة بعير اجزا ٭ وليس عن شاتين فيما اجزا ٭

للخمس والعشرين ثم الفرض له ٭ بنت مخاض سنة مستكمله ٭

وحيث لا بنت مخاض اوترى ٭ معيبة فابن لبون ذكرا ٭

وفى ثلاثين وست ثبت ٭ بنت لبون سنتين اوفت ٭

وستة واربعين حقه ٭ اوفت ثلاثا فهى مستحقه ٭

للحمل اواحدى وستين ثبت ٭ جذعة لاربع قدا كملت ٭

وما انتهت للنيف والتسعينا ٭ بنتا لبون ومن التسعينا ٭

بواحد تزاد حقتان ٭ لمائة عشرين تخرجان ٭

وان تزد بواحد فخيرا ... بينهما الساعي وبين ان يرى

اخذ ثلاث من لبون وجدا ... او فقدا وعين المنكرا

لمائة والتسع والعشرين ... الى انتها عشر ومن بعد حذا

من كل ما انتهى لاربعينا ... بنت لبون ومن الخمسينا

توخذ حقة واما البقر ... ففي الثلاثين تبيع ذكر

والاربعون فرضها مسنة ... ذات ثلاث اكملت لهنة

وغنم عن اربعين يدفع ... جذعة لومعزا او جذع

ثم على احدى وعشرين الى ... مائة الشاتان واثلثا على

مائتي الشاة وشاة انتهت ... للتسع والتسعين فيما ثلثت

من المئين والمئات الاربع ... تخرج منهن شياه تربع

ثم لكل مائة شاه فقط ... لا يوخذ الواجب الا من وسط

وضم بخت لعراب وذكر ... لغيره والضان للمعز البقر

ضم الى الجاموس ثم خيرا ... ان يتساويا والا كثرا

في وجه

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

في وحدة الواجب لا اثنتين ۞ فنهما ان متساويين ۞
او التصاب منهما الاقل لا ۞ وقصا والا فمن الذ فضلا ۞
وان ثلاثا فاثنتان منهما ۞ خير في ثالثة اذ اهما ۞
تساويا فان تساو عدما ۞ فاعتبر الحكم بما تقدما ۞
ثم لكل ماية فوق اعتبر ۞ وجازت الخلطة في نحو بقر ۞
كمالك صنفا وسنا قددا ۞ ان كان كل مسلما وحرا ۞
مالكا النصاب ناويا وتم ۞ حول مع اجتماع ارباب النعم ۞
بالملك او منفعة في جل ۞ ماء مبيت ومراح فحل ۞
راع باذنهم برفق ورجع ۞ مخرجه بقيمة الذي دفع ۞
بنسبة الذي لكل وجب ۞ في خمسة الا وسقا واكثر حب ۞
تمرا زبيبا ان يكونا جفا ۞ بالفعل او قدر ان يجفا ۞
نصف عشير حبه وزيت ۞ ما يكون ذا زيت والا فاحكما ۞
بنصف عشر ثمن ككل ۞ ما لم يكن جفافه بالفعل ۞

ان يبس الحب وطاب ماخلا ۞ بالة يسقى والاكملا ۞

وحيث يسقى بهما فهو على ۞ حكمهما والقطانى فاجعلا ۞

جنسا فبعضها لبعض انضم ۞ كالقمح والشعير مع سلتهم ۞

وعلس وقرطم ودخن ذوه ۞ والبزر للفجل عنيت احمره ۞

ارز الزيتون اجناسا ترى ۞ فلا يضم واحد لاخرا ۞

من كل صنف اخذوا بحسبه ۞ واوسط التمر الوجوب نيطبه ۞

وليحسبا صدقة واجره ۞ ومن كفوك وارز قشره ۞

لا اكل ما كبقر حال العمل ۞ وعلفا فاحسبه اودون اكل ۞

وعنب كبلح يخرص في ۞ زمان حل البيع والتصرف ۞

مع اختلاف حاجة اليهما ۞ كالاكل والاهدا وبيع منهما ۞

في ماتين درهما او قدر ۞ عشرين دينارا لربع العشر ۞

اوجب كما من كل ذين اجتمعا ۞ الا حليا لم يكن ممتنعا ۞

ان تم ملكه وحول ماخلا ۞ معادنا لا دون مملوك فلا ۞

كالغصب

كالغصب أو مودعة وجبا ۞ زكاتها لكل عام ذهبا ۞

أو لرفيق أو مدين أجلا ۞ أو حل ذا أو حوله لم يكملا ۞

ألا الذي من ربح مال قد طرا ۞ فضم للأصل كغلة الكرا ۞

وان يكن ربحا لدين لا عوض ۞ له لديه مثل ربح ما اقترض ۞

وان يفد فائدة يستقبلا ۞ من يوم قبض ها لحول كملا ۞

وهي التي تجددت عن غير ما ۞ لي مثل عين ورثت أو كان ما ۞

عنده انت ليس من زكى كثمن ۞ ما يقتنى ونقده الناشئ عن ۞

سلع تجره بغير عقد ۞ بيع لها كغلة للعبد ۞

والنجم من كتابة وثمره ۞ لما اشتراه ماخلا المؤبره ۞

والصوف ان تم ودين المحتكر ۞ لسنة من ملك اصل تستقر ۞

ان اصله بيع عينا كيد ۞ وكيلا او عرض تحرفن اعد ۞

لاقنية او هبة وان يفد ۞ قبضه عينا وان حكما يصر ۞

كهبة احالة مكملا ۞ به نصابها وان ما كملا ۞

يتلف كتكميل له بفا يده ۞ عن مال أو عمّا تسواه عايده

كليهما ملك وحول جمعا ۞ او معدن حول منم وقعا

من حين تمّ ثمّ زكّى ما قبض ۞ وان قليلا زكّ عرضا اى عوض

ان لم تجب زكاة عين ذلكا ۞ وبمعاوضة مال ملكا

بنيّة للتجر او مع قنيه ۞ او غلّة لا خاليا عن نيّه

او نية لقنية او غلّه ۞ او لهما وكهو تلغى اصله

او كان عينا اصله وان يقل ۞ وبيع باكعين كدين ان جعل

ترصدا سواق به والّا ۞ فالعين زكّاها كدين حلا

نقدا ومرجوّا معدّا للنّما ۞ وما خلا فى كلّ عام قوّما

وانتقل المدار لاحتكار ۞ كعرض الاحتكار والمدار

لقنية بنيّة ويمتنع ۞ عكس وان كلّ لشخص يجتمع

ففى تساوى كاحتكار الاكثر ۞ للكلّ حكمه والّا دار

زكّ القراض ربّه ان حضرا ۞ فى كلّ ما غام كربح ظهرا

اذا دار عامل او كل ٭ من غيره ومنه قيل حلّ ٭
ان يرص ذا وان يغب فليصبا ٭ صاحبه وايكونا احتكرا ٭
او عامل فقط فكالدين اجعلا ٭ ومطلقا عن المواشي عجّلا ٭
وحسبت من ربّه ومن عمل ٭ زكّى جميع ربحه وان يقل ٭
لسنة متى يقم حولا فما ٭ فوق بلا دين وحرّا اسلما ٭
وسهم ربّه بربح كمّلا ٭ له نصابا ومع الدين على ٭
ذي معدن حرث مواش تلزم ٭ كالاسرو الفقد وعين نعدم ٭
ومعدن العين يزكّى والى ٭ امر امام حكمه قد جعلا ٭
وان بارض لمعيّن خلا ٭ ارض لصلح فلهم ولتجعلا ٭
بقيّتا العرق اذا هوا تصّل ٭ لسابق وان تراخى في العمل ٭
لا اخراند رته تخمّس ٭ وفي ركاز للامام الخمس ٭
من دون ما قيد وهذا فسّرا ٭ بدفن جاهلية ان كبرا ٭
انفاقه او عمل فيه فما ٭ فيه سوى زكاته وحفرما ٭

وان يكونا

من قبره اكرهن مثل طلبه ٠ والفضل مندوبتها يختصه

باب مصرف الزكاة

اعداد من له الزكاة تصرف ٠ فقير المسكين وهو اضعف

وصدقا الاولى بها هما ٠ حران مسلمان كل عدما ٠

انفاقا او صنعة ما ينتسب ٠ لها شم ودفعها لمكتسب ٠

ومالك النصاب دفع اكثر ٠ منه وكافي عامه لم يخطر ٠

وعامل كقاسم لوذا غنى ٠ ان عالما حرا وعدلا مؤمنا ٠

لا هاشميا ولو صغيرا عتبر ٠ الف لا سلام باعطا من كفر ٠

رقاب اشترا رفيق مؤمن ٠ منها وان ذا العيب نحو الزمن ٠

من كل ما عقد تحرر خلا ٠ يعتق من بعد لاسلام ولا ٠

وغارم لا مفسدا تداينا ٠ الا اذا تاب على ما استحسنا ٠

ان يبسط ما بيده من عين ٠ وفضل غير عينه في الدين ٠

ثم سبيل الله من يجاهد ٠ آلته الحارس حتى الواجد ٠

ما منها

ثامنها الغريب ان يحنج لما ... يوصله فى غير شئ اثما

ولم يجد مسلفا وهو ملى ... ببلد ان ادّعاها يقبل

وندب الايثار للمضطر ... دون عموم كلهم بالقدر

وجاز فى الزكاة اخراج الذهب ... عن ورق وعكسه بلا احب

بصرف وقت مطلقا بقيمة ... سكّته وان مع النوعيّة

نيّتها تفرقة قد وجبوا ... فى موضع الوجوب وما يقرب

الّا لاعدم فان الاكثرا ... ينقل والاجر بفىء قرّرا

او لم يكن ببيعت ومثل يشترى ... كمستحق فيه قد تعذّرا

وحيثما جزء نصاب تلفا ... لا ممكن الادا وجوبها انتفى

كعزلها لحولها فتذهب ... لا قبله او اصلها فتجب

وان بؤخرها عن الحول ضمن ... او ادخل العشر مفرطا يكن

لا محصنا واخذت من ماله ... من مات او كرها مع القتال

كل مسافر يزكّى ما معه ... او غاب لا قراضه او مودعه

او مبضعا ان لم يكن من وكله ولا ضروره الى ما فعله

باب زكاة الفطر

زكاة فطر سنة قد وجبت بالفجر ويكون شمس غربت
صاع لديه فاضل عن قدر مقيته وعيله في الفطر
وان عليه باقتراض يقدر من غلب القوت من العشر
او قطا الاذا فيت سوى هذا عن النفس ومسلم هوا
قريبه وافرضه بالزوجيه وان تكن للاب او رقيه
ولو مكاتبا وامّا المشترك او بعضه حر فقدر ما ملك
وما على العبد بذى شئ يجب اخراجها من بعد فجر استحب
وكونها سابقة الصلوة وكونها من احسن الاقوات
عزيلة القمح بسوى ما غلثا فوجبت ان فاق هذا الثلثا
ودفعها عند زوال الفقر والرق يوم مر وبعد الفجر
وكونها يخرجها حال السفر واهلها ان اخرجوها يعتبر

وجاز

وجاز قبله بكاليومين ... من غير ما قيد وكالصائمين

او واحد لعدد او عدد ... من اصح يعطى لشخص مفرد

ما مسقط لها مضى الزمن ... تدفع للحر الفقير المؤمن

باب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا ... على مطيق عاقل لا ذى صبى

يثبت بالكمال من شعبان ... او ان يرى هلاله عدلان

او مستفيضة فان بغيمة ... ولم ير الهلال فالشك ثبت

من صبحها وكرهوا صيامه ... ان احتياطا واذا ما صاما

فوافق الشهر صيامه قضى ... لا عادة تطوعا نذرا قضا

ويندب الامساك للتبين ... تعجيل فطره وكف الالسن

تاخيره السحور صوم بسفر ... عرفة فى غيرها تسع عشر

محرم ورجب شعبان ... عاشرتا سوعا بلا تواني

قضا موالاة وفدية الهرم ... وعطش من كل شهر فليصم

ثلاثة لا بيضه فكرهت ٭ كست سوال ادناما اتصلت

من مقتدى به وايضا توبعت ٭ واعتقدت سنية واظهرت

وذوق ملح مالوطئ قدمت ٭ ان علمت سلامة وحرمت

فى فقده فصادة مجامد ٭ ذى مرض ان شك فى السلامة

والشرط فى ايجابه وصحته ٭ نفا النفاس الحيض ان فى ليلته

تطهر يجب وان قبيل الفجر ٭ لكنها تقضى لشك الطهر

وعقله فمن باعوام عرا ٭ جنونه بقض بامر اخرا

او عم اغماه النهار كله ٭ او الكثير منه او اقله

واول فى هذه لم يسلما ٭ وصحة نيته ان يسلما

ونية كافية للمفترض ٭ تتابعا دوك انقطاع بالمرض

وتركه الجماع كالامساك ٭ يقظة والقئ والامذاء

ايصال ما ثع وان من غير ٭ الحلق او معدة وان اعم

وان يكن بحقنة متى يمع ٭ ثم القضا فى الفرض مطلقا شرع

وكنفل

والنفل بالعمد الحرام فيه لا ۞ لا مر كالشيخ ووالد فلا ۞

كفّارة تلزم من تعمّدا ۞ اكل فحم او شربه لا ما عدا ۞

او رفعه النّبتة او ان يولجا ۞ ان بالغا او المنيّ اخرجا ۞

نهاره من دون جهل الخطر ۞ ودون تاويل دنا في الغطر ۞

اطعام ستّين لكلّ مدّ ۞ كعزبه افضل مما بعد ۞

او صوم شهرين مع التّوالي ۞ او عتق من يؤمن بالكمال ۞

مع القضاء ان يكفّر عنه ۞ ولا قضا في القيء يغلبنه ۞

ذباب الغبار للطريق ۞ كيل لصانع او الدقيق ۞

جاز استباك في النهار كله ۞ مضمضة لعطش كغسله ۞

ان جنبا صبحا ككون الفطر ۞ لقاصر سافر قبل الفجر ۞

وما نوى فيه ومهما يقدم ۞ وزوجة قد طهرت من الدم ۞

جازله جماعها ان مفطرا ۞ لمرضان خاف بطا افطرا ۞

او زيده وان هلاكا وجبا ۞ او كان من اذى شديد رهبا ۞

كحامل او مرضع ان خافتا ۞ مضرة الولد حيث صامتا ۞

ان كان الاستجار او غير عدم ۞ اطعام مد للنبي قد لزم

من لقضاء رمضان اخرا ۞ لمثله عن كل يوم قد ترا ۞

ذاك لمسكين اذا توانى ۞ ان امكن القضا في شعبانا ۞

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب صح من ۞ مميز اسلم صايم وان ۞

في مسجد وان نوى في زمن ۞ تاتي به جمعة فيكن ۞

في جامع فان بغيره اعتكف ۞ يترك وجوبا بفساد معتكف ۞

ان يبق لم يبطل ولكن حظلا ۞ كمرض لا بوبه بطلا ۞

بردة وسكره الحرام ۞ تعمد الابطال للصيام ۞

وبالجماع مطلقا كقبله ۞ ونحوها وان ترم اقله ۞

فاليوم والليلة ثم العشر ۞ اكثره وقيل بل ذا شهر ۞

بين يدا المسجد كره اكله ۞ وللذي لم يكف فيه فعله ۞

يخرج

يخرج للطعام والشراب ∴ من اقرب يندب بالاياب ∴
عجل من بعد قضا ابطلا ∴ ان يقض دينا او نماطولا ∴
يكره ان يدخل ادنى منزل ∴ واهله فيسلحاج وادخل ∴
فى سفل والعلو فيه الاهل ∴ ومع زوجته يجوز الاكل ∴
مجيئها حديثها فيه معه ∴ والاشتغال بالعلوم ودعه ∴
وكثرة الكتب وغير ذكر ∴ صلاته تلاوة من بر ∴
صعوده المنار للاذان ∴ والسطح لا فى الصحن او مكان ∴
اعداد ثوب لاعتكاف يندب ∴ ومكثه ليلة عيد تعقب ∴
دخوله معتكفا من قبل ∴ غروبها وصح بدا الفعل ∴
قبل صباح عشرة الايام ∴ فى رمضان عشرة الختام ∴
مندوبة وان عراه ما منع ∴ يخرج فان منع يزل فورا رجع ∴
فان يوخر الرجوع بطلا ∴ لا ليلة العيد ويومر فلا ∴
انولزوم مسجد نهارا ∴ اوليلا واطلق تنل جوارا ∴

ان تنوى المطلق فطرا يلزم ۞ بلفظ نذر ليس فيه يحرم ۞
ما فى اعتكاف والصيام لا يجب ۞ ومطلق لم ينو فطرا ينسحب
فى لا عتكاف فبه فحرما ۞ محرسا به وصوما الزما ۞

باب الحج

الحج مفروض وامّا العمره ۞ فسنّة فى العمر كل مرّه ۞
الشرط فى صحتها وصحته ۞ اسلامه وشرط ايجابيته ۞
ككونه بقع فرضا عقل ۞ حرّيته بلوغه وكل ۞
نمن احرام بغير نيته ۞ تنفلا يجب باستطاعته ۞
بكونه يمكنه الوصول لا ۞ مشقة تعظم ذا امن على ۞
نفس ومال وان زادا فقد ۞ ومركبا ان صنعة قامت وجد ۞
وقدر المشى وما يرد ۞ به اذا خاف ضياعا بعد ۞
اوكان الاحرام الحج الزمن ۞ هلال شوال لفجر النحر عن ۞
بكره كالمكان ايضا قبله ۞ للعمره العام اجعلن كله ۞

الا الذى احرم بالحج الى ... تحلل مكانه له اجعلا

مكة للمقيم واجعل حلا ... لها والقران لكن اعلا

جعرانة التنعيم من لم يقم ... بمحفة وقرنها يلملم

وذات عرق ذى حليفة كذا ... من دونها وحيث حاذاها كان

مر ولو بحر اخلا كمصرى ... حليفة افضل ان يمرّ

وانعقدا بنية فى المعتمد ... ان خالفت لفظا عليها يعتمد

وسنّ فيه غسل المتصل ... ازار الرّداء والتّنعل

وركعتان ثم بعد تلبيه ... افراده اولى وقضلا اوليه

قرانه اذا بكل احرما ... وعمرة بنيّة فد قدّما

او يردف الحجّ وان فى حال ... طواف ان صحّت وبالاكمال

يؤمر لا يسعى وفيه تدخل ... يكره ما قبل ركوع يفعل

لا بعد صح بعد سعى عمرته ... يحرم حلق لفراغ حجته

اهدى لتاخير حلاق لو فعل ... ثم تمتع اذا منها يحل

يأتي به وان مع القران ... ولهما الطواف ركن ثان

سبعا مع الطهر وستر العورة ... وجعله البيت به عن يسره

حز وجه عن حذ شاذروان ... والحجر ست اذرع الانسان

ولينصبا قائما مقبلا ... داخل مسجد وطاف بالولا

صلاة ركعتين بعد تجب ... كشيبه لتركه لم يرتب

دم لقادر اذا لم يعد ... سن الدعا دون ما تحدد

وفي ثلاثة الطواف الاول ... فلتر ملا ان رجلا وقبل

حجره واستلم اليماني ... اولها وندبا هذان

في غيره كتركه الكثير من ... قراة وشربه وجاز ان

لعطش انشاده تكلما ... والثالث السعي بسبع لهما

بين الصفا ومروة والابتدا ... واحدة والعود اخرى لو بدا

من مروة لفا وشرط حتمه ... سبق طواف حجة او عمرته

فان يكن لاواجبا ففيه دم ... تقبيله الحجر سن المزدحم

بسمه

يستحب رفيقه عليهما ... اسراع الخضرين يستحب ما
من القلادة شرط المكث ... عليهما اركان حج ربعا
حضوره ساعة ليل النحر ... في الجزء من عرفة كالمر
ان ينووه وكان بالاغماء ... قبل زوال الشمس لا نقضا
او خطا الحجر بعاشر خلا ... جاهلها الركوب فيه فضلا
ثم القيام فيه الا من يتب ... بعد زوال تاسع الحج وجب
وقوفه في ساعة بها الى ... عزوبه افراده ان يدخلا
به من الميقات لما قدما ... يطوف قبلها متى ما احرما
له من الحل وليس مزدحم ... ولا بمردف عليها بجرم
سبقية السعي له الوقوف ... بعد القدوم ان يجب فيه وان
يختل قيد فلسعي فعلا ... بعد افاضة وان تنصلا
تلبيته ليلة نحر ينزل ... بارض مزدلفة والافضل
بياته وحلقه ان رجلا ... افضل والتقصير غير عملا

رمى جمار ومبيت فى منى ۞ ليالى الرمى بترك عينا

هدى وفى منى نحكنة نحر ۞ ويستحب بل ثم بقر

فصومه ثلاثة تعينا ۞ وسبعة لدى رجوع من منى

باب محرمات الاحرام

أفسد وطؤ لا المقدمات ۞ وهن كالوطئ محرمات

كوطئه منيه المستدعى ۞ ان لم يقف ولم يطف وبسعى

ويرم فيه جمرة للعقبه ۞ فى النحر وقبل والا الزبه

هديا كقبلة او الدما ۞ من دون ما استدعا او امذا

فان يطأ بعد انقضاء سعى ۞ عمرته فلزم بهدى

او فيه او من قبله فاسدا ۞ يجب ان يتم بعد المفسدا

فورية القضا وان تطوعا ۞ قضاؤه القضا فيهما معا

ونحر هدى فى القضا يجب ۞ بحرم دهن سطفا تطيب

وستر وجه امرأة لغيرما ۞ ستر وكفيها محيط كلما

اذى

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

اذى ازال او تنعما ۞ كان راس غطاه وقل اعدما ۞

ازالة الشعر وفيه يلزم ۞ شاة فاعلى فديته او يطعم ۞

ستة مساكين لكل جعلا ۞ مدين او صام ثلاثة ولا ۞

تختص بالمكان والزمان ۞ حرم به كالحرم المكانى ۞

تعرض البرى او بعض خلا ۞ بمكان مستثنى فيهما قتلا ۞

او تلفا عرضه له لزم ۞ بحكم عدلين الجزا كل علم ۞

مثل من النعم او طعام ۞ بقيمة الصيد او الصيام ۞

لكل مذصوم يوم مكملا ۞ لكسره فى البيضة الجنين لا ۞

ان استهل عشرها والاكل ۞ من الهدايا كلها يحل ۞

من غير ما قيد سوى ما نذرا ۞ عين للمسكين او للفقرا ۞

فطلقا وفدية ما ضمنا ۞ جزائه فى مكة او فى منى ۞

والهدى ان تطوعا قبل المحل ۞ وقطع نابت بنفسه حظل ۞

الا الذى استثنى والجزا انتفى ۞ كالصيد فى حرم دار المصطفى ۞

باب الذكاة

ذكاة الذبح بميز قطع ... من ليس فى وطئ شأ منع

حلقوما الاوداج من قدام ... من دون سبق الرفع للتمام

والنحر طعنه بلبة فصح ... وان كتابيا لنفسه ذبح

ما كان مستحلة اكره ما خلا ... الا الذى بشرعنا فحظلا

والعقر جرح مسلم يميز ... وحشا بلا العسر اصطيادا بعجز

بكل ما يحدد او ارسلا ... معلما من يده عليه لا

ظاهر ترك له وكل ما ... اماته كالجرد كالا لقابما

يجب نية كذكر الله ان ... يسلم ويذكر قادرا والنحر من

ابل انعام وذبح ما خلا ... ان قادرا ولا اضطرار فعلا

الا الذى من بقر ففضل ... ذبحا له مثل قيام الابل

حديدا الاحد ضجع ما ذبح ... لا يسر توجيهه ان تبطح

محل الفرى لاوداج اذا ... وجد صيدا مقتلا قد نفذا

وبكر

ويكره المسلح والقطع ولا موت كلونه لراس فصاد

عمدا وحل اكل ما بتذكيه وان حياة ايست بترديه

مع التحرك القوى مطلقا سيل دم ان ضح لاما نعه

وما عليه عطف المنفوذ مقاتلا وتلك كالموقوذه

ذكاة ام الجنين جعلت ذكاتها ان تم خلقا ونبت

شعره وذلك مزلقا اذا يعيش مثله وان يظن ذا

باب المباح

اما المباح فالطعام الطاهر وسمك من غير قيد طائر

وحش بلا فرس وما بؤ من سبع من حية خشاش ارض ونعم

ما رمقا سد بضر قدم ميتا على الخنزير لم يقدم

على طعام الغير ان لم يخف فطعا اجز قتاله للتلف

باب المحرم والمكروه

محرم نجس الخنزير والخيل والبغال والحمير

يكره وحشيّ بفرس كسبع ... ونمر وثعلب ذئب ضبع

شرب خليطين ونبذ ذيا ... وأكله قردا وطينا تربا

باب الضحيّه

تضحيته سنّت لكلّ حرّ ... ما لم يجن بالمال لم تضرّ

وليس يجزي ذبح ما سوى النعم ... اقل مجزى الضان ما عاما تم

والمعز ما أكمل عاما ودخل ... في عامه الثاني كشهر واقلّ

كاف من البقر ما قد دخلا ... في رابع وابل ما اكملا

خمسة اعوام وشرك بطلا ... لا الاجر حتى سبعة وما علا

ان يقربا وحتما او تبرّعا ... ينفق ذا اساكن ان يتزعا

واجزءت مقعدة و جمّا ... مكسورة القرن اذا لم يدميا

لا بيّن الهزال والجنّ البشم ... وعور وعرج ولا سقم

بتراء صماجد البكماء ... يابسة الضرع ولا خرآء

مشقوقة الاذن ولا كسيره ... سنّ ولا ثغارا وكبيره

ولا التي

ولا التى تفقد ثلث الذنب ... لا اذن وبدء وقتها الحسب

من ذبح من يؤم او بقدر ... الى انتهاء ثالث يوم النحر

سابق ذبحه يعيد ما خلا ... من قد تحرى قربا ام فلا

فيما عدا الاول لا مفداه ... معتبروا شرط النهار ه

ضحية كانت وان هديه ... وندبت جثته عريه

سمينة بيضاء غير خرقا ... ما قوبلت ما دوبرت لا شرقا

وذكر فحل سوى ان يفضلا ... بالسمن الخصى ضان فضلا

فالمعز ثم بقر والاهدا ... تصدق والاكل لم يحدا

واول باليد من الذبح ... وان ينيب مسلما يضح

باللفظ او عادة كالقريب ... وبيعها حرم مع التعيب

كمع اجزاء اجارة بدل ... ووجبت بالذبح وافسخ ما نزل

باب العقيقة

عقيقة تندب شاة ذبحت ... فى سابع من سبعة قد صحت

فيومها يلغى لسبق الفجر ۞ واندب تصدقا بوزن الشعر
وكسر عظمها اجزان يولما ۞ يكره كالخنن ولطخ دما

باب اليمين

الحلف المثبت غير ما وجب ۞ بذكرك اسم الله فى نطق العرب
او صفة نحو بس ان شئت وان ۞ ظنّ ولا لحلف صدق يعز
فان بماض علّقت يستغفرا ۞ كهو يهودى والّا كفّرا
حلف على الّذى له اعتقد ۞ لغو متى ما بان غير المعتقد
كفّر ما علّق باستقبال ۞ ولم يفد فى غير ذى الجلال
كذا بان شاء الاله استثنا ۞ او نحو الّا ان يشاء عنّا
ان يتّصل الّا لعارض وقد ۞ نوى به استثنا وحلّها قصد
بنطقه الّا لمحا شاة ففى ۞ ها ان نوى اخراج زوجتى نفى
من قبل نطق لا سواها يحرم ۞ بتركان شربت اولا اطعم
حنث لا فعلنّ ان لم افعل ۞ ان لم يقيّد حالف باجل

وقتهما ومنهم يمين ∴ عشرة اطعم للمسكين ∴

مدّا والكسوة ثوب رجل ∴ لامرأة درع خمار واجعل ∴

مثل كبير الرضيع فيهما ∴ او عتق قنّ كالظهار اسلما ∴

او صومه ثلاثة في العجز ∴ وبعده وقبل حنث تجز ∴

و وجبت به وحتما عجلا ∴ الا مع الاكراه في البر فلا ∴

و قائل الايمان لي تلزم بت ∴ زوجته وعتق عبده ثبت ∴

مشى بحج صدقات ثلث ∴ كفّر صام سنة بالحنث ∴

ان غلب الحلف به في بلد ∴ تكرّرت كفّارة ان يقصد ∴

تكرّر الحنث ككفّارات ∴ لها نوى لا دون بالبنيات ∴

خصّص عموم اللفظ قيّد مطلقه ∴ فبسباط قيّد ما اطلقه ∴

واخصص به يحنث مهما فقدا ∴ ان فات بالمانع شرعا ابدا ∴

او عادة وان على ضدّ عزم ∴ حنثا وبالنسيان مطلقا ولم ∴

يبرّ بالبعض ولكر حنثا ∴ بفصله في ترك اصل حنثا ∴

ان قال من ذا الاصل فهو جمال ٭ بالاصل ان من ذا ولفظ من خلا

باب النذر

ان يلتزم مكلف قد اسلما ٭ مندوب امر فهو نذر حتما ٭

نحو على الصوم او ضحيه ٭ وكاليمين نظروا للنيه ٭

فالعرف فاللفظ فهما نذرا ٭ صدقة بماله للفقرا ٭

او كان حالفا به وحنثا ٭ اخرج عنه وكفاه الثلثا ٭

او مشيه للبيت كالجزا تصل ٭ ومكة او سبحد لا ما انفصل ٭

او حانثا شخص به قد حلفا ٭ في حج او عمرة الزم الوفا ٭

ان يركب الكثير يرجع مهديا ٭ ان ظن في البدء اقتدارا يمشيا ٭

ملكان راكبا والا المقدره ٭ بهديه كان يكون اليسره ٭

او شاسع البلاد جدا ان نوى ٭ نذرا وفرضا فلنذره هوا ٭

ان مفردا او قارنا وجعله ٭ في عمرة ثم بحج عجله ٭

صرودة وناذر بخر بشر ٭ ان كان لافظا بهدي او ذكر ٭

قصة

قصة ابراهيم او نوى لزم ۞ هدى والا لاكهدى التزم ۞

لغير مكة كان شيا نذر ۞ لمسجد غير الثلاثة الغرر ۞

او طيبة او بيت قدس وهوا ۞ فى مسجديهما صلاة ما نوى ۞

او لم يسم فالركوب فضلت ۞ مدينة فمكة فضلا تلت ۞

باب الجهاد

فى كل عام الجهاد فرض ۞ كفاية به يقوم البعض ۞

مع كل حاكم على حر ذكر ۞ مكلف ما حل دينه قدر ۞

وابواه المسلمان ما ابى ۞ كل وفى الفجأت عينا وجبا ۞

وعند تعيين الى الاسلام ۞ يدعون فالجزية فى مقام ۞

يكون ما مونا اذا لم يعجلوا ۞ حربا والا قوتلوا وقتلوا ۞

لا امرأة صبى المعتوه وآله ۞ اعمى وشيخ راهب قد انعزل ۞

وزمن بغير راى يذد ۞ كافيهم وقاتل يستفد ۞

وان يكونوا ميزوا فالقيمة ۞ يجعلها الامام فى الغنيمة ۞

وراهب راهبة حران ٭ حرّم فرارا من ذوى الطغيان

ان يسلم نصفا ولا لاثنى عشر ٭ الفا اتى وان تحرفا يفر

او نحوه استعانة محرمه ٭ بمشرك الا بان يستخدمه

والمثلة المغلول وهو اخذ ما ٭ به انتفاع قبل حوز حرما

ادب من غل لدى اطلاع ٭ واخذ ما يحتاج من متاع

اجز وردّ ان كثيرا ما فضل ٭ امان ادنى لو صبيا ذا عقل

والارض وقفا بعد فتح اجعلا ٭ والغير خمس ان عليه قوتلا

فاخذ الخمس ثم قسما ٭ فى بلد العدو وفيمن اسلما

وذكر عقل بالغ حضر ٭ او ذى اشتغال لا لصد يعتبر

وان يقاتل لاصبىّ ان يجز ٭ مقاتل فعلا وعنه ما عجز

لفرس مثلا الذى قد اسهما ٭ لفارس وان عدو بسلما

على الذى فى يد لمسلم ٭ ملكه وان يقع فى مسهم

اخذه بثمن لا شترا ٭ وقبل قسم دون ان حضرا

ونفل

وتقل من خمس المصلحه ... وسلب القتيل نحو الاسلحه

صته الرباط واجب ويكثر ... ان كثر الخوف والا ييسر

وتوخذ الجزية ممن كفرا ... صح سبا كلف حرا ذكرا

قد رام يعتقد مسلم على ... ذى عتوة من الدنانير اجعلا

ختما
اربعة او اربعين درهما ... فى العام من ذى الصلح شرط لزما

وتاجر من افق لاخرا ... ثمن ما قد باع فيه عشرا

ولو مرارا فعلوا فى العام ... ونصف عشر ثمن الطعام

لمكة او طيبة وعشتر ... حربيا الا بالتزام اكثر

باب المسابقه

تسابق بالسهم والخيل الابل ... بالجعل ان يصح بيعة يحل

وعين البدا وغاية وما ... يركب كم اصابة ومن رمى

نوع اصابته وجعل بذلا ... تبرعا او واحد منهم على

ان ياخذ الحاضر او من سبقا ... لا باذل او اخرجوا تفقا

ان ياخذ السّابق لو محلّل ... لم يشترط تعيين شخص يحلّ

عرفا ان جرى الخيل سهم ووتر ... ولا تساوى الجعل واجل فاكبر

ان فرس يضرب وجد لم يسر ... او عوض السهم او القوس كسر

لم يك مسبوقا بذا لا ان يضع ... سوطا او اللجام منه ينقطع

وجوزا فيما خلا مجانا ... والا فتخار وجزا اعلانا

لكن ذكر الله فيه قدموا ... والعقد كالا يجار فيه يلزم

باب الخصائص

خصّ النّبى بوجوب الوتر ... وبالضحى تضحية فى النحر

تهجد فى حضر لمنكر ... مغيرا قضاء دين المعسر

ادامة لعمل وصبر ... على عدو وافر فى القدر

تخيير نسوة وانه يجب ... طلاق كلّ امرأة بها رغب

سواكه اجابة المصلّى ... تشاور فى كلّ راى حظّل

صدقة فان تكن تطوعا ... فهى على الصحيح لم تمتنعا

واكله

وأكله لنحو نوم أو بصل ۞ وفي انكاء وبازواج بدل ۞

المساكه كارهة مدخولته ۞ على سواه نزع لا متته ۞

الى لقا الاعدا وحكم الباري ۞ وسنه لطلب استكثار ۞

ذات كتاب وارتفاع صوت ۞ نداته باسم وان في موت ۞

خائنة العين وهذى فسترا ۞ اظهاره خلاف تيتي اضمرا ۞

وباباحة الوصال والصنى ۞ دخوله مكة واحرام نفى ۞

وبقتاله وخمس الخمس ۞ تزويجه من نفسه بعرس ۞

بهبة ومن لها يشا ۞ وان تفوق اربعا لنسا ۞

بلا شهود وولي دون ما ۞ مهر وفي الاحرام لو لم يقسما ۞

بحكمه لنفسه والولد ۞ حمى ولا يرثه من احد ۞

باب النكاح

يندب من ذي اهبة نكاح ۞ ان يرغبا ويؤمن السفاح ۞

كخطبة في خطبة والكل ۞ نظره بعقده بحل ۞

ولو لفرج وتمتع خلا ∴ جماعه لدبر وحظلا

خطبته راكنة لا حظرا ∴ لفاسق كعدّه واستبرا

وعدهما مثل ولىّ لهما ∴ ابدا بالجماع تحريمهما

وان بشبهة كبا لمقدّم ∴ للوطئ فى النكاح فيها حرم

معتدة بالوطئ فى ملك وفو ∴ وطئ بغير او بعقد ينتفى

تابيدا لتعريض والاهدا ∴ ذكر المساوى ركنه عدّ المحلّ

وصيغة انكحت او زوّجت ∴ او بمضارع له قبلت

اشهاد عدلين على ان يدا ∴ ان كان وقت العقد منه قد خلا

صداقه وربع دينارا قل ∴ دراهم ثلاثة او المثل

مكلّف الولى حرّ مسلم ∴ ان اسلمت وذكر لا محرم

كالزوج والزوجة ثم الاقرب ∴ مقدّم فالابن يتلوه الاب

شقيقهم مولى لها من كفلا ∴ فحاكم فالاجنبىّ قد تلا

صحّ بابعد كاجنبىّ ∴ مع سوى المجبر من ولىّ

ان فى دنيته كذات الخطر ٭ وقد اتت باثنين او باكثر ٭
فى لامة السيد واجبار ٭ الا اذا كان مع الاضرار ٭
فالاب فى صغيرة و بكر ٭ مجنونة وصى ان بالجبر ٭
امره او عين الزوج ولا ٭ جبر فبالغ يتيمة بكلى ٭
خيفت فسادا ولعشر بلغت ٭ وشور القاضى وبكر صمتت ٭
راضية تعرب فيه الثيب ٭ والبكر مفتاتا عليها تعرب ٭
وصح ان يعرب رضاها بالبلد ٭ ولم تردلم يقرا ذ عقد ٭
وان يغب اب لها كالعشر لم ٭ ينكح سواه فسخ ما خلا انحتم ٭
وان كافر بقية من مصر ٭ فحاكم كاقرب بقدر ٭
ثلاثة او فقده واسرى ٭ فالا بعد التفويض لابهى ٭
وتستحق فيه مهر المثل ٭ بوطئه وان بغير حيل ٭
نصف مسماه بعقد ويتم ٭ بالوطئ او موت وان عاما ٭
فى بيته وما لها من بعد ٭ تمكينه المنع لكى يؤدى ٭

ما حل عقدا لقن والصبي ۞ قفه على اجازة الولي

مثل سفيه ومجنون جبر ۞ اب وصي حاكم كذي الصغر

وسفه صداقهم ان اعدما ۞ على اب لو شارطا عليهم

في مالهم ان املياء اوجب ۞ الا بشرط كونه على الاب

باب محرمات النكاح

اصوله تحرم كالفصول ۞ والزوج فصل اول الاصول

كاول من فصل كل اصل ۞ بالعقد اصلي زوجته كما

بلذة وملكه مملك الولد ۞ جمع لكما الاختين او خمس وقد

حرم وطؤه بملك تبين ۞ تحل ثانية كالاختين

ان حرم الاولى ومن بت امه ۞ لغير اصل الحر الا مسلمة

للحر ان خاف الزنا وقد عدم ۞ صداق حرة وجاز ان عقم

لنساء كفار سوى لنسآء ۞ اهل الكتاب وسوى الاماء

منهم بملك وتبين الرده ۞ وبفسخ الاسلام لاثنين بعده

نلم

تسلم بقرب مثله في العدة ۞ من هي مدخول بها وعقده ۞
ان اسلما نقران لم يمنعا ۞ واختار ان فوقهن اربعا ۞

باب فاسد النكاح

فساده للمهر او جهل الاجل ۞ او باشتراط ناقض المقصود ۞
عقد على الخيار والعقد على ۞ ان لم يجئ بالمهر من كذا فلا ۞
وجاه وتشغار وسمي ۞ يوجب فسخا قبله واما ۞
للمهر او بتيمة لم يكمل ۞ شروطها فاسخه ان لم يبطل ۞
وابدا لعقده كذا اجل ۞ شغاره الصريح لا في حل ۞
ما اختلفوا فيه طلاقا جعلا ۞ كمحرم وكشغار خولا ۞
ما لصحيح العقد حيث حظلا ۞ بالعقد والوطئ كارث ما خلا
نكاح ذي المرض ما اتفاق ۞ فساده ما فسخه طلاق ۞
لا ارث فيه وطئوه المحرم ۞ فقط حلال بالزنا لا يحرم ۞
لا شيء في المفسوخ من قبل البنا ۞ وبعده فيه المسمى عينا ۞

إنِ المسمّى فيه لم يحلّ ... أو لم يسم فصداق المثل

باب الخيار

وبرص حبّ جذام عنّه ... عذيطة خصا اعتراض جنّه

اربعة بها يرد كلّ ... ومثلها بها يرد البعل

وقرن ورتق افضا بخر ... وعفل بها يردها الذكر

من قبل عقد وبغير من شرط ... سلامة تروز وجته ردت فقط

بادي الجذام برص به مضر ... لو حدثا بعد اعتراض لم يضر

لا شيء ان قبل البنا يرد ... بعد مسمّى ان يعب يودي

وان تعب يرجع على بخوالي ... ان حضرت كاتمة التعيب

قر عليها غرمه وكابن عم ... لا ربع دينار عليها المهر تم

معترض اجلّ عاما بعدا ... صحته ونصفه ان عبدا

من حكمه فان بطا والّا ... طلقها ان شاء المولى

فصل

من

من تحت عبد عتقت تخيرت ۞ بطلقة تبين لا ان مكنت ۞

عالمة طايعة فابطلا ۞ واسقطت وان لحكم جهلا ۞

باب القسم

القسم في البيت بينهنا ۞ ولو مع امتناع وطئهنا ۞

شرعا اتى وعادة او طبعا ۞ مثلثا بدا لبكر سبعا ۞

بينة تثبت في النزاع ۞ زوجية وان على السماع ۞

ان انتفت بينة لم يحلفا ۞ ولو اقام شاهدا وحلفا ۞

في صفة المهر وجنس قدر ۞ قبلا لجنا وان يكن في اثره ۞

قبلا

كالموت والتطليق زوج ۞ قدرا ووصفا بيمين بذلا ۞

في الجنس مثلا لم يفق ما تدعي ۞ ولم يكن انقص مما يدعي ۞

وثبت النكاح ان مهرين ۞ يثبتهما العدلان في عقدين ۞

لزم كل والطلاق قدرا ۞ وكافت بيان انه طرا ۞

بعد البنا وان بقبض ما يحل ۞ فقولها قبل البناء وقبل ۞

من بعد قوله وكل يحلف ... وفي متاع البيت ما قد يعرف
به النشا دونهم فهو لها ... ان حلفت والغير اعط بعلها

فصل الوليمة

قد ندبت وليمة بعد البنا ... ووجبت اجابة للذ عينا
وان يصم الا لمنع مظهرا ... زمارة بوقا لهج والكبرا
في حال عرس وكذا القرباء ... قد استوى النسا والرجال

باب الخلع

يجوز خلع طلقة ابانت ... باللفظ او بعوض قد كانت
ان لالتزام عوض تاهلا ... تبين ان غيرا ورد بدلا
كرده ان منه اثبت الضرر ... عدلان لو ليسمع من لا يعتبر
كالبيع والتزويج خلع ذي المرض ... نفذ وارثها فقط لا يعترض
الا اذا صح المعاطاة كفت ... ان تلك في عرف اناس لفت

باب طلاق كسنة

طلاق

طلاق سنة طلاق مفرد ۞ في الطهر لا مس بكل يوجد ۞

لا عدة بدعيه ما قد خلا ۞ يكره ما في غير حيض فعلا ۞

وليس مجبورا على ارتجاع ۞ واجبره في الحيض مع امتناع ۞

لاخر العدة حتى ان ابى ۞ هدده وبعد سجن ضربا ۞

بمجلس فرد والا ارتجعا ۞ ووطئوه توارث ما امتنعا ۞

احبا مساك الى ان تطهرا ۞ ثم تحيض فبطهر آخرا ۞

وان ترافعا بحيض صدقت ۞ بانها في وقته قد طلقت ۞

باب الطلاق

ركن الطلاق الاهل وهو من ۞ مكلف قصد ولفظ موطن ۞

ذا عصمة مملوكة تحقيقا ۞ لبعلها من قبل او تعليقا ۞

صريح لفظه كطلقت بلا ۞ نيته ما فوق فردا جعلا ۞

كناية ظاهرة كبته ۞ حبلك فوق غارب اضعته ۞

بثلثان مطلقا بريه ۞ حرام او باينة خليه ۞

بها الثلاث لزمت ان دخلا ... وغيرها ينوى مدينا على
ارادة النفى وبالخفيه ... لا يلزم الطلاق دون نيه
بيونته مع الرسول لزمه ... وباشارة الطلاق المفهمه
وبكتابة لها ان عزما ... وبالوصول دون عزم لزما
مكررا بالعطف ثلث ان دخل ... او نسقا وما بلا عطف فعل
ثلث ان يدخل كفيران نسق ... الا لتوكيد بلا عطف النسق
مجزء مطلق منها كيد ... قد الزما واذ يا ومن عدد
يصح الاستثنا اما اتصلا ... ولا مساواة والا بطلا
ان شك هل وقع منه فرده ... او اثنتان او تمام العده
فدون تزويج لثنان تمنع ... وهكذا ان طلقت لو ترجع
الا اذا ابتها لو حكما ... فالدور مقطوع ببت جزما

باب التمليك والتخيير

من ملكت وضرت فلهما ... ان يوقعا الطلاق مجلسها

دون

دون دخول نوكرت من خيرت ... ومطلقا من ملكت ان كررت

باب الرجعة

مطلق رجعية من دخلا ... بها كطلقتين ما لم تكملا

عدتها مرتجع بنيته ... وقوله او فعله كقبلته

او قوله الصريح في الظاهر لا ... محتمل والفعل عن تلك خلا

يلحقها طلاقه ان استمر ... حتى انقضت تلك ذا لا يعتبر

رجعية كزوجة وبانقضا ... عدتها فرءا ووضعا ترتضى

بلا يمين انما يمكن ... اشهاده عند ارتجاع يحسن

كمتعة لامرأة قد طلقت ... بعد دخول والملزوم قد ثبت

باب الايلا

ايلا يمين مسلم مكلف ... ممكن وطئ لو عقيب الحلف

ان يترك الوطأ لغير عرضه ... زوجا بما فوق شهور اربعة

او فوق شهرين فيضرب الاجل ... وحل ان عجل حنثا او نقل

ملك الذى بعتقه قد حلفا ... اوفات او كفر منه الحلفا

او وطئ المولى والاطولبا ... بالفيئة لتطليق من بعد الابا

بلا تلوم والا اختبرا ... ثلاث مرات وصدق ذكرا

ان ادعى الوطئ والا امرا ... فان ابى او قعد من امرا

باب الظهار

تشبيه من كلف لا ذى كفر ... من حل او جزء ابذات حظر

او جزئها الظهار ما بظهر ... من ابتدا لصريح ما بصدد

ونحوه او ظهر لا مؤبد ... كناية ظاهرة او كابعدى

خفية فان نواه لزما ... تمتع ان لم يكفر حرما

بعتقه رقبة لم تكفد ... كاملة لا عيب غير العور

قد حررت من اجله برية ... من ان فيها شائب الحرية

فصوم شهرين على التوالى ... اطعام ستين على الكمال

لا رق لا كفر بفقر طرا ... مد وثلثان لكل برا

لكن اذا افتيت سواه دفعا ∴ عدلا من المفتات حتما شبعا ∴

وكفر الرفيق بالصيام ∴ وجائز بالاذن بالاطعام ∴

باب اللعان

تلاعن الزوجان مسلمين ∴ بالرمي بالزنا مكلفين ∴

ان يتيقن او ينفي الحمل ∴ مدعى استبرا بيد البعل ∴

بينهما بالله رايت تزني ∴ اربعا او ذا الحمل ليس مني ∴

مجنسا باللعن ولتثن ∴ تشهدا يضا ما راني ازني ∴

وخمست بغضب لعن وجب ∴ اشهد خير موضع لفظ كغضب ∴

حضور جمع والا قل اربعه ∴ وادبا كالحد عند رفعه ∴

وموجب لحدها كالادب ∴ ان لم تلاعنه وقطع النسب ∴

لعانها لادب ينفي وحد ∴ يثبت فسخا مع تحريم الابد ∴

باب الرضاع

رضاع كل امرأة قد حرما ∴ حولين او شهرين من بعدهما ∴

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

اذا استغنى وان ذا فيهما ∴ جميع ما بنسب قد حرما

قد طفل مثل فرع ولدا ∴ لصاحبى دز من الوطى ابتدا

الى انقطاعه مع القديم ∴ يشترك الثانى بذا التحريم

وان بما لا فيه يلحق الولد ∴ يثبت باثنين وثنتين وقد

فشا الرضاع قبل عقد كذكر ∴ وامرأة مع فشو يعتبر

باب العدة

عدة حرة طلاق اقرأ ∴ ثلاث ان اذا اطاقت سرا

بخلوة من بالغ ان لم يجب ∴ امكن فيها وطؤه ويحتسب

طهر طلاق لو بقبل قدرا ∴ بالرق قرآن الجميع استبرا

وان تكن تعتاده فى كالسنة ∴ او ارضعت او استحيضت زمنه

وميزت فان بلاه قدرا ∴ او دون اسباب كسقم اخرا

فتسعة ثم ثلاث كمن ∴ لم تره او ايست منه كان

كانت رقيقة فان حيض طرا ∴ اثناثها فثانيا فاخرا

ثم

ثم ثلاثة وبالغياب ... من مشترا وغاصب وسابي

او شبهة وبالزنا كالعده ... تستبرئ الحرة لا بردة

فحيضة كما عليه يعتمد ... عند لعان وزنا لان تحد

فصل

عدة موت مطلقا الحره ... اربعة الاشهر ثم عشره

ان اكلت قبل المحيض كلا ... وقد نفين ريبة والا

فلتنتظران بين رقا شطن ... ان لم تحض ثلاثة تقرن

اذا بنى وذات حمل مطلقا ... تعتد بالوضع لحمل الحقا

ذو وجته مفقود بلاد الدين ... تعتد كالموت من التبيين

بعد مضى اربع ان حرا ... من عجزه واجعل لعبد شطرا

ان دام انفاق طلاق قدرا ... متى بنى لثانى بها تقررا

وزوجة المفقود فى قتال ... من اسلم اعتدت من انفصال

حينئذ يورث مثل من يرد ... بلد طاعون او الا زفقد

وبين مسلم وصف من كفر ... تعتد بعد سنة بعد النظر

ومن بارض الشرك كالاسير ... فبعد سبعين سنى التعمير

فصل

من طلقت مع الدخول تسكن ... كبا لوفاة معه والمسكن

له او الكل ان تم نفقده ... احداد الترك من المعتده

من الوفات زينة من حلى ... والطيب والمصوغ ما من نهى

عن اسود الا من البيضا ... او زينة والكحل لا عن داء

باب الاستبراء

مطيقة الوطئ من الاماء ... يعتقها واجبة استبراء

كنقل ملك او وفاة السيد ... بوضع حمل او بحيض مفرد

او يتاخر ذاك او لم تحض ... او لرضاع او متى تستحض

ولم تميز فثلاثة خلا ... مرتابة فتسعة وحظلا

تمتع زمنه تواضع ... علية كالوحش حيث البائع

يقربا لوطئ لدى مامونه ... وعند ذى اهل يجوز دونه

باب النفقات

نفقة الزوجة اما مكنت ... مطيقة ببالغ تعينت

من غير اسراف بقدر سعته ... وحالها وقدرت بهيئته

بالعام او شهر ويوم جمعه ... صيفا شتاء كسوة موزعه

يجوز دفع ثمن عن اصل ... بمنع وطئ سقطت ككل

تمتع وبخروجها بلا ... اذن ولم تحمل ولم يقدر على

رد واكل معه وعسر ... فان طرا العسر فماضى لبسر

فى الذمة الفسخ بعجز يرتضى ... عن حاضر حقا لها لا ما مضى

ولا اذا ما علمت بفقره ... والابوين افتقرا فى يسره

رقيقة بهيمة لا مرعى ... والرعى حتم لو بنفس يرعى

وابن الى البلوغ بالعقل قدر ... كسبا وانثى لدخوله تفر

ارضاعها البخل وان رجعيه ... حتم بلا اجر سوى عليه

الا اذا لغيرها لم يقبلا ۞ ومعدما ابوه او مات ولا
مال لمرضع فحتما ارضعت ۞ ومات ذا مال فمنه دفعت

باب الحضانة

حضانة ابن لبلوغ انثى ۞ الى الدخول واستمر الخنثى
للام امها فجدته لام ۞ خالته خالة ام الطفل ثم
جدته لاب به اب يلي ۞ اخت فعمة فاكفا من ولي
من البنات لاخ او اخت ۞ ثم الوصي فاخ ويا تي
بعد ابنه فالعم فابنه ومن ۞ اعتق فالمعتق فتح التاعين
وللشقيق فلام قدم ۞ فلاب وفي الجميع عمم
رشد نهى كفاية امانه ۞ نفى الجذام الشرط للحضانه
في ذكر حاضنة او انثى ۞ دخول غير محرم الطفل كفى

باب البيع

يباح بيع ركنه ماد لا ۞ على الرضى قولا جرى او فعلا

عاقد

عاقد التمييز شرط عقده ۞ يلزم فى تكليفه ورشده ۞

معقود الشرط انتفاع يطرء ۞ لانهى لاجهل عليه يقدر ۞

ما فيه حق الغير او سواه ۞ بملكه فقد على رضاه ۞

بيع جزاف جاز مرئيا جعل ۞ فى مسنو يجز قدره جهل ۞

فى عدة مشقة لم يكثر ۞ جدا وعن قصد لافراد عرى ۞

برؤية البعض لمثلى على ۞ برنامج وبيع اعمى تبلا ۞

ورؤية لم يتغير بعد ۞ ماضى ان طالت بيت عقد ۞

وغايب على الخيار اذ يرى ۞ او صفة ان نظر تعسرا ۞

والنقد فيه واجز مرا طله ۞ عينا بما ماثلها مبادله ۞

ان عد دون سبقة باوزن ۞ منها بسدس سدس ستيقن ۞

قضاء قرض بمساو او فضل ۞ وصفا كبا الاقل ان حل الاجل

لا ان يد فى عدد او وزن ۞ بيعا وصرفا لا تجز واستثن

كونهما الدينار او ان يجمعا ۞ فيه وصرفا بالتاخر امنعا ۞

وامنع ربا الفضل بنقد متحد ٭ وفى طعام بادخار يتحد

نسا طعام مطلقا ونقد ٭ وغررا لا التزردون قصد

ببيعين فى بيع وما فى لاظهر ٭ والا بطن الند ليس غشر المشترى

دينا بدين حيوان ان يبع ٭ بلحم جنسه ولا طبخ امتنع

دين على الحاضر الا ان يقن ٭ وغاب او ما وعربون حظر

تفريق ام القن مالم تثغر ٭ يفسخ دون الجمع ملكا فاجبر

بيع وشرط فداخل بالثمن ٭ او ناقض القصد نفوذ البيع عن

ان يحذفن النجش ببعد بان ٭ ينفق فى حياته عليه لن

يجوز بيع حاضر لمن بدوا ٭ تلقى السلع او صحا بوا

واخذها بصفة فى البلد ٭ لا فسخ والمنهى عنه افسد

الا اذا دل دليل وانتفل ٭ ضمانه بالقبض ان بتا بلا ان

لا غلة رده وزوخلف يعن ٭ ثمنا ان فات والغير ضمن

قيمته ومثل مثلى وفى ٭ ماصح بالعقد اذا ما تنتفى

نوفيه

توقيته عنه والاضمنا ۞ بقبض كالكيل او ما وزنا ۞

فصل

من باع سلعة لشخص لاجل ۞ ثم اشترى بالجنس تلك باقل
نقدا كدون اجل او اكثرا ۞ لا بعد فامنع وهما اخرا ۞
بعض فما فيه الاقل عجلا ۞ او بعضه فامنع وجاز ماخلا ۞

باب الخيار

جاز خيار الشرط في الدار لامد ۞ شهر كاسبوع لعبد وعدد ۞
ثلاثة في كالثياب ان يزد ۞ او يستشر د البعد فالبيع فسد ۞
ككونه بشرط فيه نقده ۞ او امة توضع او في عهده ۞
ثلاثة ولا يرد المشتري ۞ يفعل فيه زمن التخير ۞
هبدي الرضى البايع فيه ضمنا ۞ انفق واغتل بعيب زكنا ۞
ذا قدم تثبته الشهاده ۞ او شهدت للمشتري عاده ۞
بحلف رد بفور ما عدا ۞ ما باطلاعه تغير بدا ۞

وحادث وهو قليل كالعدم ۞ بوسط له يرى ارش القدم
وردّه والدفع عما عنده ۞ في مخرج المقصود ارش وحده
وان يزد جون ان يردا ۞ شارك فيما زاده لا ردّا ۞
ببيع حاكم ووارث لقن ۞ فغبط متى لكونه ارثا بين ۞
مثل بترى الغير حيث بنتفي ۞ علم متى تطل اقامة وفي ۞
زواله الا اذا الى العود احتمل ۞ وكل ما على الرضى بالعيب دل ۞
يحلف ان يسكت بغير عذره ۞ يوما وفوقه وان لغيره ۞
حق به بعد خلاص ردّا ۞ من دون تغيير ولم تتردّا ۞
غلته لا غبنه ولا الغلط ۞ في عهده الثلث فاردد افقط ۞
بكل عيب حادث وعهده ۞ عام بجبن والجذام ردّه ۞
وبرص في الشرط واعتياد ۞ وبيع مشترى بالانعقاد ۞
اجر خلا الطعام للمعاوضه ۞ فبيعه اجزه بالمقابضه ۞
اقالة شركة وتوليه ۞ فيه اجز من دون ان تستوفيه ۞

فصل

فصل

تناول الارض بنا وشجر ∴ ولهما ارض كبذر ما ظهر ∴

لا الزرع والاشجار ما قد ابترا ∴ منعقدا ان كله او اكثرا ∴

الا بشرط منه والنصف جعل ∴ للكل حكمه وان تشتمل ∴

ثابتا العبد ثياب المهنه ∴ والبيع للثمر جوز زنه ∴

اذا بدا صلاحها وقبله ∴ بالاصل او الحق بعد اصله ∴

كهو على القطع بشرط النفع ∴ واحتيج لا تمامه بالقطع ∴

فى بعضه بجنس البدو ∴ يكفى ولا تبكير ذا زهو ∴

تهيؤ للنضج او ان نظرا ∴ حلاوة وليبس فيما نورا ∴

تفتح كل القبول صالحه ∴ ان اطمت وما تصيب جائحه

ما رفعه لا يستطاع من ثمر ∴ بيع ومن مقثأة فيه يقر ∴

وضع الذى قابله من الثمن ∴ ان ثلث ما كيل اتى او متزن ∴

ترك لانتهاء طيب افردا ∴ او الحق الاصل به فان بدا ∴

اجنا رسا البعض اجيح توضع ان قيمة ثلث الجميع تقع
ثلث مكيلة اجيح منه وفي الثنا هي لا يحط عنه
من عطش توضع لو تفل ولزم الباقي كذاك البقل

فصل اختلاف المتبايعين

متى بجنس ثمن يختلفا او نوعه فافسخه اما حلفا
كقدره او مثمن تاجيل او اصل رهن فيه او جميل
فليحلفا والفسخ ان لم ينلف والمشتري مصدق بالحلف
ان فات ان اشبه وانقضا اجله فقول ذي انتفا
وقبضه ثمنا ومثمنه فالاصل لا الا لعرف عينه
كاللحم او بقل وبان لا بلا بينونة ان ادعى دفعا تلا
اخذ السلعة والا قبلا فيما هو السان وفي لبث اقبلا
من يدعيه مثل صحة خلاف ان يغلب الفساد كالصرف فلا

باب السلم

بغبض

بقبض رأس المال جوّز سلما ۞ فزائف ردّ بتعجيل لما ۞

ابدلته عنه والّا بطلا ۞ مقابل ويحرم التّصديق لا ۞

كاناطما مين ونقدين ولا ۞ باكثر او اجود فخطلا ۞

كالعكس الّا باختلاف منفعه ۞ باجل من غير ما جهل معه ۞

بنصف شهر كالحصاد مقدم ۞ حج دراس واعتبر للمعظم ۞

الّا مع اشتراط قبض ببلد ۞ على كيومين وبان اذ عقد ۞

بالبرّ او بحر بغير ريح ۞ فما بريح ليس بالصّحيح ۞

بضبط عادة له من كيله ۞ او عدّه او وزنه او حمله ۞

وجزرة كالقرط لا فدّاك ۞ بالخيط قيس البيض كالرمان ۞

ذكر صفات عادة بها الثّمن ۞ مختلف والكون في الذّمة ان ۞

يوجد ذاك عندما يحلّ ۞ وان يكن منقطعا من قبل ۞

باب القرض

القرض للمسلم فيه جاز لا ۞ جارية حلّت لمقرض فلا ۞

بالنفع حرم مثل اهدا القاضي ذى الجاه رب الدين والقراض

وعامل وبيع كلى يحرم ان سوموا وهو بقول يلزم

لا يلزم المقترض الاعاده حالا بلا اشتراطها او عاده

باب الرهن

الرهن فيما جاز بيعا ان صدر ممن له البيع يجوز او غرر

توثقا فى الحيوان اندرجا جنينه والصوف ثم اخرجا

ثمرة وغلة وما لا عبد ودون الحوز لا كمالا

بموت راهن وتفليس بطل من قبل والشرط المنافى وكنا

اذن بوطئها اجارة وفى اسكانه وان بفعل تنتفى

والدفع فى منفعة المعين كفيه والضمان من مرتهن

بيده عيب عليه وانتفى بينة ثبت فيه التلفا

اولا فلا وان ضمانا يلتزم فان بدا كذبه له غرم

ومطلقا يحلف انه تلف من دون دلسته وما مشى عرف

بضمنه

يضمنه وان من الدين برى ∴ الا متى يدع له او يحضر ∴

وقال في اولهما اتركنه ∴ كشاهد في الدين فاجعلنه ∴

لا عكسه مالم يفت اذ يضمن ∴ راهنه بل قام او مرتهن ∴

باب الحجر

للغرما منع تبرع لمن ∴ احاط بالمال له دين وعن ∴

سفره ان زمن الغيبة حل ∴ اعطاء ما بان ليدا وقبل الاجل

للبعض واقراره منهما ∴ تفليس حاكم بامر الغرما ∴

ان حل لم يجد وفاء منعه ∴ تصرف المال وقد حل معه ∴

كالموت ما اجل ثم المال له ∴ حضر نه بيع حيا ما جعله ∴

ثلاثة بنسبة الدين قسم ∴ يترك قوته وانفاق لزم ∴

وكسوة لوقت ظن يسرته ∴ لواجد المحوز اخذ سلمته ∴

في فلس لم يتغير ممكنا ∴ والغرما لم ينقدوه الثمنا ∴

يحجر مجنون الى ان يعقلا ∴ ولبلوغ الطفل للنفس الى ∴

حفظ لمال ذى اب من بعده ... فك وصى او معدم راوا

ان زيد فى الانثى دخول بعل ... صلاح حالها بربى عدل

لرشده النسفيه والولى اب ... وهوله البيع وان بلا سبب

ثم وصيه عقارا لم يبع ... من دونه ومطلقا عبد منع

ذو مرض يحكم اهل الطب ان ... يكثر منه الموت فى غير المؤن

ومعاوضات أو التداوى والهبات ... مالية والتبرعات

قف فبثلث المال ان يكن قضى ... وان بعض كل تبرع مضى

وزوجة للزوج فى تبرع ... زاد على الثلث فما بعد امنع

الا اذا يبعد ما بينهما ... بالعام او نصف واول سما

باب الصلح

الصلح جائز سوى ما ادى ... الى الحرام وهو بيعا عدا

ان غير ما ادعى به عنه بدل ... اجارة ايضا وان بعضا بذل

فهبة وجاز عن دين بما ... بيع به وذهب بكل ما

من ورق وعكسه ان حلا ۞ عجلا وعد بما قد قلا ۞

وكثرا فتدا من اليمين بل ۞ على السكوت او بانكار وحل ۞

فى ظاهر الحكم على دعواهما ۞ ولا لظالم يحل منهما ۞

فلو بغرا او وثبة يكد ۞ من بعدا وله بحقه شهد ۞

لا عالما من شهدت او اشهدا ۞ بانه يقوم مهما تردا ۞

فالنقض للمظلوم ان بعد اطلع ۞ عيب مقوم بقيمة رجع ۞

ومن لشئ غيره استهلك تم ۞ صالح عنه بموخر حرم ۞

الا بقدر قيمة فادى ۞ دراهما او ذهبا وجدنا ۞

مستهلكا منها يباع ۞ وان سواه فيه امتناع ۞

باب الحوالة

رضى المحيل اشرط محالا لزما ۞ دينا ثبوتا ما خلا ان يعلما

بعدمه مشترطا براءته ۞ خلو كما به احيل ضيعته ۞

تساوى الدينين قدرا وصفا ۞ وما هما طعام بيع تنتفى ۞

عداوة ممن عليه حوّلا ۞ ومن احيل حقه تحوّلا ۞

وان مع الافلاس وجحد خلا ۞ ان يعلم المحيل افلاسا فلا

بَابُ الضَّمَانِ

صحّ ضمان ذى تبرّع ومن ۞ قن وبعد العتق فاتبع وضمن

مكاتب ماذون تجر ان اذن ۞ مولى وزوجة مريض ان زكن

بثلث الا بجعل اولدى ۞ فساد ما يحمله فافسدا

ضمان مال غرمه عند العدم ۞ وغيبتا المضمون فيه ملتزم

الا بشرط اخذ اى منهما ۞ او ان يمت وشرط ان يقدما

وليعط ما ادّى ولو مقوّما ۞ ان برئ المضمون يبرئ ذا وما

يعكس ذا وان تعدّدوا اتبع ۞ كلا بقسطه وان بذا نفع

خمالة البعض عن البعض غرم ۞ جميعه مثل ترتب لزم

بالوجه غرم المال ان لم يحضر ۞ ذا تاله وما باحضار برى

متى به يحكم وما لم تنتف ۞ بمثبت او عدمه فى غيبته

يطلب

بطلب الزم بالوسع الطلب ۞ يحلف ما قصروا الغرم وجب ۞
ان كان بالتفريط منه هربا ۞ او بان تهريب بسجن عوقبا ۞

باب الشركة

من اهل توكيل تصح امّا ۞ شركة المال وتجر تسمى ۞
اخراج كل ذهبا او ورقا ۞ ان كان في الصرف الجميع اتفقا ۞
او كل واحد من النوعين ۞ والعين والعرض والعرضين ۞
والكل بالقيمة وقت احضرا ۞ الزم بما يدل عرفا قررا ۞
بالخلط لو حكما ضمانا منهما ۞ من ربه التالف دونه وما ۞
بغيره ابتيع فمن بينهما ۞ تفويضها اطلاق تصريفهما ۞
من دونه العنان كل وكلا ۞ ربحا وخسرا قدرما لين اجعلا ۞
شرط تفاوت لها قد ابطلا ۞ من بدء التلف والخسر اقبلا ۞
واخذ لائق ونصفا الغرما ۞ من كسوة نفقة ان لهما ۞
كللعيال قربا جبر شرا ۞ شيئ بسوقه به منجرا ۞

وغيره يحضر ساكتا وعن من تاجرى ذاك وشركة البدن
تشارك فى عمل ان يتحد او يتلازم بالتساوى وجب
تقارب مع تعاون ولو بموضعين ذم منها نفوا
مالا فافسد ربحها بينهما على الشريك فى الذى ما انقسما
يقضى بتعيرا والبيع كما فى السفلى ان وهى عليه حتما
تعليقه والسقف ايضا يلزم كسن لمرخاض له لا سلم

باب المزارعة

شركة الزرع ببذر آلن ما صحت بشرط الخلط ان ذا منهما
وسلما من اكرة الارض بما يمنع والربح لمخرجيهما
الا تبرعا باثر عقد وحيث لا ينبت بذر فرد
ان عالما وغر آخرا فلا يحسب ومثل نصف نابت على
هذا والا فعلى كل ترى من بذر النصف وزرع شطر
اذا تساويا بكل فا بح او عمل يقابل البذر تصح

او ارضه

١ وارضه وبذره او ارضه ∴ قابلها وبعض بذر بعضه ∴

وعمل من اخر ان يأخذ ∴ لانا قصا عن نسبة البذر الذي

يعمل او كل لفرد لا العمل ∴ ان عقدها بلفظ شركة تنزل

لا ما خلا ان فسدت وعملا ∴ شطر ذا تراد وا لا العمل ∴

والكل للعامل ان لم يعملا ∴ واجرة الارض عليه فاجعلا

بابُ الوكالةِ

جازت وكالةٌ بكلِّ ما قبل ∴ نيابةٌ بمُفْهِمٍ عُرْفًا فُعِل ∴

او قيل لا وكلتك المجرد ∴ ان لم يُفوِّضْ ويُعيِّنْ مَوْرِدُ ∴

بثمن ومثمن قد الزما ∴ إن لم يصرِّحْ ببراءةٍ كما ∴

بعهدة أُلزمَ ما لم يَعْلَمِ ∴ ولا ثِقًا نَقْدَ بلادٍ الزم ∴

وثمنَ المثل وما قد عيّنه ∴ سُوقًا زمانًا مشترًى وثمنه ∴

وان يخالف الوكيل خيرا ∴ مؤكِّل والزمن ما اشترى ∴

ان لم يكن يرضى به وحظلا ∴ توكيل كفار واعداءٍ على ∴

مورد الموكل فيه جارية مكسورة

اعدائهم ولا يبع منه ولا محجوره لا الزوج والرق بلا

فعل محاباة وماله اشترا لمعتق به عليه ان درى

ولم يعيّنه عليه معتق اولا على موكل ذا يعتق

توكيله لا غير لائق وان يكثر فان يقبض ولم يشهد ضمن

غير مفوض اذا اقرا بالقبض وادعى الهلاك يبرى

لا غارم من دون اشهاد وفى دعواه رد اصدقا بالحلف

فلا يؤخره لاشهاد احد وكيلى الشخص ولا شرط استبد

ان بعت والوكيل باع فاقبلا الا لقبض للمبيع الاول

متى دراهما لزيف ردا ان عرف الوكيل غيرا ادى

اولا فان يقبل موكل حلف ودونه الوكيل وهو ما عرف

باب الاقرار

يؤخذ والتكليف ان اقرا للاهل لم يكذبه اذ لا حجرا

ولم يكن متهما كالعبد فيما سوى المال كجرح العمد

واخرس

وأخرس ذى مرض لا بعد ∴ ان كان معقبا لنحو الولد ∴
او لملاطف وشخص لم يرث ∴ كالزوج يدرى بغضه وان ورث ∴
ابن او البنون لا ان تنفرد ∴ باصغر وفى اناث مز يلد ∴
وعاصب قولان كهوان ورد ∴ لام من يعق او لذا الولد ∴
او ابعد واقرب من لم يقدر ∴ له لا قرب مساو قد حظر ∴
يلزم للمحمل متى ما وطئت ∴ ودون ستة لحمل وضعت ∴
او لا فاعلى وقت مدته ∴ وسوّ فيه بين توءميه ∴
الا لمفضل بالمقال يبدى ∴ بقوله فى ذمتى او عندى ∴
على او اخذت او وهبت او ∴ اقرضتنى او بعته وفيت او ∴
منى اتزنها او لا فضيّنكا ∴ نعم بلى اجل يكون ذلكا ∴
جواب قائل له ليس لى ∴ عندك او لا يسر لى وارسل ∴
لك رسولا لا اقرّ او على ∴ ذلك او على فلان آو من اى ∴
ضرب تريد اخذه ما ابعدك ∴ عنه وفى نحو اتزن وخذ كذاك ∴

على الف فى اعتقادى او بما ٠ اعلم قولان مقرّ الزما

فى الالف من ثمن خمر حيثما ٠ ناكره دعواه لا ان سلما

او ثمن العبد الذى ابتعت ولم ٠ اقبض كدعواه ربا منى نقم

بينه الربا بالف لا على ٠ اقراره ان لا سواه فعلا

او اشتريت بخو خمر بعدا ٠ اقراره او اشتريت عبدا

به ولم اقبضه او حال صبى ٠ اقررت او مبرسما او كذبا

او اعتذارا او بقرض شكرا ٠ فى اجل المثل او قبلا مقرا

فى البيع لا قرض ولكن قررا ٠ كالبيع بعض وسواه انكرا

وقبلوا تفسيره بالالف ٠ فيه ونحو درهم بالعطف

وخاتم وفضه لى نسقا ٠ قولان ان قال غصبت حققا

وان يقل من هذه الدراهم ٠ يقبل بالباب وجذع واجعلا

فى مثل من فى احسن وفسرا ٠ فى قوله مال نصاب ويرى

تفسيره بعض كشئ وكذا ٠ من لا يفسر ليسجننا حتما لذا

يقبل

يقبل فى كعشرة ونيف ... فى مائة وشبّ الثنى نفى
وان يقل له كذا دينا را ... الزم عشرين وان تكرارا
يفعل بعطف فبواحد وذى ... عشرة وهو بلاه والذى
بقول بعض او دراهم لزم ... ثلاثة وفى كثيرة اتم
اربعة كلا كثيرة ولا ... قليلة ودرهم عرف الملا
وحيث لا عرف فشرعى قبل ... غشّ ونقص ان باقرار يصل
ومع دراهم وفوق قبله ... عليه بعد نحت درهم له
او درهم ودرهم او ثما ... قدرهما فى الجميع تما
وان يكرره بلا عطف كما ... فى درهم بدرهم قدرهما
الزم وخلفن فى نفيسهما ... وبخوجل مائة به احكما
بثلثيها فبا على يجتهد ... ثوب بصندوق بصندوق ورد
قولا ن لا نلزمه اصطبلا ... بخوله القان استحلا
غصبت ذا من خالد لابل من ... احمد ذا فاول وعين

لاخر قيمته وفي احد ... ثوبين عين المقر ما قصدا

وان يكن تعيين هذا ينتفي ... فمن له به اقر حلف

ان عين الاجود ثم ان نفا ... يشتركا بنفي علم حلفا

وفيه الاستثناء كالغير اجعل ... صح له الدار به والبيت لي

وغير جنسه كالف الا ... عبدا متى لم يك هذا مثلا

وان يكن ابرء مما قبله ... او مبرء من كل حق كان له

او قال ابرأت بلا قيد بري ... من كل مالي وقذف البشر

والغرم في سرقة فالدعوى ... مردودة وان بصك وهوا

ان شهدت بينة بانه ... من بعد فاقبل بيت يبرئه

تما يكون معه يبرء لو ... من الامانات ومن دين ابوا

باب الاستلحاق

ان

مستلحق اب لمجهول النسب ... ان لم يكذب عادة والعقل

او صفر ولا برق مكذبه ... او معتق لكنه يلحق به

وان

وان كبيرا او ميت وبرث ابوه ان كان لهذا ابن قد ورث
او باعه والبيع منقوض بما انفق فليرجع اذا لم يخدما
ان باعها فولدت فاستلحقه لحق واكمل بها ما صدقه
ان يتهم بالحب او بعدم ثمن او وجاهة والتزم
ارجاعه ثمنها ومطلقا لحقه وان شرى مستلحقا
وملكه لغيره يعتق على مستلحق كشاهد لم يقبلا
ومن سوى ولده لم يرثا ان لم يكن ثم قريب ورثا
واختلفوا ان وارث مختار يرثه ان يطل الاقرار
وان يقل شخص لولدا متى احدهم لى ولد بكلمته
لثلثى اوسط ثلث اكبر اعتق بلا ميز وكل اصغر
و واحد بقرعه يحر ان تفترق كان يقول حر
احد اعبدى ومهما ولدت زوجته وامة الغير قضت
لدى اختلاط قافة واعتمد على اب بغير دفن وثبت

نسب ثالث اذا عدلان ... لوغيروارثين يشهدان

ومع عدل يحلف المقرّ به ... وارثه يثبت دون نسبه

وقال فى التوضيح فيه المذهب ... تسوية العدل بغير اصوب

وحصة المقرّ ان لاعدلا ... كالمال ان اقرّ اعطى الفضلا

وذا اخى بل ذا اخى للاوّل ... النصف من ارث ابيه فاجعل

ونصف باقيه لثان اثبت ... والاخ والامّ اذا اقرّت

باخر فسدسا يعطى ولا ... لمنكر منه نصيب جعلا

وبعد الاستلحاق حيث انكرا ... فمات لم يورث ووقف نذرا

لوارث ان مات دينه قضى ... واخذوه فى حياته ارتضى

باب الوديعة

وديعة يضمنها اذا وقع ... شئ عليها منه او بها انتفع

بالنقل والخلط بغير مثل ... وسفر مع امين قفل

وضع بخاص بخلاف امر ... نسيانها فيما لايداع مقر

خروجه

خروجه بها يظنها له ودخوله الحمام او امثاله

سعى بها لظالم وجحد ... ابداع غير زوجة وعبدِ
يعتاد ذا ان دفعها مع ادعا ... بانه امره ان يدفعا
ان حلف الناقى له والا ... حلف مودّع ويبرا الا
بنيته بامره فيرجع ... بها على القابض تلك المودع
دعواه ردّها اذا ما وجدت ... بنيته تقصد لان تلفت
او ادعى ضياعها او عدما ... علم باى حلف المتهما
ولا يفيده اشتراط انتفا ... يمينه وبالنكول حلفا
صاحبها لا مانع لعذر ... فتلفت ولا زمانا يدرى
كامره بربط كمّ فعدل ... ليده او جيبه او فى محل
نفى الضمان بشرط الضمان ... او نسيها فى كمّه فذا نفوا
بحرم
او قال صناعت من سنين ... نسلف لها اذا تقوم
كمعدم وان يكن ملتيا ... يكره ان نقدا وان مُلّيا

كالتجر والربح له وبرا ان رد غير ما يكون حظرا

الا باذن فلما خوذ وله من ظالم ياخذ ما قد ماثله

لا يضمن الصبي مهما يتلف في ذمة الماذون عاجلا وفي

ذمة غيره اذا ما عتقا ان اسقط السيد لم تعلقا

باب العارية

من مالك المنفعة العارية من دون حجر لذي اهلية

تبرع عليه لاستيفأ ما لذاته منفعة لم تحرما

مندوبة بما عليها دلا اعن بعيد لا عين حلا

وهو اجارة واما تفنا لدى انتفاع فهو قرضا عنا

ان قيدت بعمل او اجل فلا تنقضا له والا فاجعل

معتادها عرفا وذي ضمنية متى يغب عليه اذ لا بينة

لا غيره وان ضمانا شرطا وليحلفن انه ما فرطا

ان زاد ما يعطبها فعطبت فقيمة والكرا لذا ثبت

وان

وان تنازعاها وفي الكل ابى ∴ فدبها بالحلف ما لم يكبرا

مؤنة الاخذ وردها على ∴ من استعار مثل علف اجعلا

باب الغصب

مناخذ المال بغير حرب ∴ قهرا تعديا يسمى ذو الغصب

ادب ذو ميز كباذ عاء ∴ ذى الخير ضمنه لدى استيلاء

مثلا لمثلى والا قيمته ∴ فى الغصب لو كلبا وجلد ميتة

كراء ارض بنبت وغله ∴ مستعمل انفاقه فى الغله

والقول فى قدر ووصف انحلف ∴ مقاله ان شبها كبا لتلف

وارثه موهوبه ومن شرى ∴ كهو بتضمين اذا كلى درى

ولده بالوطى بعد الغصب رق ∴ ان تدع استكراه شخص لم يلق

بلا تعلق به له تحد ∴ وان جنى شخص على مال اجد

تعديا ان فات مفصود رفذا ∴ ونقصه او قيمة فليأخذا

ونقصه ان لم يفت وان بنى ∴ او غرس الارض ففى هدم البنا

وقلعه الغرس ودفع قيمته ٭ منتقضا بعد سقوط كافته ٭
لم يتولها وان ارضا زرع ٭ اخذ دون دفع شيئا وقلع ٭
ان لم يصل جد بلوغ النفع ٭ وان يصل امره بالقلع ٭
ان لم يفت ابانه وان يرى ٭ اخذه بقيمة وعودا ٭
وان يفت لزم للعام الكل ٭ كشبهة او جهل حال ذى اكل ٭
ولهما غلتها للمحكم ٭ كالوارث الموهوب دون علم
ومشتر بدونه ان يبنيا ٭ او يغرسا فقل له ليعطيا ٭
قيمة هذا قايما فان ابى ٭ فليدفعا قيمتها فللاب ٭
يشتركن معه بالقيم ٭ فزمن الحكم لكل قوم ٭

بآب الشفعة

الاخذ بالشفعة فى العقار ٭ للشركا مقابل ثمار ٭
ممن له جدد ملك قد لزم ٭ عن اختيار وتعاوض علم ٭
بمثل ما من ثمن او قيمته ٭ وقيمة الشقص بخلع زوجته ٭

وصلح

وصلح عمد وبما من ثمن ... يخصه ان مع غير يكن

واجل ان موسرا او ضمنا ... ذو يسرة ولا فمحل ثمنا

الا اذا تشاوياعدما فلا ... وامنع احالة به وهي على

مقدار انصبائهم وتركا ... لمشترحصته ان شركا

وسقطت ان اشترى اوساما ... او باع او قاسمه اوعاما

سكت ان يحضر كما اذا علم ... فغاب لابدون علم فحكم

بها مشاركا بسهم قدما ... فوارثا بالاجنبي اختمها

ان يستحق ويجب ما قد وقع ... من بعدها بقيمة الشقص رجع

وان من المثلي الا النقدا ... لانقضا لا قبل الانقدا

للمشترى القول اذا ما اختلفا ... في ثمن ان مثبها وحلفا

وللشفيع القول ان يشبه فقط ... او حلفا ورد شقص للوسط

باب القسمة

قسم مهايات وذا في الوقت ... وبالمراضا كبيع يأتي

وقرعة تميز حق يكفي ... عدل وافردن كل صنيف

ان يحتمل قسما وحرم قسما ... فيه فسادا او رجوع غرما

يقل او على تراض منهما ... ومطلقا من دون مخرج وما

تبطل ان يسكت والانتفاع ... يكتب اسماء فبرميها ولا

ان يكتب المقسوم ثم كلا ... اعطى لكل وبجور حلا

وغلط تفاحشا او ثبتا ... وحلف لمنكر ان لم يثبتا

ممتنعا فاجبر لها ان انتفع ... كلاهما كمن عن البيع امتنع

ان نقصت حصة من اراد ... عن حصة للآخر انفرادا

باب القراض

جاز القراض ان بنقد ضربا ... سلم معلوما بجزء ضربا

من ربحه انفق منه ذو العمل ... في سفر لا سرفا وما انتقل

للغزو والحج واهله وجل ... لم يبن واكتساؤه بالبعد حل

واستخدم الاهل وقول من عمل ... في تلف والخسر كالرد قبل

ان لم يكن

ان لم يكن بينته بالقبض ۞ واجبرهما بالنضج قبل قبض ۞

باب المساقاة

جازت مساقاته بكل اصل ۞ ذى ثمر وابيع لم يحل ۞
لا مخلفا بالجز شاع علما ۞ يقلا ويجل ثم الزما ۞
على انفاقه وكسوه ۞ عامله لا الاجر واجعل نحوه ۞
خلف من مات به وفيه لا ۞ يشرط تجديد لشئ ما خلا ۞
شذ حظيرة واصلاحا لما ۞ كان ضفيرة كصهريج لما ۞
فى قصب مقناة وبصل ۞ والزرع ان يعجز ودون العمل ۞
خيف عليه الموت بارزا ولا ۞ بدا صلاحه بياض دخلا ۞
ان وافق الجز وعامل بذر ۞ ان ثلثا يطرح كلفة الثمر ۞
وحيثما يختل شرطا بطلا ۞ كشرط ربه له ليعملا ۞
وليبلغ للعامل حيث يسكت ۞ او اشتراطه ليسير يثبت ۞

باب الاجارة

بما قدوا لاجر كالبيع الخ ... اجارة تاخير اجر لا تبح

ان كان عينا اوله التعجيلا ... شرط او عرف فنى التاجيلا

او كان فى مضمونة لم ياخذا ... فيها والا فيا وما اخذا

ان عرف تعجيل معين فقد ... او مع جعل فسد ت كان عقد

اجارة الارض بمطعوم وما ... تنبت الا خشبا وحرما

بالجلد للسلاخ والنخاله ... لطاحن للحب او من كالله

والجزء من كالثوب او من مرضع ... وان من الاآن وبالنصف امنع

حمل الطعام لبلاد الا ... ان يقبض الآن له كالا

تحط قباى اليوم فالاجر كذا ... وان تخطه فكذا يجوز ذا

بنصف ما يحطيه اذا عرف ... والصاع من زيت اذا لم يختلف

وان يقول احصد وما حصدت لك ... نصف وللتعليم اعط عملك

عاما له استيجار شئ مؤجر ... لذا ان استغنى باثنا السفر

حاسب مكريا وللمستثنى ... منفعة والنقد فى ذى استثنى

وجب

وموجران عدما تغيرا ... ان لايسمى بالعمار وكرا

ارض لبتنى مسجدا فى مدة ... فى الانتها النقض لبان وجده

فى الاداب القصاص طرح ميته ... فى خمس عشرة السنين مثبته

فى العبد والتعليم للقران ... حذاقا او وقتا وعينان

تكره فى حلى وفقه وعلى ... فرائض بيع لكتبه خلا

مفلسا قران تلحين وفى ... عرس لدف ولكل معزف

بناء مسجد لاخذه الكرا ... سكنى باهل فوقه واعترا

منفعة مقدودة تقوم ... من غير ما استيفاء عين يلزم

قصدا ولاحظر ولا تعينا ... لامثل تفاح لشم وغنا

دخول حايض لمسجد ولا ... كشجر لثمر ولا على

ركعتى الفجر الاجير امنا ... فما بدعوى كضياع ضمنا

وان يكن بالشرط مثبتا ... ان لم يجئ بالشئ من هنا

لم يتعد لم يفتر فعلا ... كحارس ولولحمام لا

مرتهن الثوب ونونى متى ... نغرق بما ساغ من الافعال تا
لاصانع اذا لنفسه نصب ... وغاب فى مصنوعه فقد وجب
الزم بالقيمة يوم دفعا ... لو شارطا نفى الضمان او دعا
الا باشهاد وما من اجر له ... اسقط خلا محضه بصفته
جا نكراء الدار مطلقا ولا ... يلزم الا قدر فقد وخلا
وجيبته وجاز فى ارض مطر ... عشرا بلا نقد فان ينقد ضر
الا التى تؤمن مثل النيل ... معينة فجا ن بالتعجيل
يلزم فى مؤنة النيل لذى ... ري وان بما يجيح فسدا

باب الجعالة

مثل اجارة جعالة ولم ... يعط لهذا الاجر الا اذا تم
مثل كراء سفن الا اذا ... اناب غيره فنسبة لذا
وفسخها جاز لكل منهما ... وجا عمل بعد شروع الزما

باب احياء الاموات

موات

موات ارض كل ما منها عرى ... من اختصاصه بتعمير حرى

لو درست لامم الاحيا ... وبحريمها كمرعى الشاء

ونحوه ومثله تحتطب ... اذا غدوا ورواحا ينهب

ما لم يضر الما للآبار ... مصبّ ميزاب لنحو الدار

مطرح تربها ولا يختص ما ... حفّت به بل انتفاع عمّما

ومن امام الناس بالاقطاع ... معمورة العنوة بالامتناع

تقطع لامكا وبالحمى اذا ... يحتاج قلّ من عفا يكون ذا

لغزوه للاذن من امام ... مفتقر وان لذى اسلام

ان كان في قرب والّا كان له ... امضاؤه اذا تعذّ جعله

في غير ملكان جزيرة العرب ... يجوز للذمّي للاحيا سبب

اخراج ما تفجيره قطع الشجر ... عرس بنا تحريكها كسر الحجر

والحرث لا التحويط حفر بئر ... ما شبه والرعى مثل حفر

بمسجد سكنى الذى تعبّدا ... جازت قضى دينا نكاحا عقدا

قتل عقربا ونام الفائله ❊ بمسجد البدو اضاف نازله

انآء بول ان يخف من سبع ❊ كمنزل تحت وفوقه امنع

ككونه يخرج ريح الوخلا ❊ ومكثه بنجس لو قللا

بارضه يكره بعمق كفرا ❊ بالحك تعليم الصبى بيع شرا

انشاد ما ضل وهتف ميت ❊ والسل للسيف ودفع صوت

كرفعه بالعلم وقد نادر ❊ دخوله كالفرس والحمار

وفرش متكأ ذو بسر ❊ وما جل مرسال ما قطر

كما بملكه له ان يمنعه ❊ وبيعه الا الذى ليس معه

من ثمن خيف عليه بالثمن ❊ فى ابرح كفضل بئر الزرع عن

سقى لذا الزرع اذا خيف على ❊ زرع لجار بانهدام البئر له

بغيره اسرع فى اصلاح ما ❊ من بئره يجبر مثل فضل ما

بئر المواشى فى صحار هدرا ❊ ان لم يكن ملكية فاظهرا

مسافر به ابدا كماله ❊ عليه ان يعير للما الاله

فحاضر

فحاضر اثم بهيمة لذى ∴ بثر بكل الرى ان يكف الذى

منه سقوا فنفس المجهود ∴ فيما ابيح مطر سال فمن

اعلى اذا احياؤه تقدما ∴ لبلغ الكعبين وامر اقدما

بان تسوى لارتفاع البعض ∴ وحيث لا يمكن ذا فى الارض

فاجعلها فيه كحائطين ∴ كالنيل ذا المتقابلين

ان اولك ملك بالقلد قسم ∴ بقرعة عند تشاجر حكم

ومالك منع اصطياد لسمك ∴ وان يكن فى ارضه انى ملك

وهل بعنوة فقط او الا ∴ ان صاد مالك ولا تحلا

ان يمنع الكلاء بالفحص عفا ∴ ان لم يكن زرع لذا مكتشفا

باب الوقف

الوقف للملك ولو مستاجرا ∴ ندب وان يشع لقسم اجرا

فى ذى تملك كمن سيولد ∴ على البنين دون بنت يفسد

حربى او معصية او ان رجع ∴ لمسكن من قبل عام او وقع

في التفسل لو مع الشريك وعلى ... نظر ١٥ ومن اجازة خلا

ولم يخل بينه والناس ... قبل الوفاة مرض افلاس

الا لمحجور له ان اشهدا ... وغلة اعطى وما هذا غدا

دار السكنى او على الوارث ... مرض موت وبتاجيل قف

منجز ابيد وباطلاق ولا ... ينفصل انثى ذكر وضح لا

مؤبدا ودون ما تعين ... مصارف في غالب فليكن

ودونه فالفقرا واعتبرا ... قبول من عين ان اهلا ترى

بردّه يكون مثل المنقطع ... غير عقار بع اذا لم تنتفع

ثمنه بالمثل والنقض اجعلا ... وان يكن اتلفت ذا فليبدلا

وحرّم العقار الا توسعه ... لمسجد وان لغير الجمعه

واجبروا وامروا بجعل ... ثمن ما بيع لها بمثل

والملك للواقف دون الغلة ... فمنع من يريد اصلاحه

كولد وان بنى محبّس ... عليه ثم مات فهو حبس

ان لم

ان لم يبيّنه ومن لم يحضرا ۞ كهم واعقاب لهم اوفقرا ۞

او ولد ولم يعيّن فضّلا ۞ بحاجة وعيلة وان خلا ۞

عن احتياج غلّة وسكنى ۞ لم يخرج الساكن حيث استغنى ۞

لغيره الّا بشرط او سفر ۞ فيه انقطاع او بعيد للضرر ۞

باب الهبة

كالوقف حكما هبة ان رُمتا ۞ آخره صدقة وسمتا ۞

ولا تتم دون حوز سبقا ۞ دينا احاط ماله واولقا ۞

او مرضا بموته قد اتصل ۞ من نحلة اعتصارها للاب حل

ان لم يرد آخرة كالاتمان ۞ تهب لذي اب وان ينم زكن ۞

او جنّ ذا ان لم تفت لا سببا ۞ دين وانكاح له وثيبا ۞

لم يطأ البالغ او يمرض فلا ۞ وللثواب جوّزت وبدلا ۞

الزم بتعيين وصدق واهبا ۞ وان قضى بالضدّ عرف جانبا

موهوبه وان لعرس ولزم ۞ قبوله ان منه تعيين عدم ۞

لا القيمة الموهوب في الفوت بلى ... لواهب منعا لقبض اجعلا

باب اللقطة

ملتقط عليه تعريف وجب ... عاما بموضع به ظن الطلب
في كل ما يومين او في اكثرا ... بالمنفسا وموثوقا واجرا
منها اذا لم يلق التعريف به ... وخيرا من بعد عام مربه
بالحبس او تصدقا وملك ... مضمنا في ذين لا في الترك
اكلا لما يفسد جوز كالخضر ... لو في القرى شاة بغيفا كبقر
في موضع الخوف والا تركت ... كابل وعرفت ان اخذت
ثم تردد بعد ما ان عرفت ... لموضع قبل به قد وجدت

فصل التقيط

لقطة الطفل اذا ما بنذا ... فرض كفاية كانفاق لذا
ان لم يكن يعطى من الفئ عدم ... ان كان نحو هبة او وجد
يصحبه او تحته قد دفنا ... اذا برفقة عليه بينا

بطرح

بطرح عمد من ابيه رجما ۞ مصدقا بنفيه تبرعا ۞
ولاؤه للمسلمين حرزا ۞ ومسلما ان فى قراهم قرا ۞
لو لم يكن فيها سوى بيتين ان ۞ ملتقط يسلم والا فيعن ۞
بضنده كفى قرى شرك ولد ۞ بلا حق الالاقطا وغير بلا ۞
بينة وبعد اخذ لا يرد ۞ الا لرفعه لحاكم فرد ۞
وموضع يوجد فيه طرقا ۞ وقدما فى الازدحام الاسبقا
وبعده الاولى والاقترعا ۞ وينبغى اشهاده ونزعا ۞
من حكمه الاسلام من ذى كفر ۞ ندب اخذ آبق ان يدن ۞
فان يكن لا عارفا مولى يدع ۞ فآخذ الى الامام ذا رفع ۞
وبعده وقف عاما مكملا ۞ فبيع بعد عامه لا مهملا ۞
وليأخذا من ثمن نفقته ۞ وليحفظا لربه بقيته ۞
آخذه يضمنه ان رسله ۞ ان لم يكن مخافة ان يقتله ۞
بشاهد مع اليمين يستحق ۞ وان يكن منفردا ومن ابق ۞

صدقة اخذه ان يجهلا ... برفع سوى ان خاف ظلمة فلا

باب القضا

ذو فطنة وذكر وعدل ... ان يجتهد فللقضا اهل

اولى مقلد متى ما يفقد ... وليحكما بالقول للمقلد

ينفذ من اعمى وابكم اصم ... حكم ولكن عزل كل يلتزم

والزم الشخص اذا تعينا ... اوخاف ان لم يتول الفتنا

اوضيعة الحق القبول والطلب ... ان انتفى كل فجوز الهرب

لجاهل حرم كباغى دنيا ... وانذب لتشهير علوم سعيا

كورع ونزه غنى ... ذى نسب يحلم لا برائى

بمستقل وبلادين وجد ... وزايد الدها بطانة فسد

تخفيف اعوان ومنع صاحب ... بلا ضرورة ومنع راكب

والاتخاذ للذى يدر ما ... قيل بما ساربه وحكما

وفى شهوده وتاديبا لمن ... عليه قد ساء الامثلان

ح

قال أتق الله بامرئ فانتفى ۞ وليرفقا به ولم يستخلفا

الا لوسع عمل من عرفا ۞ فى ابعد بابا به مستخلفا

مستخلف بموته ينعزل ۞ لا هو ان مات الامير يعزل

شهادة القاضى بانه قضى ۞ بهكذا من بعده لا ترتضى

من مستقل جوز التعدد ۞ او خص فى ناحية او نفرد

للطالب القول فمن قد سبقا ۞ رسوله اقرع منى تيفقا

كالادعا تحكيم غير خصم ۞ وكافر وجاهل للحكم

وغير من ميز لا فى حد ۞ ولا طلاق وبفعل العمد

عتق لعان نسب لكن مضى ۞ فان يجر فى الحكم حتما نقضا

وضربه خصما الذ عزل ۞ مصلحة تعزيره الاقل

بمسجد لاحذ القاضى استقر ۞ للحكم فيه فى سوى نحو مطر

والحاجب البواب وليقدما ۞ ذا الحبس ثم اوصيا وحما

للطفل من مال وفى المقام ۞ فبالذى ضل فذى اختصاما

وكاتبا مثل مزك يصطفى ∴ مترجم يخبر كالمحلف ∴
للعلما، فى القضا احضرا ∴ مشاورا مثل شهود شهرا ∴
ان لا له الافتا فيما يختصم ∴ ولا اشتراك فى مجلس فيه حكم ∴
قراضا الا بصناع والاسلا فا ∴ فامنع كاهدا، وان يكافا ∴
الاقربه وفى هديه ∴ معتادها قولان بالسوية ∴
وامنع حضوره وليمة خلا ∴ ما للنكاح فاجزان يفعلا ∴
وفى كراهة القضا فى مشبه ∴ وفى انكاء وانتفا نهيه ∴
الزامه فى السبت للكفر ∴ تحديثه بمجلس للضجر ∴
وشرطه ان دام رضى خصما ∴ للحكم ان يحكما قولان ∴
بملاء وبندا، عزرا ∴ شاهد زور زوره تقررا ∴
لا بحلاق راسه ولحيته ∴ وفى القبول بعد علم توبته ∴
تردد وتائب ان ادبا ∴ اهل وان انسا، خصم وجبا ∴
تاديبه كشاهد ومفتى ∴ لا باطلا شهدت فيه باتى ∴

اوفار

وقال للخصم كذبت حتما ۞ تسويد مسافرا ذا قدما ۞
حنثتني قوت والذي وقنا ۞ وان بحقين بلا طول احق ۞
فقرعت كما لاهل الافتا ۞ والدرس وليفرد لهن وقتا ۞
مدعيا يا مرمن تجردا ۞ قولا عن الامر المصدق ابتدا ۞
فجالبا بان والا اقرعا ۞ ثم بمعلوم تحقق ادعا ۞
انكحت او بعت كفاه حملا ۞ على صحيحه والا سئلا ۞
عنه فمدعى عليه من بدا ۞ مرجح القول بشيء عهدا ۞
كالاصل بالجواب حيث ثبتت ۞ خلطته دينا ومرة كفت ۞
ودونها في صانع ومتهم ۞ وديعة في اهلها ضيف الم ۞
معين دعوى مريض سفر ۞ رفقتهم بدفعه بقدر ۞
او بايع من لزيادة حضر ۞ واجعل له الاشهاد ان هذا اقر ۞
لحاكم تنبيها وانكرا ۞ طلب احضارها واعذرا ۞
وان نفى بينة واستحلفا ۞ لم تسمعا الا لعذر وكفى ۞

لنسيانه واعذر القاضي اذا ... موجه او من بناد شهدا
من خيف او مبرز بلا عدا ... وته من زكى السر ولينظر لدى
نعم لها بالاجتهاد فحكم ... كالنفي عن جرح اجاب [illegible]
والنسب الطلاق عتق حبس ... من لم يجب ادب بعد الحبس
للمدعى عليه ان يسئل عن ... سببه يقبل نسيان ولن
يحتاج لليمين واليمين في ... محتاج عدلين ثبوتا تنتفي

فصل

لكل ذي فضل وقربى امرا ... بالصلح او تفاقما فحذرا
لا بحكم القاضي لمن لم يشهد ... له والغى الجور عن تقمده
وحكم ذي جهل خلا عن شور ... وان يشاور بعض غير جور
لم يتعقب حكم عدل عالم ... ونقض القاضي قضا حاكم
عدل مبين سبب وواقعا ... مخالفا جليه او قاطعا
كشفعة الجوار واستسعاء ... لمعتق حكم على الاعداء

وسهو

وبشهود الكفر ميراث الرحم ... واسفل وحكمه بما علم ...

ان سبق المجلس او بوحده ... فحكمان بتة جرى او بعده ...

يبين بالصبيان او عبدين ... او فاسقين او بكافرين ...

كواحد الا بمال فوقف ... ويستحقه بثان والحلف ...

وفي قصاص حلف الحمسين والى ... عاصب وليرد ثان ان نكل ...

ردت ويغرمون مهما عملوا ... فعاقل الامام دون يغرم ...

ونقض القاضي فقط ان ظهرا ... انه سواه اصوب او ان يرى ...

خلافه او خارجا عن راي ذا ... او راى من له بحكم قد حذا ...

ودفع الخلاف لاحظ احل ... وما لما ماثل ذلك انتقل ...

للصلح لا يدعوا اذا وجه بدا ... لعلمه في الحكم لا يستندا ...

الا بتعديل وحرج او اقر ... بانه عدل كما اذا اشتهر ...

وحيث محكوم عليه انكرا ... اقراره من بعد لم يعتبرا ...

ان يشهدا بفصل حكم انكره ... او ادعى نسيان حكم قرره ...

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

فصل

انهى الى القاضى سواه اما مشافهة او شاهدين حكما
ان خالفا كتابه فليعتمد عليهما بندب ختم لم يفد
كتابه منفردا وادّيا وان لدى من لا اليه انهيا
افاد ان اشهدين ان ما فى ذا الكتاب حكما اودقا
وغير ما ميّزه من ابسمه فنفّذ الثانى لهذا الحكم
وان يكن حدّا اذا تاهّلا او كان فى مصر والا حظلا
كحاضر عدّ قريب الغيبه ومن كافر بقية من طيبه
فهو بعيد وعليه قد قضى سمّى الشهود بيمين للقضا
بلا تسم فاحكما بالنقض عشرة الايام فيها يقضى
مع اليمين ثم جلب الخصم لمدّع بمرسلا وختم
اذا على مسافة العدوى بلد كفوقها اذا بحق شهدا
هل يدّعى فى حيث كان المدّعى عليه او بموضع الذى ادّعى

تمكين

تمكين دعواه لغائب بلا ... وكالة فيه التردد انقلا

بابُ الشهادةِ

لم يقبلوا فيها سوى العدل الذي ... لم يتاكد قربه ولا بذي

عداوة ولا لنفس جرّا ... نفعا ولا يدفع عنها ضرّا

ولا بمحدود بما قد حدّا ... ولا على ذوال نقص ردّا

بحارص فيما به ردّ لما ... من فسق او رق ومن صبى وما

بحارص على التاسّي فيه ... كابن الزنا ان يشهدن فيه

ولا على قبولها كما اذا ... خاصم مشهودا عليه لاكذا

حرص على تحمّل كالمختفي ... ولا يزكّى غير من لم يعرف

بل فطن يعرف منه امره ... معتمدا فيه طويل عشره

لا سمعه من سوق او محلّته ... الا لفقد قال في تزكيته

اشهد ان ذلك العدل الرضى ... عند تعين وجوبا تقتضى

ان بطل الحق فحتم جرح ... في متوسط يكون القدح

باى قادح ومن يبرز ۞ بالقرب! وعداوة يجوز ۞
زوال فسق وعداوة بان ۞ يغلب فى ظنّ بلاحدّ ومن ۞
امتنعت له فلا يزكيّا ۞ له وجرح من عليه نفيا ۞
وعكسه معامل بالعكس ۞ الّا الطبى لا من دنا فى عرس ۞
فى جرح او قتل وذا احرّ ذكر ۞ ذو عدد بلا عداوة تقر ۞
لا قرب لا خلف فراق الّا ۞ ان يشهدا لعدل عليهم قبلا ۞
ممّن وكونه ابن عشر ۞ او مايدانى هذه من عمر ۞
لم يحضر الكبيرا ولم يشهدا ۞ عليه اوله وامّا وحدا ۞
رجوعهم اوجرحهم لم يقدحا ۞ يمين الاتهام ردّها اطّرحا ۞
بيّنة القضا بعد جحد ۞ تعامل قضوا لها بالّرد ۞
وان يقل مالك حقّ عندى ۞ ثم اقام تلك لم ترد ۞
وللّذى اللوا ط رتّع شهدا ۞ بوقته متحدّين والادا ۞
وفرّقوا فقط بان قد ادخله ۞ فى فرجها كمرود فى مكحلة ۞

كلهم

لكلهم لعورتيهما النظر ۞ فيما سوى المال وآئلى بقر ۞

عدلان كالعتق وعدلتان ۞ والعدل فى الاموال كافيان ۞

اوذا واثنتان عند الحلف ۞ وعدلتان فى الذى عنهم خفى ۞

نحو ولادة وعيب المحرم ۞ فرض كفاية متى يفتقر ۞

له تحمل تعين الاداء ۞ نحو بريدين كذا لدى ۞

فقد اجتزآ بهما ان انتفع ۞ فجرحة وما كونه منع ۞

لعسر مشى وانتفا ما يركب ۞ فيما به القصر يجوز مركب ۞

نفقة دون يمينه على ۞ خط مقرر شاهد مات اقبلا ۞

او غاب عن بلد كجهله وان ۞ بغير مال كمعين ذكن ۞

وانه عدلا لها تحملا ۞ مشهد يعرف لا له فلا ۞

الا بذكراها واداها بلا ۞ نفع ولا على الذى قد جهلا ۞

الا على الشخص وجائز اذا ۞ ان علم التى عليها شهدا ۞

وان درى بامرأة والنقل ۞ اذا رآه اذ يؤدى الاصل ۞

كقوله على شهادتي اشهد ... وغاب حيث لا يتم الا دا
ثلاثة الايام ليست تكفي ... في الحد كالموت وستم منفي
طرق فسق وعداوة كما ... تكذيب اصل قبل حكم عدما
وان يكن فيه طرق بعض ... فحكمه من دون عزر يمضي
ان شاهدان نقلا عن كل ... ما واحدا صلا وكافي نقل
على زنا اربعة ان كل ... عن كل واحد ويكفي نقل
شخصين عن شخصين لفق ... بالاصل زكينا قلون اصلا
وامراتان معه نقلتا ... في كل ما باب به شهدتا
وان يقولا بعده وهمنا ... بل هو ذا اسقطتا او عمنا
كذبها نقض حكم امكنه ... لا بالرجوع وتؤدي البينة
ما الاديات لو بعد واجمعا ... ان ممكنا ورجحا ممتنعا
سقطتا ان يتعذر واستمر ... لحائزا والذي له اقر
وافسم على الدعوى اذا الشئ ... من يد كل منهما وان على

شئ

يُبنى له قدر يأخذ نده ۞ دون عقوبة بدو فتنده ۞

ودون مارد نيلة ويحلف ۞ باللہ فی کل الحقوق یردف ۞

بقول لا اله الا هو لو ۞ کانوا یهودا او نصاری وقضوا

تغلیظها فی کل ربع دینار ۞ بجامع کنیسة بیت النار ۞

وبالقیام لا بالاستقبال ۞ بل بمنبر النبی والوحی الاجل ۞

ان اجنبی حاز دارا وهو فی ۞ عشر سنین ظاهر التصرف ۞

منسوبة له وغیره ادعی ۞ یحضر ساکتا بلا ما منع ۞

فلیس مقبولا ادعا وبینه ۞ الا اذا اشهد ان قد سکنه ۞

لا ان یخرق بیه فتقبل ۞ ان لم یکن لاربعین یصل ۞

باب الدماء

مکلفا قتل بلا حربیة ۞ وزائد الاسلام والحریة ۞

زمان قتل بالذی به قتل ۞ ان قتل المعصوم للاهلاک ۞

اصابة العصمة بالایمان ۞ او ضرب جزیة او الامان ۞

بقصد ضرب لو قضيب قتلر ... لم يقسموا ان ينفذن مقتله
او مات مغمورا وفي التعمد ... مندرج وان لغير كاليد
ومثله لم يقصدا وعدّ ... اصابعا في يدها ان عمدا
دم الذي قتل قاتلا يلى ... او قطع القاطع من له ولى
وعين قاتل اذا ما فقئت ... او يده لو من ولي قطعت
من بعد اسلام لقتل فالقوُد ... يقتل بالارفع ادنى واتحد
كفر صحيح ذكر بضد ... ذو الرق والجمع اقتلا بفرد
ذا سبب مع المباشر اقتلا ... ومن تمالؤا وان كل الملا
كمكره ومكره وحيث لا ... يخاف ما مر فمنه وعلى
مفردا
من شارك الصبي قتل ... ان يتمالؤا وقد تعمدا
لا مخطئ ولا الذي قد جُنا ... ما اوضحت عظمها اقتصصنا
وسابق موضحة من دامه ... سمحا فيها حارصة وباضعة
والملاحمة والملطاة لا ... ما بعدها تما براس نقلا

أمونة

ما مومة دامعة وكسر ... فخذه ولطمة وشفر

عين وكسر صلبه ولحيته ... واثنين حاجب جائفته

للعاصب استيفا وللنسآء ... اذا ورثنه مع انتفآء

عصبته ساوى ولا عفو بلا ... جمعهم لكلهم ان يقتلا

ان رجلا يعف كباق استحق ... اسقط والبنت من الاخت احق

في العفو مثل ضنده في اهل ... يا دية قد خمست لقتل

من خطأ بنت مخاض جذعه ... ولد البون حقة مرتبه

محذوفة بن للبون ثلثت ... في كاب وان مجوسيا ثبت

تعمدا به اب لم يقتلا ... جذعة وحقة قد كملا

كل ثلاثين واربعونا ... خلفة لاسن يحصرونا

والف دينار على اهل الذهب ... الفان مع عشرة الاف وجب

من ورق وفي كتابي وفي ... معاهد تلك بكل نصف

وَالْمَجُوسِ كَارْتِدَادٍ ثُلُثَا ... خمسها فاجعل ونصف انثى

الولف للطراق وثلثا مزد لناظمه

وقيمة الرقيق في جنين ختما ٭ عشر الامه وان من الاما ٭
ان حيته جميعه منها انفصل ٭ الا اذا كان لدى الوضع استهل ٭
فدية ان اقسموا وان قضى ٭ في عجل وكل جرح اقتضى ٭
حكومة بنسبة نقصها من ٭ قيمة من دية بعد ان ٭
يفرض عبدا كجنين اليهم ٭ الا على اجافة وامه ٭
دامغة فثلث وما خلا ٭ ايضاحه فنصف عشر وعلى ٭
تنقيله عشر ونصفه وان ٭ يكن بشين بارئ في كلهن ٭
بالراس او بلحى اعلى عددا ٭ جائفة ان نفذت تعددا ٭
موضحة ما مومة ما نقلت ٭ ان تنفصل واتحدت ما اتصلت ٭
وان بفور ضربات واستقر ٭ جميعها بالسمع والنطق البصر ٭
او قوة الجماع ذوق عقل ٭ تجذيمه تبريصه ونسل ٭
صوت وتسويد وبالعينين ٭ جلوسه مع القيام عين ٭
لاعور والاذنين نصف ٭ باحدا لن وجبن واجباوفي ٭

مارن

مارن انف كلها اليدين ∴ ذكر عنين وفى الرجلين ∴

حشفة كالانف فى بعضها ∴ فاعتبر احساب ذاك منها ∴

ولا يقس من اصل انثيين ∴ من غير ما قيد وفى الشفرين ∴

لامرأة اذا بدا عظم وان ∴ يقطع ثديها وان يبطل لبن ∴

يكون فى حلمتيها الى ∴ بلوغها صغيرة فامهلا ∴

لسان ناطق اذا ما منعه ∴ نطقا والا فحكومة معه ∴

لسان اخرس يد شلاء كما ∴ فى ساعد والى الانثى احكما ∴

وفى عسيب ذكر من بعد ∴ حشفة لاصبع يؤدى ∴

عشرا وفى انملة فاخذا ∴ ثلثه وان لابهام خذا ∴

نصفا من العشر وذا باصبع ∴ زايدة قوية فلتدفع ∴

فى كل ما سن فخمسا اجعلا ∴ لثلثا انثى تساوى رجلا ∴

فرجعت لدية الحر ∴ فى خطأ ان يك لم يقر ∴

نجم على عاقلة وذا اذا ∴ ثلث مجنى عليه كان ذا ∴

او ثلث الجانى وما فداه دى ... دون عليه حل مثل العمد

و دية قد غلظت وعضو ... لفقده عند القصاص مطوى

الا الذى عنه لا تلاف نفى ... فحملت ما تحملت تكون فى

ثلاثة الاعوام منذ حكما ... باخر حلت وثلث بحما

وضعفه بنسبة فى النصف ... ثلاثة الارباع بالتثليث ع

لزايد عاما وحر مسلم ... فى خطأ يقتل مثلا يعصم

كفر بالعتق فشهرين اذا ... يعجز عن عتق وكالظهار ذا

قسامة بقتل حر اسلما ... فى موضع اللوث بلفظ وسما

كقول حر مسلم وشرطا ... بلوغه قتلنى ذا الوخطا

او كان مسخوطا على ذى ورع ... او ولدا اصلا بذبح يدعى

او زوجته به على الزوج اذ ... عت ان جرحا واثر الضرب ثبت

وعوين القتل بعدلا وبدم ... راى وقربه بقتل متهم

ليس من اللوث وجوده لدى ... قرينة قوم لم يكونوا بعدى

كالدّ خمسون يمينا بالولا ... في خطا يحلفها الوارث لا ...
غير وبتا واليمين يكمل ... اكثرهم كسرا والا كملوا ...
بكلها استحق كل نسبته ... ثم ليحلف من يغيب حصته ...
وحلفت ان نكلوا عما قلته ... فنا كل منهم عليه حصته ...
لا يحلف الخمسين في العمد اقل ... من رجلين عصبا بها قتل ...
وليمة فردا بعمد عينا ... وخطأ عقل بها تعينا ...

باب البغاة

الفرقة التي بغت من خالفته ... اما منا للخلع او حقا نفت ...
قتالهم وان تاولوا اجح ... ان عادلا ورقهم لا تستبح ...
كالرفع للرؤوس بالرماح ... وليستعن بما من السلاح ...
او غيره عليهم ما احتيج له ... ورد ان اتم منه عمله ...
ان امنوا لم يتبع منهزم ... ولم يذفف منهم من يكلم ...
لرجل قتل ابيه عمدا ... قد كرهوا والارث لم يردا

وان لمال اولنفس اتلفا ٭ مع تاويل ضمانه انتفى ٭

وحكم قاضيهم مضى وحد ٭ وامرأة كرجل تعد ٭

باب الردة

من يرتدد بنص كفر او بما ٭ لذا اقتضى قولا وفعلا افهما ٭

او انه احل مجمعا على ٭ تحريمه او عكس ذا لك حظلا ٭

فليستتب ثلاثة الايام ٭ ان لم يتب يقتل لدى الاتمام ٭

وماله فئ واما الامراه ٭ فانها بحيضة مستبرء ٥ ٭

ودونها يقتل زنديق خلا ٭ ان جاء تائبا وما تحولا ٭

لوارث بالردة الصلوة ٭ ساقطة والصوم والزكاة ٭

حج ونذر حلف بالبارى ٭ كحلف بالعتق والظهار ٭

احصان الايضا لا الظلا ٭ من سب من عليه الاتفاق ٭

من ملك ومن نبي او غدا ٭ معرضا يقتل بلاها ما عدا ٭

ان يسلم الكافر او قتل حدا ٭ ان تاب عن سب والا ارتدا ٭

باب كذا

باب الزنا

ان يزن ذو التكليف وهو مسلم ... فمع احصان لموت يرجم

بحر معتد لـــ ورجما ... من لاط مطلقا والاحتما

جلد لحر مماية بالرق ... شطر وبالجماع بعد العتق

يحصن المعتق حر ذكر ... غرب بالحبس بعام اخروا

من زوجته حيضة بينته ... او ان يقر بالزنا يثبته

الا اذا يرجع مطلقا كذا ... هرب في حالة الحد لذا

او حمل غير ذات بعل وخلا ... من سيد بوطئها اقر لا

تقبل دعواها لغصب ان فقد ... قرينة لحاكم ذا يستند

او سيد بغير علم سوى ... من زوج بغير ملك فهوا

باب القذف

مكلف يقذف حرا مؤمنا ... بنفيه نسبه او بزنى

ان كلف المقذوف ايضا عفا ... عن موجب حده بالة كان

بلغت الوطأ كعريض اذا ... غير اب كان وقد فهم ذا

حد ثمانين وان يكررا ... بواحد وفوق الا اشرا

حد ونصفها على عبد وفى ... يا فاسق فاجر نادیب قفى

كيا حمار بن الحمار وابنا ... فاسقة فاجره ارعنا

بك جوابا لزنيت حدت ... للقذف والزنى القيام اثبت

له وان من نفسه علم والـ ... عفو ولم يبلغ اماما اوصل

اذا اراد ستره ان قذفا ... اثنا حد فالذين استوفا

وان يكن يبقى اليسير كملا ... اول حديه وجئ بما تلا

باب السرقة

ان ربع دينار مكلف سرق ... او من دراهم ثلاثة ورق

او ما يساويهن شرعا بالبلد ... للغير لا شبهة من حرز بعد

تقطع له اليمنى بجسم النار ... فالرجل يسرى فيد اليسار

فرجله تعزيره والحبس له ... بطوعه اقرا ومعدله

لا مكرها

لا مكرها فلا وان مز قتلا ... اخرج اوعينها وقبلا
رجوعه والمال حتما رجعا ... من دون قطع وكذا ان قطعا
ان موسرا اليه من يوم اخذ ... ان اسقط العضو سماوى ند
لا توبة عدالة واوجب ... تداخلا عند اتحاد الموجب
كالقذف والشرب ففيهما نرى ... يكفى الثمانون والاكررا

باب الحرابة

من دون ما قتل محاربا احد ... فيه الامام يتحرى فاجتهد
بقتله اوصلبه فالقتل ... او قطعه ليده ورجل
مخالفا او نفيه الى بلد ... يسجن فيها كالزنى بعد وفد
اوجب بالقتل له قتل وان ... بالشهرة اثنان يقوما تستبن
وان بلا تعاين ولا يجد ... ان جاء طوعا او نفى ما قد فسد

باب حد الشرب

لشرب خمرا ونبيذ مسكر ... حد ثمانين وان لم يسكر

باترق شطران بشرب شهدا ... وشنم اوا قرحد قيدا

بالسوط والضرب اذا ما اعتدا ... لا ربط لا شد فعودا وعد

ظهر وكتف واجتهادا عزرا ... على معاصى الله اوحق الورى

لو جاوز الحد ونفسا اهلكا ... وضمن الساري اذا ما شككا

كن يوم عاصف لسار ... اخ والتسقوط للجدار

صاحبه انذر حين مالا ... امكنه تدارك ما صالا

يجوز دفعه اذا ما انذرا ... فاهم ذا وان عن المال جرى

وقصد قتل ان درى لا يندفع ... الا به لا جرحه فيمتنع

ان هربا يقود بلا ضرر وما ... بهيمة تتلف ليلا غرما

صاحبها قيمته وان علا ... قيمتها على الرجاء وعلى

الخوف لا النهار اذ لا راع ... بعد مزارع والا الراعى

باب العتق

عتق مكلف بلا حجر ولا ... احاط بالمال له دين الملا

رفيقه

دقيقه بغير ما حق لـــزام ∴ وعتق الاصل والفرع التزم

يملك كل كحواش قـــربت ∴ بهبة او بوصية ثبت

١ وغيرها ان علم المعطى الولا ∴ يثبت للمعطى ولو لم يقبلا

من يتقمد برقيق مثـــله ∴ او عبد عبد او لذى يحرله

مكلفا اسلم حرا رشـــدا ∴ لا دين فالعتق بحكم اوجدا

وعتق باقى معتق الجزء كذا ∴ لمعتق وان لغير كان ذا

فبعد تقويم اذا ما ايسرا ∴ معتقه ومن ولى حظرا

شراء معتق على الصغير ان ∴ بماله كمن بتجر ما اذن

باب التدبير

من قال للعبد رشيدا وهو حر ∴ انت مدبر لحر عن دبر

عتق بعد الموت من ثلث حمل ∴ وحيث لا سقم انتزاع المال حل

ورهنه كتابة لا اخـــرا ∴ جه لغير ان يكون حـــرا

وحتم الفسخ خلا ان اعتقه ∴ ووطؤها يجوز دون المعتقه

لاجل وقتل عبد سيده ۞ يبطل تدبيرا اذا تعمده ۞
احاطة الدين له وما ترك ۞ وبعضه ان جاز ذلك ما ملك ۞
واحكم لمن دبر حكم الرق ۞ وان قضى السيد حتى العتق ۞

باب الكتابة

من ذى تبرع بمال تندب ۞ كتابة العبد اذا ما يطلب ۞
بما يحل نه وبالغرر ۞ ومن ولى لرقيق من حجر ۞
تجوز مثل امة اوذى صغر ۞ وان بلا مال وكسب ان قدر ۞
ويبيعها كالجزء لا نجم فلا ۞ فان وفى فاولد له الولا ۞
للمشترى رق اذا ما لم يف ۞ بعوض اهل للتصرف ۞
بغير اذن وله التعجيز ان ۞ يتفقا وكان مال لم يبن ۞
فرق حتى لو له مال ظهر ۞ كالعجز عن شئ وغيبة السفر ۞
عند محل وله المال انتفى ۞ وليفسخنها ولمن يرجى وفا ۞
تلوم وان يغب مولى قبض ۞ وان بلا الحلول عينا او عرض ۞

وفسخت

وفسخت ان مات لوما خلا ... لولد او غيره قد دخلا

بالشرط ولا فتؤدى حالا ... من معه فيها يجوز المالا

ان معتقا عليه مولى اوّبا ... بوطئها من دون مهر اوجبا

نقص لمن اكرهها ان حملت ... ففى البقا وامّ بخل خيّرت

قيمته لسيدان قتلا ... ان معتقا عليه يسر قبلا

وان مع العلم وان بحظرا ... عن الاداء عن سيد تحررا

باب امّ الولد

ومن بوطاء امة له اقر ... علقة ففوقها الفت تحر

ولد من غيره كهى عتق ... من راس مال ولوالدين سبق

كواشتراز وجته بحمل ... لاشبهة او سابق للنقل

الّا لمن كاتبه او الولد ... واستخدمت ما قل والعكس ولد

غير والجميع ارشا اخذا ... وبالرضى التزويج فاكره واذا

بيعت فمن بايعها وحيثما ... اعتقها فرد عتق حتما

باب الولاء

لمعتق او معتق عنه الولا ∴ لا كافر اعتق مسلما ولا

منتزع ما لا من الارقا ∴ للمسلمين ان ابان الرّقا

من اجلهم سائبة كذا حر ∴ اولاد معتق كمن ليست ذكر

ان لم يكن لهم من الحر النّسب ∴ لمعتق المعتق لو انثى انسحب

وما لانثى من ولاء ما خلا ∴ من باشرت او جر بالعتق الولا

او بولادة وقدّم ذا النسب ∴ فمعتقا فمن لمعتق عصب

باب الوصيّة

صحت وصيّة لمن تملكا ∴ من كلّ ذي ميز وحرّ ملكا

لكن يكون بعد حيث يستهل ∴ باللّفظ او اشارة اذ قبل

معين شرطا وكان بعدا ∴ موت فلكه به تبدي

لمسجد صحت ففي مصلحته ∴ ومتّ من عالم بموتته

في الدين او وارثه وبطلت ∴ بردّة او للمعاصي جعلت

لو ارث كغيره بما علا ∴ ثلثه وان اجاز جعلا ∴

عطية وبرجوع لو مرض ∴ بالقول او تصرف وما رفض ∴

وطئ ورهن وفقير دخلا ∴ فيما لمسكين وعكسه ولا ∴

يلزم تعميم لكما لعزاة ان ∴ بما من النصيب لابنه زكن ∴

او مثله وصي فاعط اجمعه ∴ لا الحقوه ابني وواريا معه ∴

فزائدا او بنصيب لاحد ∴ وراثه فجزء ذلك العدد ∴

وان بجزء او بسهم سهما ∴ من اصلها وهو وصي عمما ∴

وفي كذا ابنت وصي خصا ∴ كمن الى قدوم شخص وصى ∴

او لنكاحه لمن وجبتي على ∴ محجوره يوصي اب وجعلا ∴

وصيه كهو كامم حيث قل ∴ ولا ولي وله عنها انتقل ∴

لمسلم كلف عدل وكفى ∴ وان لا عمي او لانثى كانتفا ∴

حرية وذا باذن يعمل ∴ اذا طرا الفسق عليه يعزل ∴

ينفق بالمعروف حتما ودفع ∴ زكاته لحاكم يرى رفع ∴

ان حنفيّ ولما له الى ... مقارض ونحوه فليجعلا

لا يعمل هو به وقبلا ... فى قدر ما انفقد عليه لا

فى دفعه المال اليه بعدا ... بلوغه ورشده فردّا

ولا يجوز ان يقرّ بالمرض ... لوارث بالدين او بان قبض

باب الفرايض

الابن وابنه وان ذا نزلا ... اخ اب جدّ له وان علا

وابن اخ لغير امّ وابن عم ... عمّ كذاك الزوج مولى النعم

الوارثون هم واما البنت ... وبنت الابن جدّة واخت

ام وزوجة ومن قد اعتقت ... فالوارثات وفروض قدرت

نصف وربع ثمن ثلثان ... ثلث وسدس وهى بالقران

فالنصف للزوج ولا فرع يرث ... وهو لبنت ولبنت ابن وبت

ان لم تكن بنت وللشقيقة ... اولاب ان لم تكن شقيقة

وعصّب الاخ المساوى الا ... ربعا والاوليان الاخرين معا

تعدد

تعدد ثلثان ثم الثانية ... ففوق والاولى لسدس حاوية

وان كثرن ولها ابن قد علا ... يحجب كالبنتين او فوق خلا

من عصبت بابن ابنه او اسفلا ... ومثلها الخذاب في ذا اجعلا

مع شقيقة له لكمتنا ... يعصب الاخوان دون الابنا

والربع للزوج اذا فرع ورث ... وزوجة فصوق دون ذا ترث

وثمنا ان معه والثلث لل ... اخوة من ام وللام جعل

يحجبها للسدس ولد لو سفل ... وعدد من اخوة كيف حصل

وثلث الباقي بزوجة وفي ... زوج لها ان مع اب تأتلف

السدس للولد للام انفرد ... ان استقط اب وجد وولد

وهو لجدة وجدتين ... واسقطا امهاتين

وبابن لجدة من جهته ... كذا بقربي الام بعدي جدته

وهو لجد لا بانثى ادلى ... واعطه ان اخوة اجلى

من ثلث وقسمة وعدا ... شقيقهم سواه ثم ردا

مثل الشقيقة الذى استحقا ... لو لم يكن لابن اب ما يبقى

ومع ذى فرض وهم فاخذا ... سدسا وثلثا الباقى كذا

قاسمهم وفرض اخت انتفى ... الا باكد رتبة فعرفا

مهما زوج وام فاقسما ... بجمع ما فرضتة عليهما

وان يكن محلها اخ لاب ... واخوة للام فالكل وجب

للجدّ والغاصب من مالاحوى ... او فاضلا من بعد فرض وطوا

الابن فابنه اب اخ وجد ... وكشقيقة اخواب يعدّ

الا الحمارية زوج جده ... او مع ام وشقيق وحده

او معه غير وكان اخوا ... ام فذين والشقيق اجعل سوا

وسارت الانثى بسهم ذكرا ... وانه يسقط حيثما يرى

مع شقيقة كعاصب ترى ... للبنت او بنت ابنه فاكثرا

ثم بنوهما فعم رتب ... شقيقه ثم الذى من الاب

عم اب فعم جد قدما ... اقرب لو غير شقيق ثم ما

كان

كان لمعتق كما تقدّم مضى ∴ فبيت مال لا يرد لا قضا ∴

بل رتبه يدفع للارحام ∴ وقبلا لعدم انتظام ∴

يرث بالتعصيب والفرض أب ∴ ومثله جد لبنت يصحب ∴

وكابن عم كان ايضا اخوا ∴ من امه ورثوا بالاقوى ∴

ما ال كتابي مؤدّى جزيته ∴ حر موروث لاهل ملته ∴

ثم الاصول اثنان والاربعة ∴ وضعفها ثلاثة وستة ∴

وضعفها وضعف هذا الضعف ∴ فاثنان مخرج لكل نصف ∴

اربعة للربع والثمانيه ∴ لثمن كما لثلث آتيه ∴

ثلاثة وسدس من ستة ∴ والربع والثلث كان وجدته ∴

وسدسا يرى من اثنى عشرا ∴ والثمن والثلثان والسدس ترى ∴

من ضعفها وما من الفرض خلت ∴ فانها بعدد تا صلت ∴

للذكر الرأسان والفروض ان ∴ زادت فعولها على الاصل زكن ∴

فستة لسبقة ثمانيه ∴ وتسعة عشرة وما هيه ∴

صنعف لها الى ثلاثة عشر ∴ وخمس عشرة اتقى سبع عشر ∴
وضعفها بالثمن ابنتان ∴ وزوجة وابوان اثنان ∴
ومنع الثمان توءمان ∴ منه شقيقان خلاف الزاني ∴
ولم يرث من كان فيه بعض رق ∴ فعتق البعض الجميع محقق ∴
ولا بمورث سوى من كونا ∴ وقاتل وان يكن تسببا ∴
عمدا وعدوانا وان بشبهة ∴ اتى ولا المخطئ من ديته ∴
ولا لمن خالف في دين وذا ∴ كمسلم وذي ارتداد وكذا ∴
وكيهودي مع النصراني ∴ والغير ملة كذي اوثان ∴
ومن له تاخر الموت جهل ∴ ووقف القسم لحمل ينفصل ∴

باب

على امرء مكلف ان يعلما ∴ ان لذا الموجود خالقا سما ∴
نفرد
له الوجود بالوجوب وا ∴ باق قديم قام بالنفس وقد ∴
خالف حادثا له صفات ∴ ارادة وقدرة حيات ∴

علم

علم كلام وله سمع بصر ۞ فبحياة هو حيّ وقدر

بقدرته ومتكلم بما ۞ من الكلام لحروف عدما

وبإرادة مريد مثلما ۞ بسمعه هو السميع علما

بعلمه وهو البصير بالبصر ۞ قدمها بقدم الذات استقر

بكل جزئ وبالكلى ۞ ويستحيل الضد فى العلى

وترك كل ممكن كالفعل ۞ مجوّز فى حقه فى العقل

والمرسلون صادقون أمنا ۞ لمنهج التبليغ ابدوا سننا

ويستحيل الضد لكن ما عرض ۞ للبشر يجوز فيهم كالمرض

والاكل والشرب الجماع الذى ۞ ملكان فى منصبهم اخلّا

وان لله محمدا بدا ۞ عبدا رسولا للانام ايّدا

وكل ما جآء به من امر ۞ حقّ كبعث وعذاب القبر

صحف قيامة صراط ميزان ۞ وجنة نار وان الايمان

عقد بقلب مع نطق وعمل ۞ ومؤمن آخرة يراه جل

خير القرون من لطه لفيا ... فمالي فما لهذا وليا

وخيرهم صديقهم فعمر ... عثمان بعده على بذكر

لا يذكروا الا بخير والبصر ... غضّ وجوبا عن محرم النظر

والنطق صن عن كذب وعمّا ... من غيبة نميمة قد عمّا

والسمع عن سماعه المناهي ... من الغنا وسائر الملاهي

كلام اجنبيّة تلذّذا ... سمع به وحسد الناس ابتذا

فوق ثلاثة تدع الهجر ودع ... اكلك للمال بباطل يقع

وبيت غير قد دخلت استاذنا ... محتما وارجع اذا لم يؤذنا

رد السلام واجب كفائي ... كفاية سن في الابتداء

لغير اهل ذمّة وذي هوا ... ان بدؤا رد عليهم كهوا

تشميت عاطس اذا ما احمدا ... وندب الرد كحمد في ابتدا

لا يأكلا لا يشربا لا يركبا ... او يقرب المنكح الاطيبا

او يسكننا او يلبسا سواه ... وليحترس من نفسه الاواه

ثم

ثم ليقف ذا عليه اشكلا ... امرء من الدين لكي يستكملا
دونك نظما رائق اختصاره ... محاكيا بالدر الدراري سوره
يقول من طالعه ذا اوضح ... به مناهج المعاني توضح
ما عيبه الا اجتناب الحشو ... وانه على اختصار مطوي
يا مالكي العصر هذا منهل ... عذب لذوق الفكر منه سلسل
فقد بفكر ثاقب نظامه ... تجد عبيرا ضائعا ختامه
فنا حمد الله الذي قد اكملا ... منه عقودا وقد نظمت وحلى
مصليا على رسول سهلا ... سبل الهدى للسالكين السبلا
محمد وصحبه وآله ... ما حارت الافكار في كماله

تم النظم المبارك الموسوم بالعمروسي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و
صحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait